



رقم الايداع 1990 / or9A
I. S. B. N 977-5146-15-1
الِلـَّبَاشِرْ

rvelova-qurar. : rvelvo. مكابـ

بـم الله الرحن الرحم ... وملى اله على سيدنا همد وآله
وصحبه وسلم تسليا



وهذا الكتاب في أصوله أيضاً أربعة أبواب : الباب الأول : في حم الصيـد
 والشرائط المشترطة في عمل الذكاة في الصيد • والرابع : فين يجوز صيده . الباب الأول

## في حكم الصيد وحله





 الله(r) أعني أن المقصود بـه الإبـاحـة لوقـوع الأمر بـه بعـد النهي وإن كان

* تعريف الصيد :






 والقنص . وقد أجع العلماه على أن الصيد مباح ، وأنه من الطيبات .

اختلفوا هل الأمر بعد النهي يقتضي الإباخـة أو لا يقتضيـه وإنـا يقتضي على أصله الوجوب ؟ وكره مالك الصيد اللذي يقصد به السرف . وللمتألأخرين من
 واجب ، وفي حق بعضهم منـدوب ، وفي حق بعضهم مكروه ؛ وهــذا النظر في

 ما كان قريباً من المنطوق بهـ .




 خنيفة والثافعي : إذا لم يقدر على ذكاة البعيز الشارد فإنه يقتل كالصيد (1) .
(1) الميوان المستأنس إذا توحش ، فبانّ ذكاته المقر .







 والثق أن تول البهور هو الصحيح للديلي الواضح في ذلك .

1179
وسبب اختلافهم معارضة الأصل في ذلك للخبر ، وذلك أن الأصل في هذا




 المديث أولى لصحته ، لأنه لا ينبغي أن يكون هـذا مستثنى من ذلـك الـك الأصل




ذكاة الوحثي ، فيتفق القياس والسلوع
(1) المديث متفق عليه . والأوابد ، أي الي تأبدت : بعغن توحشت انظر ( مـلم شرح النووي Mr

## الباب الثالي

## فيّ يكون به الصيد

والأصـل في هــا البـاب آيتـان وحـديثـان : الآيـة الأولى قـوله تعـالى :






 أصاب بعرضه فلا تأكل فإنه وقيذ " وهذا المديث هو أصل في أكثر ما في هــيـا الكتاب .



(r) نصه قال : قلت : يارسول الله إنا نرسل الكلب المعلم ، فيسـك علينا ، قـال : كل ، قلت ، فبان






بعلم وأدركت ذكاتـه فكل " (1) وهـذان الـــديثــان اتفـق أهـل الصحيـح على إخراجها . والآلات التي يصـاد بها منهـا مـا اتفقـوا عليهـا بـابلـلــة ، ومنهـا ما اختلفوا فيها وفي صفاتها ، وهي ثلاث : حيوان جارح ، ومحدّد ، ومثقّل . فأما المدد فاتفقوا عليه كلرماح والسيوف والسهام للنص عليها في الكتاب والسنة ، وكذلك با جرى بجزاها ما يعقر ما عدا الأشياء التي اختلفوا في علها في ذكاة الليـوان الإنسي وهي السن والظفر والعظم وقــد تقـــدم اختـلافهم في ذلـك فلا معنى لإعـادتـه . وأمـا المثقـل فـاختلفـوا في الصيـد بـه مثــل الصيـد بـالمعراض والحجر ، فن العلمـاء من لم يجـز من ذلـك إلا مـا أدركت ذكاتــه ، ومنهم من أجازه على الإطلاق ، ومنهم من فرق بين ما قتلـه المعراض أو اللحر بثقله أو بحده إذا خرق جسد الصيـد فـأجـازه إذا خرق ولم يجزه إذا لم يخرق . وهها القول قال مشاهير فقهاء الأمصار : الشافعي ومـالـك وأبو حنيفـة وأحـد والثوري وغيرم (r) ، وهو راجع إلى أنـه لا ذكاة إلا بحــدد . وسبب اختـلافهم (1) نصه » أتيت رسول الله مكِّهُ ، فقلت : يارسول الله : إنا بـأرض ضيـد ، أصيـد بقوسي ، وأصيـد









 (r) انظر ( سبل السلام ع/ ع ) ) لمذاهب العلماء في هذه المسئلة . واشتراط الحرق هو مذهب مالـك ،
 = وذهب الأوزاعي ، ومكحول ، وغير ها من علما، الشام إلى أنه يحل صيد المعراض مطلقاً .
$\qquad$


 يضرب بها الطائر ، وفي حك المذف المقلاع ، والمنشاب .
البنادق النارية : من المعروف أن البنادق النارية ، الخترعت في وسط المائة الثامنة المجرية .


 وجاء في فتاوى الشيخ عمـد رشيـد رضا : هـذا وإن كـيراً من علمـاء الشُرق والغرب تـد أفتوا ،
 تونس الأعلام ، ومن علماء المديت الإمـام الشوكالي الشهير من بجتهـدي اليِن ، والسيـد صـدي






 حكه



 " ولا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت "






معارضة الأصول في هذا الباب بعضها بعضا ، ومعارضـة الأثر لــا ، وذلـك أن من الأصول في هذا الباب أن الوقيذ حعرم بالكتاب والإجماع ، ومن أصولــه أن


 المتقدم . وهو الضواب

وأما الحيوان البارح فالاتفاق والاختلاف فيه منه متعلق بالنوع والثرط ،

 وقتادة ، وقال أحــد ، مـا أعرف أحـدأ يرخص فيـه إذا كان بَهِيتا ، وبـه قـال الـا
$=$
 وقد ألف ابن عابدين - وهو من أشهر المتأخرين من علماء الأحناف ـ رسالة في جواز الاصطيـاد بالبندة الرصاص



 ورو المطلوب


 غير مباح ، لأنه في حم الموقوذة ، ولا خلاف أنه إذا أدركه وفيه حياة وذُكّيَ ، حَلَّ النمع الثالي : الميوان البارح ، وينقم إلى تمسين : حيوان جارح يصيـد بنـابه ، وطير جـارح يصيد بغلبه .


 " وأمره عليـه الصلاة والسلام بقتل الكلب الأسـود البهي " (r) يقتضي في ذلـك


 الالتّور الأنمصار وهو مروي عن ابن عباس ، أعني أن مآ قَبِلَ التعليم من جميع الجوا فهو آلة لذكاة الصيد . وقـال قوم : لا اصطيـاد يـا
 بعضهم من الطيور البارحة البازي فقط : يجوز صيده وحده (\&) .










$$
\text { . ( } 101 / r
$$

(r) المائدة آية ع .

انظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار A\&0/1 ) .
(2) هل يجوز الاصطيـاد بغير الكلب من الميوانات المدربة كالنهـد ، والنر ، والـنـور ، والطــور المدربة كالصقور ، وأثباهها ؟
$\qquad$
=







 ومن أجاز الاصطياد بها . اشترط شرطين :

ا ـ أن يسترسل إذا أُرْسِلْ .

 والثوري ، وأبو حنيفة ، وأحد ، وند




 والبازي من عادته التوحش والتنفير من الناس ، أما الككب فإنه أليف بالنا








livy
وسبب اختلافهم في هذا الباب شيئان : أحدهما : قياس سـائر الجوارح على

 مشتقة من كَلبِ البارح لا من لفظ الكلب ، ويدل على هذا عهوم اسم الجوارح


 لا يقـاس سـائر الجوارح على الكـلاب وأن لا لا الكَلْبِ لا من اسم غير الكلب أو أنـه لا يـو الـا على صاحبه ـ وأن ذلك شرط قال : لا يصاد بجارح.سوى اللكب ، ومن قـا لا لا على الكلب سائر الموارح ولم يشترط في الإمساك الإمساك على طاحـ احبـه قـال : يجوز صيد سائر البوارح إذا قِبَلَت التعليم وأما من استثنى من ذلـك البـازي فقـط فصيراً إلى مـا روي عن عـدي بن

 الثشروط المشترطة في الجوارح فإن منها ما اتفقوا عليه وهو التعليم بالجلة لقولـه

 التعليم ثلاثة أصناف : أحدها : أن تدعو البارح فيجيب . والثـاني : أن تشليـه فينشلي • والثـالث : أن تزجره فيزدجر • ولا الا خـلاف بينهم في اشتراط هذه الثلاثة في الكلب ، وإنا اختلفوا في اشتراط الانزجـار في
 من اشترطه على الإطلاق ، ومنهم من اشترطه في الكلب فقط ، وقول مالـك :

إن هـنه الشروط النـلاثــة شرط في الكـلاب وغيرهـا ، وقــال ابن حبيب من أصحابـه : ليس يشترط الانزجـار فيا ليس يقبل ذلـك من شرط البوارح مثل


 صيد البازي والصقر وإن أكل ، لأن تضريته إنا تكون بالأكّل . فالـلاف في هذا الباب راجع إلى موضعين : أحدما : هل من شرط التعلّا

أن ينزجر إذا زجر ؟ والثاني : هل من شرطه ألا يأكل ؟
وسبب الــلاف في اشتراط الأكل أو عـدمـه شيئـان : أحـدهــا : اختـلاف ألـا




 (r) بها اللفظ رواه أبو داود ، والنسائي ؛ واين ماجة ، وأحد ، وأعله البيهية







 الشبي عن عدي بثله ، فوجب ملل حديث عدي على كرامة التزيه ـ انظر ( نيل الأوطـار ^^ ( 101

## liva

المديثين بأن حمل حديث عدي بن حاتم على النـدب وهـذا على الجواز قـال :
 متفق عليه وحديث البي ثعلبة يختلف فيه، ولذلك لم يخرجه الشيخان البخـاري ومسلم وقال : من شَرْطِ الإمساك أن لا يأكل بـدليل الــديث المـنكور قـال : إن ألك من الصيـد لم يؤكل ، وبـه قـال الثـافعي وأبو حنيفـة وأحــد وإسحق
 وسعيد بن مالـك وابن عمر وسليـان (1) . وقـالت المـالكيـة المتأخرة إنــه ليس.

 وهذا الني قالوه خلاف النص في المديث وخلاف ظاهر الكتـاب ، وهو قولـه
 تعرف به ، وهو العادة ، ولــلـك قـال عليـه الصلاة والسلام : » فـإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إغا أمسك على نفسه « .

وأمـا اختلافهم في الازدجـار فليس لـه سبب إلا اختلافهم في قيـاس سـائر الجـوارح في ذلك على الكلب ، لأن الكلب الـذي لا يـزدجر لا يسمى مُعلّمـا باتفاق ، فأما سائر الجوارح إذا لم تنزجر هل تسمى معلــة ألم لا ؟ ففيـه التردد وهو سبب الخلاف .

## * * *

(1) قال أبو حنيفة ، والشافعي ، وأحد : يشترط ألا يأكل من الصيد ، فإن أكل لا يؤكل .



 وأما إذا لم يكن من جوع ، فانه لا يؤكل ، انظر ( القرطبي ) .

## الباب الثالث

## في معرفة الذكاة الختصة بالصيد وشروطها

واتفقوا على أن الـدكاة الختصـة بـالصيـد هي العقَرْ ـ واختلفوا في شروطهـا اختلافاً كثيراً ، وإذا اعتبرت أصولا التي هي أسبـاب الاختلاف سوى الثشروط المشترطة في الآلة وفي الصائد وجدتا ثانيانية شروط : اثنان يشتركان في الذيا الذكاتين



 كان قد يستحب . والثاني : أن يكون الفعل الذي ألما ألميب به الصيد مبدؤه من
 كلالل فيا يصيب الكلب الذي ينشلى من ذاته ، والثالث : أن لا لا يشـاركـه فـي في


 بصدمة منه . فهذه هي أصول الشروط التي من قِبَلِ اشتراطهـا أو لا لا اشتراطهـها
 ويختلفون في وجودها في نازلة نازلة ، كاتفاق المالكيـة على أن من شرط الفـلـي أن يكون مبدؤه من الصائد


 يُذَكُى إذا قُدِرَ عليه قبل أن يوت .

 تخليصه من البارح حتى مات لتردد هذه المال بين أن يقـال أدركـه غير منـو ألموذ


 ما اتفقوا عليه وما اختلفوا فيه ، وأسباب الثلاف في ذلك ولك وما يتفرع عنها من







لا ؟ لأن القصد في هذا يشوبه شيء من الجهل












= الاضطرارية ليست من صنع الإنسان ، لا مباثـرة ولا سببـا ، بل هي من صنع الله تعالى وهو
llar

وأما الثرط الأول : الماص بذكاة الصيد من الشروط الستة التي ذكرنـاهـا
 حيّا ، فباشتراطه قال جههور العلماء لما جاء في حديث عدي علا
 النخعي يقول : إذا أدركته حياً ولم يكن معك حـك حديـد حتى تقتله ، وبـه قـال الحسن البصري (1) مصيرًا لعموم قولـه تعـالى : (\% فكلوا مــا حـا
=




 عطاء : إذا سمى عند انقلابه أيسيح وعند المالكية : لو أرسل كلبه ، أو بازه على غار ، أو غيضة ( لفيف من الشال الشجر ) لم يعلم ألم أن فيها








 حتى تقتله ، وهي رواية عن أهمد .







 . المقاتل
وأمـا الشرط الثـاني : وهو أن يكون الفعـل مبـدؤه من القـانص ويكـون متصلاً حتى يصيب الصيد ، فن قِبَلِ اختلافهم فيه اختلفوا فيا فيا تصيبه المُبَالـة

 أرسل عليه المارح فتشاغل بشيء آخر ثَ عاد إليه من قِبَلِ نفسه (r) وأمـا الشرط الثـالث : وهـو أن لا يشـاركـهـ في العقر من ليس عقره ذكاة


وأما الشرط الرابع : وهو أن لا يشك في عين الصيد ولا في قتل جـارحــ له ، فن قبل ذلك اختلفوا في أكل الصيد إذا غاب مصرعه ، فقال مالك مرة :


 الشبكة ، أو المبل ، نهو حرم ، لا خلاف يني العلاء في ذلك إلا خلافأ عن المـن ـ ـ وهو قول








لا بأس بأكل الصيد إذا غاب عنك مصرعه إذا وجدت به أثرآ من كلبك أو كان


 المدونـة : لا يـؤكل فيها جميعاً إذا بـات وإن وجـا وــا

 الكلب الطلب ، فإن تركه كرهنا أكله (1) ( وسبب اختلافهم شيئان اثنـان : الـــك العـارض في عين الصيـد ، أو في
 والترمـذي وأبـو داود عن أبي ثعلبـة عن النبي عليـه الصـلاة والسلام في الــيـي
(1) قال ابن عبد البر : ومن أرسل كلبه ، فناب عنه ، أو أرسل سهمه ولم يره ، غ وجد الكّلب ، أو


















 مقاتله ولا يشك أن منه مات ، وبه قال المهور (r) . وقـال أبو حنيفـة : لا يؤكل إن وقع في مـاء منفوذ المـــاتـل ، ويـؤكل إن

وقال عطـاء : لا يؤكل أُملاً إذا أصيبت المــاتل وقع في مـاء أو تردى من
 زهوقها من قبل إنفاذ المقاتل .
(1) رواه مـلم ، وأهد ، والنسائي ، والتمـذي ، وأبو داود . انظر ( مسلم يشّح النوري A/IT ه ) .





 يكن منفوذ المقاتل . وقال عطاه : لا يؤكل أصلاَ ، سواء المآدي ، أم الذي وقع في الماء سواء أكان منفود المقاتل ، أم

 الله، ، أو تردى من علو ، ولم تكن البراحة موجية أنه ميتة لا يباح أكلا . لتوله عليه الصـلاة
liav
وأما موته من صدم البارح له ، فبإن ابن القـاسم منعـه قيـاسـا على المثقل






 الكلاب فيقع في حفرة ، فقيل في المذهب يؤكل ، وقيل لا يؤكل .



 يرجـع خـلافهم في أن يكـون القطـع بنصفين أو يكــون أحــدمهــا أكبر من
. الثاني
=










وسبب اختلافهم معارضة قوله عليـه الصلاة والسلام ״ مــا قطع من البهيـة




 ذلك الحياة المستقرة ، أعني في قوله وهي حية فرق بين أن يكون العضو مقتلاً أو غير مقتل .

## $\cdots \quad \cdots \quad \cdots$









 أهمد : إن تطع المضو ، فتعلق بابلبد حل ، وعند أبي حنيفة لا يكل ، وإن تملق باللحم حل . الظر ( حاثية المتع r/ /000 ) و ( بدائع الصنائع ת/ Two ) .

## الباب الرابع

## في شروط القانص

وشروط القـانص هي شروط الـذابح نفسـه ، وقـد تقـدم ذلـك في كتـاب الذبائح المتفق عليها والختلف فيها ، ويخص الاصطيـاد في البر شرط زائـد وهو

 ميتة لا يحل لأحد أصلاً ؟ اختلف فيه الفقهاء . فذهب مالك إلى أنه ميتـة ، وذهب الثّافعي وأبو حنيفة وأبو ثور إلى أنه يكوز لغير الحرم أكله (r) . وسبب اختلافهم هو الأصل المشهور وهو هل النهي يعـود بفسـاد المنهي أم
 اليجوس المعلم ، فقال مالك : الاصطياد به جائز ، فإن المعتبر الصائد لا الآلـة ،


 الكتاب ، والله الموفق للصواب .

## * * *

$$
\text { (1) المائدة آية } 97 \text {. }
$$

(r) ما ماده الحرم مذهب مالـك أنه ميتة ، لا يكل للمحـرم ، ولا لغيره م وذهب الثـانفي ، وأبو
 آداب الصيد :
من الآداب التي ييب أن يتسـك با الصائد عدم العبث بالصيد ، فالإلـلام أرجب على الملـين


=







 ( سبل السلام \&/ 1 ) ) .






 على أخرى أو تركها تظرأ للزمان والمكان والأحوال ه .

بم الله الرحن الرحم ... وصلى الله على سيدنا ثمد وآله
وصحبه وسلم تسليا
كتاب العَقِيقة

كتاب الَعِيتقة (1)
والقول الميـط بـأصول هـذا الكتـاب ينحصر في ستـة أبـواب : الأول : في معرفة حكها • والثاني : في معرفة محلها . والثـالث : في معرفـة من يعق عنـه وك يعـق • الرابـع : في معرفـة وقت هـذا النسـك . الحــامس : في سن هــذا

النسك وصفته . السادس : حـى لمها وسائر أجزائها .
(1) تعريفها

قالل صاحب المكم : يقالل : عقّ عن ولده يُعُقٌ ( بكسر المين وضها ) .


 - الشعر على المولود ، وجمعها عقائق ، ومنه قوله الثـاعر ا
$\qquad$ أ

 $\qquad$ ا

 فلا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذييحة .



الحكة من مشروعيتها :







 الكريةّ من فرائض ، وقوانين ، وسنن .

فأما حكهـا : فـذهبت طــائفـة منهم الظـاهر يــة إلى أنها واجبـة ، وذهب







 المديثين أبو داود . ومن أخذ بجديث سمرة أوجبها .













 وجيم ، قيده ابن ماكولا . نزل البصرة ، وهو حليف الأنصار . لـ رواية كثيرة . ( تجريـد أنشاء

وأما ملها فإن جههور العلمـاء على أنـه لا يجوز في المقيقـة إلا مـا يجوز في



الفقهاء على أصلهم أن الإبل أفضل من البقر والبقر أفضل من الغن (1) .
وسبب اختلافهم تعارض الآثار في هذا الباب والقياس . أما الأثر فحديث

 القياس فلأها نسك ، فوجب أن يكون الأعظم فيها أفضل قياساً على المدايا . وأمـا من يعـق عنـه ، فـإن جهـورم على أنــه يعـق عن الــذكر والأنثى الصغيرين فقط ، وشذ المسن فقال : لا يعق عن الجاريـة ، وأجـاز بعضهم أن


= عن أبيه عن جده (1) قد تقدم الككلام في ذلك في باب الأضحية .



 ( $1 \varepsilon 7 / \varepsilon$


 بل يعق عن الكبير أيضأ ، فهي فرض في الذمة إلى أن يستطيع . انظر ( الطلى (Orr/v ) .

عليه الصلاة والسلام عق عن نفسه بعد ما بعث بالنبوة ، (1) ودليلهم أيضا على تعلقهـا بـالأنثى قولـه عليـه الصـلاة والسـلام " عن الجـاريــا شــاتـان " (r) . ودليل من اقتصر بها على الـذكر قولـه عليـه الصلاة والسـلام
" كل غلام مرتّن بعقيقته ". .
وأما العدد فإن الفقهاء اختلفوا أيضـا في ذلـك ، فقـال مـالـك : يعق عن
الذكر والأنثى بشاة شاة ، وقال الشافعي وأبو ثور وأبو داود وأحمـد : يعق عن
 الباب . فُنها حديث أم كرز الكعبية خرجه أبو داود قــال : سمعت رسول الله


والمكافأتان : المتاثلتان .
وهذا يقتضي الفرق في ذلك بين الـذكر والأنثى ، ومـا روي ״ أنـه عق عن
 وأما وقت هذا النسك فـإن جههور العلمـاء على أنـه يوم سـابع المولود ، ومـالـك
(1) قال النووي : مذا حديث باطل ، وقـال البيهتي : منكر ، لأن فيـه عبـد الله بن كرر . وهو





 يكونان عايـيـزئ بها الأضحية .


 (0) تقدم تخريج المديث .

لا يــد في الأسبـوع اليـوم الـذي ولـد فيـه إن ولـد نهـاراً ، وعبـد الملك بـن



 والثالث (1)

 المذهب ولا خارجاً منه .



(1) اتفق الثمهور ، ومنهم الأئة الثلاتة : مـالك ، والثـانفي ، وأهـد أن الأفضل أن تـنـبح في اليوم اللـابع ، فإن ذكها بعد الولادة ، أو قبل اليوم السابع ، أجزأه ، إلا أن مالكالڭ لا يعد اليوم الـذي ولد فيه الملود . وهو تول للثانفية .
 الضحايا ، والمدايا .



 , ( المغن - السابع
 من وجوه :


الباهلية إذا ولد لاُحـدنـا غلام ذبح لـه شـاة ولطـخ رأسـه بـدمهـا ، فلمـا جـاء

 الباهلية يقطجونها من الماصل .





> بزنة ذلك فضة " (r) .




 - الـنـن

 أعاد العقيقة . وألما التمية ، فند مر البلان فيها




$$
\text { و ( اللمفي A } 1 \text { ) . . }
$$







بسم الله الرحن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا عمد وآله وصحبه وسلم تسليا

كتاب الأطعمة والأشربة

والكلام في أصول هذا الكتاب تتعلق بجملتين :
الجهلة الأولى : نذكر فيها الحرمات في حالة الاختيار .
الجهلة الثانية : نذكر فيها أحوالها في حال الاضطرار .
$17 \cdot 1$
الجملة الأولى
والأغذية الإنسانية : نبات وحيوان . فأما الحيوان الذي يُغتذى بـه ، فنــ
 ما تكون محرمة لعينها ، ومنها مـا تكون لسبا ، ما اتفقوا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه ا فيه

 شروط التذكية من اللميوان الذي التذكية شرط في أكلـه ، والبَلآلَّة ، والطعـام -الملال يخالطه نجس

فأما الميتة فاتفق العلماء على تحرير ميتة البر ، واختلفوا في ميتة البحر على



 بعصها لبعض معـارضـة جزئيـة . فـأمـا العموم فهو قـولـه تعـالى : وا حُرّمتَتْ ،
 قوله عليه الصلاة والسلام ״ هو الطهور ماؤه المِلْ ميتته ، رواه مالك ، وأصحاب السنـن . والطالي منه ، وغير الطافي في ذلك سواء .
















 أبو عر بن عبد البر : بل رواته معروفون وقد ورد من طرق م
(1) المائدة آية
( الحديث متفق عليه . انظر ( مسلم بشرح النووي AV/Mr (Y)
(r) تقدم تخريج هذا المديث .










rrer

وسبب ضعف حـديث جـابر أن الثقــات أوقفـوه على جــابر ، فن رجـح حديث جابر هذا على حديث أبي هريرة لشهادة عوم الكتاب له لم يستثن من


أبي هريرة قال بالإباحة مطلقاً .
وأما من قال بالمنع مطلقأفصيرإ" إلى ترجيح عموم الكتاب ، وبالإباحة مطلقأقـال مالك والشافعي . وبالمنع مطلقآ قال أبو حنيفة وقال قوم غير هؤلاء بـالفرق ،

 معارضة القياس للأثر . أما الأثر فا روي ״ أنـه عليـه الصلاة والسلام نهى عن

لحوم الجلالة وألبانها " خرجه أبو داود عن ابن عمر (r) .
وأما القياس المعارض لهـنا ، فهو أن مـا يرد جوف الـيوان ينقلب إلى لـم










 قال ابن قدامة : وتزول الكراهة بكبسها اتفاقأ .

وأما النجـاسـة تخـالـط الـلال فـالأصل فيـه المـديث المشهور من حـديث أبي هريرة وميمونة » أنه سئل عليه الصلاة والسلام عن الفأرة تقع في السمن فقال : " إن كان جامداً فاطرحوها وما حولها وكلوا الباقي وإن كان ذائباً فـأريقوه أو
(1) () لا تقربوه

وللعلماء في النجاسة تخـالـط المطعومـات الملال مـذهبـان : أسـدهـا : من يعتبر في التتحري المخالطة فقـط وإن لم يتغير للطعـام لون ولا رائحـة ولا طهم من قِبَلِ النجاسة التي خـالطتـه وهو المشهور والـني عليـه المهور • والثـاني : مــذهب من يعتبر في ذلــك التغير ، وهـو قـول أهــل الظـــاهر وروايــة عن

مالك (r)
(i) هذا المديث رواه أبو داود بإسناد صحيح عن أبي هريرة ولم يضعفه . وذكره الترمذي بإسناد أبي




 ميونة . وذكره البيهقي من رواية أبي داود ، ولم يضعفه ، فهو ، وأبو دالو












1r.0
وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم الــديث ، وذلـك أن منهم من جعلـه


 أن بنفس خـالطـة النجس ينجس الـلال ، إلا أنـه لم يتعلل لم الفم الفرق بين أن


 ظاهره ، ومن بعضه على القيـاس عليـه ، ولــلــك أقرتـه الظــاهريــة كـلـه على

ظاهره .
وأما الحرمات لعينها ، فُنها ما اتفقوا عليه ، ومنها ما اختلفوا فيه . فـأمـا


 وأما الدم فاتفقوا على تحريم المسفوح منـه من الـيوان المذكى ، واختلفوا في غير المسفوح منه .

وكـذلك اختلفوا في دم الــوت ، فنهـم من رآه نجسا ، ومنهم من لم يـــره

=

 والصواب : أنه إذا وقع في مائع ، عهاق ذلك النأُع لقذارة الفأُر ، وخطرمـا على الصحـة ، والله (1) دم الموت عند الثافية وجهان : أصحها أنه جس ، وهو مذهب مالك ، وأهد ، وداود . وتال أبو حنيفة : هو طاهر .

وسبب اختلافهم في غير المسفوح معـارضـة الإطلاق للتقييـد ، وذلـك أن قولـه

 المسفوح فقط ، فن رد المطلق إلى المقيـد اشترط في التح التحريم السفح ، ومن رأى المى



 الحيوانِ الملالِ الأكِلِ

 وأما سبب اختلافهم في دم الموت فعارضة العموم للقياس .


 قال القاضي : وقد تكلمنا في هذه المسألة في كتاب الطهـارة ، ويــنـر الفقهـاء
=

 على ألثافية .


 هذه ـ والشَ أعلم
 ميتتان ودمان " وهذ المديث في غـالب ظني ليس هو في الكتب المشهورة من كتب المديث .

وأما الحرمات لعينها الختلف فيها فأربعة : أحدها : لـوم السباع من الطير
 المأمور بقتله في الحرم والرابع : لـم الـيوانات التي تعانها النفوس وتستخبثـها بالطبع . وحكى أبو حامد عن الشـافعي أنــه يكرم لـم الحيوان المنهي عن قتلــ قال : كالمطاف والنحل فيكون هذا جنسا خامسا من الختلف فيه .









 أن الكلب حرام لا ينتفع به ، لأنه فَهِمَ من النهي عن سؤلا
(1) تـال أو حنيفة : كل مـا ألى اللحم ، نيو سبع حقى الفيل ، والضبع ، واليربع ، والـنـور ، والأند ، والنر ، والزئب ، واين آوى ، والثّعلب .


وسبب اختلافهم في تحريم لـوم اللباع من ذوات الأربي معارضـة الكتــاب







 الآية إلا أن يعتقد أنه ناسخ للآيـة عنـد من رأى أن الزيــيـا
. يُنْسخ بالسنة المتواترة .











 من الـباع حرام " عن أبي تُعلبة . (r) انظر ( الموطأ ז/r ع ع ) قال مالك : وهو الأمر عندنا .

حَرّم لـوم السباع ، ومن اعتقـد أن الضبع والثثلب محرمـان فـاستـدلالاً بعموم
 عار قال : سألت جـابر بن عبـد الله عن الضبع آكلها ؟ قـال : نعم ، قلت :
 قال : نعم (ا) . وهـذا المـديث وإن كان انفرد بـه عبـد الرحن فهو ثقـة عنـد
 ( I•VN/K




 في " الأطعمة «. .






 المأكول ، لم بعد السؤلم الم الم


 كالتساح ، وفي البر ما لا يؤكل كالسباع ، قال : فثبت أن الصيـد اسم للمـأكول ـ ا انتهى ( نصب

والمهور حرموا الضبع ومنهم أبو حنيفة ، وأباح أكله الشافعي وأمد . وقد احتج من حرمه :
أولاً : إنه ذو ناب من السباع ، وقد جاء حرمة ذلك عامة في اللباع .

جهاعة أئة المديث ، ولا ثبت من إقراره عليه الصلاة والسلام على ألك الضب
. بين يديه (1)
=





 - ( $1 \mathrm{r} / \mathrm{r}$

وقال ابن العريب : لم يُبت سنده .
وقالوا : لو سلمنا بصحة حديث عبد الرحن ، فإنه اجتع مبيح وحاطر ، فيجب أن تقدم الطظر
احتياطا ا

 الحبائث ، وما دام يتغنى على المبائث نيو خبيث .

 الأطفال وناهياك به من تعليل ـ










1711
وأما سباع الطير ، فـالمهور على أهنا حلال لمكان الآية المتكررة ، وحَرْمَها

 الشيخان ، وإنا ذكره أبو داود (1) .

وأما المسألة الثانية : وهي اختلافهم في ذوات المـافر الإنسي : أعني الليل والبغال والمير ، فإن جمهور العلماء على تحريم لموم المر الإنسية ، إلا مـا روا روي
 ثانية مثل قول الجهور ، وكذلك الجْهور على تحريم البغـال ، وقوم كرهوهـا ولم الم

 والسبب في اختلافهم في المر الإنسية معـارضـة الآيـة المذكورة للأحـاديث

 ضب . فلم يأكله ، فقام عليهم سائل فأرادت عائثة رضي الهُ عنها أن تعطيه ، فــال : أتمطينـ









 وداود ، والمهور . ( المصدر الــابق )





 عنها لأها كانت تأكل الجلة .


 يدل مفهوم الخطاب فيها أن المباح في البغال إنـا هو الركوب مع قي قيـاس البـا

 لـم الحيل نص في حـديث جـابر فـلا ينبغي أن يعـارض بقيـاس ولا ولا بـدليـل خطاب (0)

## * * *



 الصحابة في ذلك خلافا إلا عن ابن عباس ، وعن مالك ثلاث روايات : ثالثها الكرامـة . انظر

(r) النّ آلية ه



irir
وأما المسـألـة الثـالثـة : وهي اختلافهم في الحيوان المـأمور بقتلـه في الحرم


 وقومأ فههوا من ذلك معنى التعدي لا معنى التحريي ، وهو مذهب مـالـك وألكي الـي
 كالـشرات والضفادع والسرطانات والسلحفاة وما في معنـاهـا ، فـإن الثـافعي ، حرمها ، وأباحها الغير ، ومنهم من كرهها فقط (ع) ، ، وسبب اختلافـلافهم اختلافهم

=


 ألسطاء المتفق عليـه كـذلك قـالت : بالمدينة ه .

 (09./^
 أشهب ، وعروة ، وجاعة ( المصدر السابق ) .

 حنيفة ليس على عومه . فتأمل ذلك .



 ( الجموع

الحبائث ) (1) فن رأى أنها الحرمات بنص الشرع لم يمرم من ذلك ما تستخبثه النفوس ما لم يرد فيه نص ، ومن رأى أن المـا المبائث هي مـي مـا تستخبئـه النفوس






 ذلك . وقال الليث بن سعد : أمـا إنسـان المـاء وخنزير الماء فلا يؤكلان على
شيء من الـالات (r) .
(1) الأعراف آية lov .
(r) روى أبو داود بإسناد صحيح على شرط البخاري ، ومسلم ذكره في آخر كتابه ، ورواه ابن ماجـة







 البيهقي : إسناده صحيح . انظر ( الجموع 10/9 ) . ويقصد المؤلف بأبي حامد ( الغزالي ) من الشافعية .



1710
وسبب اختلافهم هو هل يتناول لغة أو شرعأ اسم المنزير والإنسان خنزير
 مشارك بالاسم في اللغة أو في العُرْف لـيوان ححرم في البر مثل اللكلب عنـد من






الأكل في الشرع والميوان المباح الأكل .
وأما النبات الذي هو غذاء فكله حلال إلا المر وسائر الأنبذة المتخــة من





 إن الحرم من ســائر الأنبــنة المسكرة هــو السُكْرُ نفسـهـ لا لا العين (1) ، وسبب



 الليث في كلب الماء فإنه يرى : إباحة كلب البحر ، والبر ، ولير ،
وقال أبو حنيفة : لا يباح إلا اللمك . ا انظر ( المفني ) و ( المجوع ) و و ( بدائع الصنائح ) .



اختـلافه تعارض الآثـار والأقيسـة في هـذا البـاب ، فللحجـازيين في تثبيت











 الـنر لعينها ، والمسكر من كل شراب " .


 وما أسكر منه الفرق ، فلّ الأرم ، وغن منه حرام " رواه أبو داود ، وغيره .
 والمُم ما خامر القعل . متفق عليه . أما حديثهم ، فقال أحمد : ليس فئ الرخصـة في المسكر حـديث صحيح . انظر ( المغني r.0/^) وانظر ( نيل الأوطار ^/19 1 ) .



 (1) حديث عائشة متفق عليه . انظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 190/^ ) .

النبي عليه الصلاة والسلام في تحرير المسكر ، ومنها أيضاً ما خرجـه مسنلم عن ابن ابن عر
 فهذان حـديثـان صحيحـان . أمـا الأول : فـاتفق اللكل عليـه ـ و وأمـا الثـاني : فانفرد بتصحيحه مسلم
وخرج الترمذي وأبو داود والنسـائي عن جـابر بن عبـد الله أن رسول الله




 لغة على كل ما خامر العقل . وهذه الطريقة من إثبـات الأسراء فيها اختلاف الماف . بين الأصوليين ، وهي غير مرضية عند الحراسانيين




(1) حديث ابن هر رواه الماعة إلا البخاري ، وابن ماجة ( المصدر السنابق ) .


 رضي الله عنهم . انظر ( التلخيص ) ه م
(r) حـديث ابي هريرة » المر من هـاتين الشجرتين .. " رواه البــاعـة إلا البخاري . الظظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار ) .

رسـول الله


 حَستناً (r) (r) وبآثار رووها في هذا الباب ، وبالقياس المعنوي .

 عندم حديث أبي عون الثقفي عن عبد الله بن شداد عن ابـ ابن عبـا

(1) بنا اللفظ رواه النعان بن بشير ه إن من اللمطن خراً ، ومن الشعير خرأ ، ومن الزيبب شرأ ،

عن كل مسكر ، ( منتقى الأخبار /190/ ) وليس عن ابن ثّر .





 والقطان : لـي بالقوي ( المدر الـابق ) . .
(r) في نسخة » دار الكتب الإسلامية « و』 دار المعرفة " ينتهي القوس عند قوله ( لعينها ) والصواب


 البخاري : أنه قالل : منكر المديث ، وتال العقيلي : لا يتابي عليه . وأخرجه العقيلي أيضـا عن عبد الرحن بن بشر النطفاني عن أبي إسحـق عن الـارث عن علي
iria
وقـالوا : هــا نص لا يكتمل التـأويل • وضعفـه أهل المجـاز لأن بعض رواتـه


 $=$









 ابن بريدة ، \& اعحتأج أن يقول : ابن بريدة عن أبيه ، نقلب الإسناد بأسره ، وأنحش من ذلك

تصحيفه لمتنه ، ا. الثربوا في الظروف ولا تا تسكروا ، . .













عن ابن مسعود أنه قـال : شهـدت تحريم النبيـذ کا شهـدت ، ثم شهـدت تحليلـه
فحفظت ونسيت (1) فـد
ورووا عن أبي موسى قال : ״ بعثني رسول الله متِّهُ أنـا ومعاذاً إلى اليمن ،
 له المزر ، والآخر يقـال لـه البتع ، فا نـا نشرب ؟ فقــا اشربا ولا تسكرا " (r) خرجه الطحـاوي أيضـا ، إلى غير ذلـك الك من الآثـار التي




 الحرام إلا ما انعقد عليه الإجماع من تحريم قليل المُمر وكثيرها ، قـالوا : وهـونـا
 فيه



 في الكبير. ، والأونط . ( المصدر اللـابق ) ه



 (r) المائدة آية 91

وقـال المتأخرون من أهـل النظر : حجـة الحجـازيين من طريـق السهع
 فيرجع الملاف إلى اختـلافهم في تغليب الأثر على القيـاس ، أو تغليب القيـاس على الأثر إذا تعارضا ، وهي مسألة ختلف فيها ، لكن الحق أن الأثر إذا كان الن الـا نصّا ثابتاً ، فالواجب أن يغلب على القياس ، وأما إذا كان ظلاهر اللفـظ عحتلا للتأويل فهنا يتردد النظر : هل يجمع يينها بأن يتأول اللفظ أو يغلب ظلـاهر
 الظاهرة ، وقوة قياس من القياسـات التي تقـابلهـا ولا يـدرك الفرق بينها إلا

 من الناس : كل بجتهد مصيب .. قال القـاضي : والـذي يظهر لي والله أعلم أن


 الكوفيون ، فإنه لا يبعد أن يكرم الشارع قليل المسكر وكثيره سـدُّا للـنـريعـة
 بالإجماع أنه اعتبر في المُر الُِنْس دون القَدْرِ الواجب ، فوجب كل ما ما وجـدت


 موضع الملان ، ولا يصح أن تُعارضَ النصوصُ بالمقاييس ، وأيضاً فـإن الشرع
 للتَاسِ \$() وكان القياس إذا قصـد المُع بين انتفـاء المضرة ووجود المنفعـة أن

يحرم كثيرها ويحلل قليلهـا ، فلمـا غَلَّبَ الشرعُ حكَّ المضرةِ على المنفعـة في المر
 علة تحريم الثمر ، إلا أن يثبت في ذلك فارق شرعي • واتفقوا على أن الانتبـاذ حلال مـا لم تحـدث فيـه الشـدة المطربـة التمريـة لقولـه عليـه الصلاة والــلا " فانتبذوا وكل مسكر حرام "(1) ، ولـا ثبت عنـه عليـه الصلاة والسلام ״ أنـه
 في مسألثين : إحداهما : في الأواني التي ينتبذ فيها ، والثانية : في انتباذ شيئين

مثل البسر والرطب ، والتر والزبيب .
فأما المسألة الأولى : فإنهم أجمعوا على جواز الانتباذ في الأسقيـة ، واختلفوا فيا سواها ، فروى ابن القاسم عن مالكِ أنه كره الانتباذ في الدُبِـاء والمُزَفَّتِ ولم
(1) هذه فقرة من الحديث الذي رواه مالـك في الموطـأ عن أبي سعيـد المــدري في قصـة قـدومـه من







 موسى رضي الله عنه ( كل مسكر حرام ) دون قوله ( فانتبذوا ) انظر ( منتقى الأخبـار مع نيل الأوطار /190/1 ) .

 .



 وروى مـالـك عن ابن عر في الموطـأ „ أن النبي عليـه الصلاة والسلام هنى












 الحـُب ، والمزفت : الذي يطلى بالزي ، بالزت




 في ظرون الأدم . فـاشربـوا في كل وعاء غير ألا تشريبا مسكرأ ه . رواه أحـد ، ومــلم ، وأبـو داود ،

والنسائي
 الجاعة إلا البخاري ، وأبا داود .

وحديث أبي سعيد المدري الذي رواه مالك في الموطا ، وهو أنه عليه الصلاة

 الأواني إذ لم يعلم ههنا نهي متقدم غير ذلك قالل : يـون الاني الانتباذ في كل شيء .



 من باب دليل الـطاب ـ وفي كتاب مسلم النهي عن الانتبـاذ في المنتم ، وفيـه


وأما المـألة الثـانيـة : وهي انتبـاذ الْليطين ، فإن المههور قـالوا بتحرير الـليطين من الأثياء التي من شأنها أن تقبل الانتباذ ، وقال قوم : بلـيان بل الانتباذ
 يكونا ما يقبلان الانتباذ فيا أحسب الآن (r) . والسبب في اختلافهم ترددم في في
= سقاه ، فرخص فم في الجر غير الزلزت ، متفق عليه .
 الأوطار






هل النهي الوارد في ذلك هو على الكراهة أو على الـظر ؟ وإذا قلنـا إنـه على المظر ، فهل يدل على فسـاد المنهي عنـه أم لا ؟ وذلـك أنـه ثبت عنــه عليـه الصلاة والسلام " أنـه هنى عن أن يخلـط التمر والـزبيب ، والـزهـو والرطب ، والبسر والزبيب " (1) وفي بعضهـا أنـه قـال عليـه الصلاة والسلام " لا تنتبـنوا الزهو والزبيب جيعاً ، ولا التمر والزبيب جيعأ ، وانتبذوا كل واحذ منها على حِدة "() فيخرج في ذلك بحسب التأويل الأقاويل الثلاثـة : قول بتحريـه . وقول بتحليله مع الإثم في الانتباذ . وقول بكراهية ذلك .
وأما من قـال إنـه مبـاح ، فلعلـه اعتـد في ذلـك عوم الأثر بـالانتبـاذ في حديث أبي سعيد المندري ، وأما من منع كل خليطين ، فإمـا أن يكون ذهب
=







 غيرها في واحد من غيرها ، فلا مانع كالتّين والعسل مثلا"



 (1) هذا المديث رواه ابن عباس ، وخرجه مسلم والنسائي . انظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار


 النسائي . انظر ( المصدر السابق ) .

إلى أن علـة المنع هـو الاختـلاط لا مـا يــدث من الاختـلاط من الثـــدة في


 معارضة القياس للأثر واختلافهم في مفهوم الأثر ، وذلك أن أن أبا داود الـا



 النهي لا يعود بفساد المنهي

 بإجـاع حلال ، فإذا انتقلت ذات المر إلى ذات الملّ وجب أن يكون حلاتلاً كيفا انتقل .

 وتطهر ، وقال الأوزاعي وأبو حنيغة : تطهر إنا خللت بالقاء شيء فيها ، وعن مالك ثلاث روايات : أصحها أن التخليل حرام ، نلو خللها ، عصى وطَهِّتْ .




 الثانية أصح ـ ( الصدر الــابق ) .
 سعيد ، واين مسوود ، واين عر ( المصدر الــابق ) .

الجملة الثانية
في استعال الحرمـات في حـال الاضطرار . والأصـل في هــا البـاب تـولـه







شفاء أمتي فيا حَرَّرَ عليها ، (r) .
(1) الأنعام آية 199 (1) المديث




 انظر ( نيل الأوطار



دواء ، فتداووا ، ولا تداووا بحرام " رواه أبو داود .








 لا ياكل منها إلا ما يسك الرمق ، وبه قال بعض أصحاب مالك (r) هـا
= عن أم سلمة . وصحعه . انظر ( YY/ ) .





















Irra
وسبب الاختلاف هل المباح له في حال الاضطرار هو جميعها أم ما يسـك
 ولا عاد ) (1) واتفق مالـك والشـافعي على أنه لا يحل للمضطر أكل الميتـة إذا
 ذلك (7) .
=

 قال الـسن : ياكلى قدر ما يقيه .





 حنيفة ، والثانفي في القول الآخر .


أحدا يتوله ، فإن قاله ، نهو غطـئ تطـا . '






## بسم الله الرحن الرحم ... وصلى الفه على سيدنا مهد وآله وصحبه وسلم تسليا

## كتاب النّكاح

## * كتاب النُّكاح

وأصول هذا الكتاب تنحصر في خمسة أبواب : الباب الأول : في مقـدمـات
 مـوجبـات الليـار في النكاح • البـاب الرابـع : في حقـوق الـز الـوجيـة ـ البـاب الخامس : في الأنكحة المنهي عنها والفاسدة .
(*) للنكاح معان ثلاثة : الأول : المفى اللغوي ، وهو الوطء ، والضم ، يقـال : تـنـاكحت الأثشجـار ،




 المعد ذاته ، لأن جرد المــد ، لا يترتب عليه غيرة تنقطع بها صلات المات المودة والاحترام ، وهـنا

 لا تفعل ، لكن مفهوم الآية يفيد أن جرد المقد يكفي في التحليل ، وليس كذلك ، لان ، لأن السنة



 الأرجح عند الثافية والمالكية

 على أنه حقيقة ، فيها . وأما المفف الثالث : نهو المفى الفقهي . وتـد اختلفت فيـه عبـارات الفقهـاء ، ولكنـهـا كلهـا ترجع إلى معفى واحـد وهو أن عقـد النكاح
 فالزوج يلك بعقد النكاح هذا الإنفاع ويختص بـه ، ولا يلـك المنفـة . ( الفــه على المذامب الأربمة ) للجزيري

## الباب الأول

## في مقدمات النكاح




 وفي حق بعضهم مباح ، وذلك بسسب ما بِياف على نفسه من العَنَتِ
وسبب اختلافهم هل تُحْمَلُ صيغة الأمر به في قولـه تعـالى : (وَ تَانكِعِا

 أم على الندب أم على الإباحة ؟ .
فـأمـا من قـال إنـه في حق بعض النـاس واجب وفي حـق بعضهم منـدوب
(Y) النساء آية
(1)






 الحافظ : إسناده ضعيف .






إليه ، وفي حـق بعضهم مبـاح ، فهـو التفـات إلى المصلحـة ، وهـذا النـوع من




 النهي في ذلك ثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام . واختلفوا هل مل يدل ذلك على فساد النهي عنه أو لا يدل ، وإن كان يدل ففي أي حالـة يــلـ ول ؟ فقـال



نفسه ، وصونا عن الحرام ، وطريثه النكا ،





وقال الثانمي : التخلي لعبادة الله تعالى أفضل .







وتال ابن قدامة : والمطبة غير واجبة عند أحد من أهل العلم علناه ، إلا داود ، فإنـه أوجبهـا .






داود : يفــخ ، وتال الشـافعي وأبو حنيفة : لا يفسخ ، وعن مـالـك القولان




 ومعاوية بن أبي سفيان خطباهـا ، فــل :أمـا أبو جهم فرجل لا يرفع عصـاه

 . ( 1 \&V/7







 ليست شرطــ إي صعت النكالح ، نلا يفـخ النكاح بوتوهها غي صعيعة النظر ( نيـل الأرطـار
I Irr/ ) .


 البخاري والنسائي

 الأخبار مع نيل الأرطار ج/ITI ) .






 على جواز كثشها في الـج عند الأكثر ، ومن منع عـسـك بـالأهـل وهـو تريم النظر إلى النساء .









 (r) النور آية الما




 مـا يـدعوه إلى نكاحها ، فلْفِـل " رواه أحـد ، وأبـو داود . انظر ( منتقى الأخبـار مـع نيـل الأوطار 1 ) .

## الباب الثاني

## في موجبات صحة النكاح

وهذا الباب ينقس إلى ثلاثة أزكان : الركن الأول : في معرفة كيفيـة هـذا المقد . الركن الثاني : في معرفة عحل هذا العقـد . الثـالث : في معرفـة شروط هذا المقد .

الركن الأول : في الكيفية . والنظر في هنا الركن في مواضع : في كيفية

 المقد ، أم من شـرط ذلك الفَوْر ؟

 أعني الرضـا . وأمـا الرد فبـاللفظ ولا خلاف في هـذه الملـة إلا مـا حكي عن أصحاب الثافعي أن إذن الْبِكْر إذا كان المنكح غير أبِ ولا جَدْ بـالنطق (") ،

 (1) انظر ( الجهوع 09/10 0) في هنه المئلة ،





غير معتبر . انظر ( المني \{Tr/T ) .



 فأجازه قوم ، وبه تال مالك وأبو حنيفة . وتال الشافعي : لا ينعقد إلا بلفظ



 بأي لفظ اتفق إذا فمه المفى الثرعي من ذلـك ، أعفي أنه إذا كان بينـه وبين المفى الثرصي مشاركة
الموضع الثاني : وأما من المعتبر قبوله في صحة هـا هـا المـا








 (1) وعطاء ، والزهري ، ورييعة ، والثانمي . رتال الثوري ، والـــن بن صـالح ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، وأبو ثور ، ، وأبر عبيد ، وداود :




## |re|

النكاح ، واختلفوا هل يُجبر العبدَ عل النكاح سيدُه والوصيُ مجورَه البـالغَ أم

 حقوق السيد أم ليس من حقوقه ؟ وكــنـك اختلفوا في جَبْرِ الوَصِيٌ يحجورَهُ ، والملاف في ذلك موجود في المذهب
وسبب اختـلافهم هـل النكاح مصلحـة من مصــالـح المنظـور لـــه أم ليس

 اعتبـار رضـا الثيب البـالغ لقولـه عليـه الصـلاة والهـلام ״ والثيَّبْ تُغْرِبُ عن نفسها " " إلا ما حكي عن المسن البصرى .
 الفساد ـ فأما البكر البالغ فقال مالك والثـا





 إجارته ، فأثبه الأمة . وللثـانمي ، وأحد أنه مكلف يلـك الطلاق ، نلا يِي على النكاح كلحر ولأن النكاح خـالص حقه .




ما روي عنه عليه الصلاة والسلام من قوله : دل لا تُنكع اليتيمةُ إلا بإذها ، (1) وقوله » تُستـأمر اليتيمةُ في نفسهـا «(r) خرجـه أبو داود ، والمفهوم منـه بـدليل الخطلب أن ذات الأب بخلاف اليتية ، وقوله عليـه الصلاة والسلام في حـديث
=


ليلى ، والشافعي ، وإسحق ، اليّ
والثانية : ليس له ذلك ، وألتارها أبو بكر ، وهو مـذهب الأوزاعي ، والثوري ، وأيه عبيـد ، وأصحاب الرأي ، وابن المنذر ،

 يجبرهـا . وقـال الــن ، وعمر بن عبـد العزيـز ، وعطــاه ، وطـاوس ، وقتـادة ، وابن شبرمـة ،


















ابن عباس المشهور " والبكر تستأمر " (1) يوجب بعمومه استئمار كل بِكْر .






 عن مالك هو الذي حكاه أهل مسائل الملاف كابن القصار ، وغيره عنه (r) .
(1) حديث ابن عباس تقدم تخريجه . وبهذا اللفظ من رواية لأحد ، ومسلم ، وأبي داود والنسـائي انظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 1 (Irv/7 ) .

 لمذهب مالك .










 بطل . انظر ( الكافي عrv/ Erv ) .

وسبب اختلافهم معـارضـة دليل الـطـاب للعموم ، وذلـك أن قولـه عليـه الصلاة والسلام » تستأمر اليتية في نفسهـا ولا تنكح اليتيـة إلا إلا بإلنهـا " يلا يفهم


 ولا تُنكح حتى تستأذن " يدل بعمومه على ما قالـه الـُــافعي . ولاختلافهم في في هاتين المسألثين سبب آخر : وهو استنباط القياس من موضع الإجماع ، وذلـك أهنه لما أجمعوا على أن الأب يجبر البكر غير البـالغ ، وأنـه لا يا يجبر الثيب البـالغ



 والتعليل الأول تعليل أبي حنيفـة ، والثـاني تعليل الثـافعي ، والثـالث تعليل مالك ، والأصول أكثر شهادة لتعليل أبي حنيفة .

واختلفوا في الثيوبـة التي ترفع الإجبـار وتوجب النطق بـالرضـا أو الر الرد ،


 (1) الثيب المتبر نطقها ، هي المطوءة في القبل ، سواء كان الوطه حلالاً ، أو حراماً ، ومو مذهي الثانعي ، وأمد . وقال مآلكك ، وأبو حنيفة : في المابة بالنبور ، حكها حمى البكر في إنها ، وتزويهيا ، لأن




irso
 اللغوية ؟ واتفقوا على أن الأب يجبر ابنه الصغير على النـا

 الله عنه ") ") إلا ما روى من الـلاف عن ابن شبرمة . واختلفوا من ذلك في مسألتين : إحداما : هل يزوج الصغيرة غير الأب ؟








 (1) المديث متفق عليه . وفي رواية n تزوجها ، وهي بنت سبع سنين ، وزْنْتُ إليه ، وهي بنت







 (r) تقدم الكلام على هذه المـئلة .

ألحق به بميع الأولياء ومنهم من ألمق بـه الجـد فقـط ، لأنـه في معنى الأب إذ

 ما يوجد فيه من الرأفة والرحة لا يوجد في غيره ، وهو الذي ذهب إليه مالكـ
 ضرورة . وقـد احتج المنفيـة بجواز إنكاح الصغـار غير الآبـاء بــولــه تعـالى :
 قال : واليتيم لا ينطلق إلا على غير البالغة . والفريق الثاني قالوا : ان اسم اليتيم قد ينطلق على بالِي اللفة بدليل قوله عليه

 يجز نكاح غير الأب لان بقوله عليه الصلاة والسلام ״ تستأمر اليتية في نفسها " الا



فسـكوت عنها .
وأما : هل يزوج الولي غير الأب الصغير ؟ فان مالڭا أجازه للوصى ، وأبـا
 ذلـك مـالـك . وقـال الثـافعي : ليس لغير الأب إنكاحـه (r) وسبب اختلانلافهم (1) النساء آية r

 للا روي أن ابن عر زوج ابنه ، وهو صغير ، فاختصط إلى زيـد ، فأجـانازه جميها . رواه الآثرم بإسناده
وليس لغير الأب ، أو وصيه تزويج آلغلام قبل بلوغه عند أهمد .
 ( تَفْة الفقهاء rri/r ) لمذهب أَبي حنيفة .
irqv
قياس غير الأب في ذلك على الأب . فن رأى أن الاجتهاد الموجود فيـه الـذي


 وأما الموضع الثالث : وهو هل ييوز عقد النكاح على الحيار ، فإن المّهور
 بين البيوع التي لا ييوز فيها الليار ، والبيوع التى يجوز فيها الحيـار ، ألوا أو نقول إن الأصل في العقود أن لا خيار إلا مـا وقع عليـه النص وعلى الما لمثبت للخيـار






 القبول من المتعاقدين في وقت واحد معأ ، أم ليس ذلـك مـلـ من شرطــه ؟ و ومثل هذا الملاف عرض في البيع


ولا نعلم أحداً خالف في هذا ، وذلك لأن الماجة غير داعية إليه





 الذي زوج امرأة بغير إذنا ثُ علمت ، فأجازته بقرب ، جاز ذلك ، وإلا لم يزي .

الركن الثاني : في شروط العقـد ، وفيـه ثلاثـة فصول : الفصل الأول : في الأولياء . والثاني : في الشهود ـ والثالث : في الصداق .

الفصل الأول
في الأولياء
والنظر في الأولياء في مواضع أربعة : الأول : في اشتراط الولاية في صحـة النكاح • الموضـع الثـاني : في صفــة الـوليّ . الثــلث : في ألا ألا
 يلونم ، وحك الاختلاف الواقع بين الوليت والمولى عليه . الموضع الأول : اختلف العلماء هل الولاية شرط من شروط صحـة النكاح
 شرط في الصحة في رواية أشهب عنه ، وبه قـال الشـافعي ، وقـال أبو حنيفـة


 اشتراطهـا سنـة لا فرض ، وذلــك أنــه روي عنــه أنــه كان يرى الما الميراث بين

 عنـده من شروط التام لا من شروط الصحــة بخـلاف عبــارة البغــداديين من أصحاب مالك .

أعني أهنم يقولـون إنها من شروط الصحـة لا من شروط القام (1) وسبب



1 1ヶя
اختلافهم أنـه لم تـأت آيـة ولا سنـة هي ظــاهرة في اشتراط الولايـة في النكاح فضـلأ عن أن يكـون في ذلـك نص ، بـل الآيـات والسنن التي جرت العـات الادة بالاحتجاج بها عند من يشترطها هي كلها كحتلة . وكـذلـك الآيـات والسنـن

 المسقط لها ليس عليـه دليل ، لأن الأصل براءة الـذمـة . ونحن نورد مشهور ما


=


 بغير إذن الولي ، فإن فعلت كان موتوفأ على إجازته .


 أن المرأة لا تزيج نسها

 وقال الأوزاعي : إن كان الزوج كؤوأ ، ولمـا من أمرهـا نصيب ، ودخل با با ، ، لم يكن للولي أن يفرق يينها وعن القاسم بن تَد في امرأة زوجت ابنتها بغير إذن أوليائهـا ، قـلـ : إن أجـاز الولاة ذلـك إذا

 حاضرون ، فتال : أما المرأة مالكة أمر نفسها إذا كان بشهداء ، فإنه جائز بنير أمر الو الولاة .

 أبي حنيفة .

يَنْكِحْن أزَواجَهُن" ه (1) قـالوا : وهـذا خطـاب للأوليـاء ، ولـو لم يكن لمم في
 يُؤْمِنوا (r) (r) قالوا : وهذا خطاب للأولياء أيضأ . ومن أشهر مـا احتج بـه هؤلاء من الأحـاديث مـا رواه الزهري عن عروة
 نكحت بغير إذْن وليها فنكاحها باطل [ ثلاث مرات ] وإنْ دخل بها فالمر لها
 الترمذي (r) وقال فيه : حديث حسن وأما ما احتج بـه من لم يشترط الولا لا لايـة
(1) البقرة آية
(r) البقرة آية آية (r)
(r) حديث عائشة „ أيا امرأة نكحت بغير إذن وليهـا .. " رواه المُسـة إلا النسـائي ورواه أبو داود والطيالـي . انظر ( منتقى الأخبار 1ro/4 ) ه







 الصحة لا يلزم من نسيان الزهري له أن يكون سلمان بـلم بن موسى وَهِمَ فيه ـ انظر ( نيل الأوطار
.





 الطيالسي عن شعبة ، قال : سمعت سفيان الثوري يسأل أبا إسحق : أسمعت أبا بردة يقول : قال

من الكتاب والسنة . فقوله تعالى : (وَ فلا جُنـاحَ عَلَيْكُم فيا فَعَلْنَ في أَنْفُّيِنْ
 قالوا وقد أضاف اليهن في غير ما آية من الكتاب الفعل فقال : هو أن يَنْكِعنَ


 وبهذا المـديث احتج داود في الفرق عنـده بين الثيب والبكر في هــا المعنى ، فهذا مشهور ما احتج به الفريقان من السطا
=


 ذلك إلى كونه زيادة ثقة نقط ، بل للقرائن المذكورة المتضيـة لترجيح روايـة إبرائيلـ الذي










 (الطياللي بلفظ حديث ابن عباس . وعن غيرهما ـ ا انظر ( نيل الأوطار (1r0/7 ) . (1) البقرة آلية







 فعليه البيان أنه أظهر في خطاب الأولياء منه في أولي الأمر ، فإن قيل إن هـا هذا








 منها تحريم نكاح المثركين والمثركات وهذا ظاهر ، والله أعلم وأما حديث عائشة فهو حديث ختلف فئ في
 المديث فليس فيه إلا اشتراط إذن الولي لمن لــا ولي : أعنى المولى عليها ، وإن
lyor
سلمنا أنه عـام في كل امرأة فليس فيـه أن المرأة لا تعقـد على نفسهـا ، أعني أن


 بالمغرون ) (1) فإن المفهوم منه النهي عن التثريب عليهن فيا استبددن بفعلـه


 أحد ، وأن يُحْتَجِّ بيعضِ . ظاهِر الآية على رأهر ولا يحتج بيعضها فيه ضعف . وأما إضافة النكاح إليهن فليس فيه دليل على اختصـاصهن بـلا العقــد ، لكن الأصل هو الاختصاص إلا أن يقوم الدليل على خلاف ذلك الك ـ وأما









 والدليل على ذلك أن الزهري لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مـنـهـ الوري
(1) البقرة آية عسا .
.

عائشــة . وقـد احتجوا أيضـا بــديث ابن عبـاس أنـه قـال „ „لا نكاح إلا بولي
 الحديث الوارد " في نكاح النبي عليه الصلاة والسلام أم سلمـة وأمـره لابنها وانها أن
 يككن أن يقال إن الرشد إذا وجد في المرأة اكْتُقِي به في عقد النكاح هـا يُكتفى















 الأوطار ת/ $/$ ( 1 )

 ذلك ، فقالت لابنها : يائر : :





به في التصرف في المال ، ويشبه أن يقال إن المرأة مـائلـة بـالطبع إلى الرجـال أكثُر من ميلها إلى تبذير الأموال ، فاحتاط الشرع بأن جعلها حكّا حجوزة في المعنى








 صحتها تييز صفات الولي وأصنافم ومراتبهم ، ولذـلـك يضعف قول من يُيبطل عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب .



 حنيفة (1) . وأما الرشد فالمشهور في المذهب : أعني عند أكثر أصحاب مالك الك أن ذلـك ليس من شرطهـا ، وقـد روي عن مــالـك مثل فول الشـافعي ، وبقـول الشافعي قال أشهب وأبو معصب ، (r) هو
(1) لا ولاية للمبد في تول جماءة أهل العلم ، وقال أصحاب الرأي : يروز أن يزوجها العبد يانهنا . انظر ( المغفي 7 / 170 عاء ) .
(r) البلوغ شرط في تول أكثر أهل العلم منهم الثوري ، والثافهي وإسحق ، وابن المنذر ، وأبو ثور ،
 وأجيزت وكاله . انظر ( المغن /170/ع ) .

وسبب الـلاف تشبيه هذه الولاية بولاية المـال ، فن رُأى أنـه قـد يوجب
 رشيدأ في المـال ، ومن رأى أن ذلـك متـن الـا




 مكتسبة ، ولنقص العبد يدخل الحلاف في ولايته کما يدخل في عدالته . الموضع الثالث : وأما أصناف الولاية عند القائلين بها فهي نـي نـي


 (1) العالة ليست شرطأ في تول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد تريلي الــانمي ، ورواية عن أمـد ،




 .
(r) قال ابن جزي : وأما الولاية العامة (الإلاملام ) فتبوز في المنهب إذا تعذرت الولاية الـاصـاصة ،





irov
ليس يكن ذلك ؟
ولمـنا السبب بعينـه اختلفـوا في الـوكالــة في النكاح ، لكـن البمهور على
 الموت ، والوكالة تنقطع بـالموت . واختلفوا في ترتيب الولا الايـة من النا فعند مالك أن الولاية معتبرة بالتعصيب إلا الابن ، فن كان الما أقرب عَصَبَة كا كا أحق بالولاية ، والأبناء عنده أولى وإنْ سفلوا مُ الآبـاء ثم الإخوة للأب الأب والأم م ثم للأب ثم بنو الإخوة للأب والأم مُ للأب فقط ثم الأجداد للأب وإن علوا ما ما


=





 (1) عند الثافهي ، وأهد أوله الناس بتزويها أبوها ، ولا ولاية لأهـد معـه وهو المشهور عن أبي










الأعلى عنده أحق من الأسفل ، والوصي عنده أولى من ولي النسب : أعني وصي
الأب . واختلف أصحابه فين هو أولى : وصي الأب أو ولي النسب ؟
فقـال ابن القــاسم : الوصي أولى ، مثل قول مـالـك ، وقـال ابن المـاجشون
 يجزها أصلاّ ، وفي تقديم الإخوة على الجد فقـال : لا ولايـة للابن ، ورُوي عن الـا مالك أن الأب أولى من الابن وهو أحسن ، وقال أيضاً : الجد أولى من الأخ ،





يرث الولاء الواجب للأم ، والولاء عندم للعصبة .
وسبب اختلافهم في الجد هو اختلافهم فين هو أقرب : هل المد أو الأخ ؟ ويتعلق بالترتيب ثلاث مسائل مشهورة : أحددها : إذا زَوَّجَ الأبعـد مح حضور الأقرب والثـانيـة : إذا غـاب الأقرب هـل تنتقـل الـولايــة إلى الأبعـد أو إلى إلى السلطان ؟ والثانية : إذا غــاب الآب عـن ابنتـه البكر هل تنتقل الولاية أو

لا تنتقل ؟
فأما المسألة الأولى : فاختلف فيها قول مالك ، فرة قالل : إنْ زوُّج الأبعد مح حضور الأقرب فالنكاح مفسوخ ، ومرة قال : النكاح جـائز ، ومرة قـا

 مفسوخ ، أعني تزويج غير الأب البنت البكر مع حضـور الأب أو غير الـوصي

المجورَةَ مع حضور الوصي ، وقال الثـافعي : لا يعقـد أحـد مع حضور الأب
لا في بِكُر ولا في ثَيْب (1) .

وسبب هذا الاختلاف هو هل الترتيب حك شـرعي : أعني ثابتاً بـالشرع في



 ومن رأى أنه حق لله قال : النكاح غير منعقـد ، وقـد أنكر قوم هــا الما المعنى في المذهب : أعني أن يكون النكاح منفسخا غير منعقد .
 الولاية إلى الأبعد ، وتـال الشـافعي : تنتقل إلى الـلــلـا
 في الموت (r) .
(1) انظر هذه الأْوال عن مالك ( الكاني

وعند البشافعي ، وأحد إذا زوجها الولي الألبعد مع حضور الولي الأقرب ، فأجابـابته إلى تزويهـا




 واختلف أصحاب أبي حنيفة في الفيبة المنقطة ، فقال بسضهم : كتول التـاضي ، وبضضهم قـال : من الرّيّ إلى بغداد ، وبِضهم قال : من البصرة إلى الرُّقُة .

وأْما المسألة الثالثة : وهي غيبـة الأب عن ابنتـه البكر ، فـإن في المـذهب


 كانت الغيبة بعيـدة أو كان الأب بجهول الوضع أو أسيرا وكانت في صَوْن وتحت

 تزوج وهو قول مــالـك ، وقيل لا تزوج ، وهو قول عبـد المـلـك وابن وهب .



 خاطبته ، وليس يَبْمُ بُسب النظر المبا يقال إن ضاق الوقت وختي السلطــان عليهـا الفسـاد زوجت وإنْ كان الموني قريبا .

وإذا قلنا إنـه ججوز ولايـة الأبعـد مع حضور الأقرب ، فـإن جعلت امرأةٍ
 في العقد على الآخر أو يكونا عقدا معا ، ثَ لا يخلو ذلـك من من أن يُعْلَّمَ المتقـدمُ =



 (1) في نسخة n مار الكتب الإسلامية ه ( و إن عديت ) والصواب ما أثبتناه .








 الزوج ، وهو شاذ ، وقد روي عن عر بن عبد العزيز ،

## * * *

الموضع الرابع : في عضل الأولياء : واتفقوا على أنـه ليس للولي أن يَعْضُـلَ





 وعذا قول الــسن ، والزهري وقتـادة ، وابن سيرين ، والأوزاعي ، والثوري ، والثـانفي ، وأبي

 صا

 = لا تود إليك أبداً ، وكان رجلاّلا بأى به ، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ، فأنزل الها تـالهـ

الاتفـاق فيا هي الكفـاءة المعتبرة في ذلك وهـل صـداق المثـل منهـا أم لا ؟
 جبرها إذا لم تكن فيها الكفاءة موجودة كلأب في ابنته البكر ، أما غير البـالغ باتفاق ، والبالغ والثيب الصغيرة باختلاف على ما تقـدم ، وكــلـلـك الوصي في في
 ذلك إلا مــا روي عن يمكــد بن المسن من إسقـاط اعتبــار الــدّين (r) ، ولم











 بينها ، وهذا قول سفيان ، وكذلك قال أمـد ، في الـذي يشرب الشُراب : ليس بكف، . الظر الشر

قالت عائشة رضي اللهن عنها پ إن أبا حذيفة بن عتبة بن رييعة تبنى سالـا ، وأنكحـه ابنـة أخيـه






 ويتوجه أن المبطـل عدم الكفـاءة في النـب لا غير ، لأنه تقص لازم ، ومـا عـا عـداه غير لازم ، ولا يتعدى نتصه إلى الولد .

## צ7\%

يختلف المذهب أن البُكْر إذا زوّجها الأبُ من شارب المُر وبابلملـة من فـاسق أن لها أن تنع نفسها من النكاح وينظر الـاك في ذلك فئك فيفرق بينها ، وكذلـك



 لا تُزوُجُ العربية من مولى ، وقال أبو حنيفة وأصحـابـه : لا تز تزوج قـرشيـة إلا









 للعرب ، وهو وجه للثانعية العاي لا أدري من أين جاءت هذه الشروط ، وأين مستندها ؟ أليس يكفي حجة قوله تعـالى : (ر) إنذ

 قرشية ؟
(1) الحجرات آية 1 ا .
(r) الحـديث رواه المـاعـة إلا الترمـني ، انظر ( منتقى الأخبـار مع نيل الأوطـار ه/ 119 ) ومعنى




لقوله عليه الصلاة والسلام " فعليك بذات الـدين تربت ئينـك « ، ، ومنهم من



 إنكاح الأب ابنته البكر ، أعني إذا كان فقيرأ غير قادير على النفقة عليها فــلمـال عنده من الكفاءة ، ولم ير ذلك أبو حنيفة .





$=$ قال القرطبي : معنى المديث أن هذه المصال الأربع هي التي ترغب في ني نكاح المرأة لأجلها ، فهو


 الأوطار 1 • •








يُترب . والنه أعلم
(1) تقدم الككلام في هذه المـئلة قبل قليل .

1 17\%
يضع من صـداق ابنتـه البكرشيئـأَم لا ؟ وأمـا في الثيب فلاختــلافهم هـل ترتفـع










(1) إذا كا المتزج وليأ للمرأة ، ؤراد أن يتوجها ، نهل يتوله طرفي العقد بنفسه ؟







 - ( $\varepsilon$ v.
.




 ولكن تردد قوله في الإمام الأعظم .

*     *         * 






 لأنا صارت حرة ، فلا يباح وطوّها إلا بالمه . انظر ( نيل الأوطار ת/ وvo ) . .

ITM
الفصل الثاني
في الثهادة
واتفـق أبـو حنيفـة والثـافعي ومـالـك على أن الشهـادة من شرط النكاح واختلفوا هل هي شرط تام يؤمر به عند الدخول أو شرط صحة يؤمر ونر به عند العقد (") ، واتفقوا على أنه لا يجوز نكاح السر . واختلفـوا إذا أشهـد شـاهـدين وَوُصصيا بـالكتمان هل هو سر أو ليس بسر ؟ فقـال مـالك : هو سر ويفسّخ ،
 ذلك حك شرعي أم إنـا المقصود منهـا سـد ذريعـة الاختلاف أو الإنكار ؟ فن








 والشانعي وأهد
ويروى عن أهد أن ذلك جائز ، ومو تول أمحاب الرأي ، ويروى عن الشعبي • وينعـد عند









قال حك شرعي قـال : هي شرط من شروط الصحـة ، ومن قـال توثق قـال :
 بشاهدي عدل وولي مرشد "(1) ولا خخالف له من الصحابة ، وكثير من النـاس رأى هذا داخلاً في باب الإجماع وهو ضعيف ، وهذا الحديث قد روي مري مرفوعـا

 والثـافعي يرى أن الشهـادة تتضمن المعنيين : أعني الإعلان والقبول ، ولـذلـكـك اشترط فيهـا العـدالـة ، وأمـا مــالــك فليس تتضهن عنـــده الإعـلان إذا وُصَي الشاهدان بالكتمان وسبب اختلافهم هل ما تقع فيه الشهـادة ينطلق عليـه اسم السر أم لا ؟ والأصـل في اشتراط الإعـلان قـول النبي عليــه الصـلاة والســلام „ أعلنوا هذا النكاح واضربوا عليه بالـدفوف " خرجـه أبو داود (r) ، وقـال عهر فيه : هذا نكاح السر ، ولو تقدمت فيه لرجمت (r) . وقـال أبو ثور وجمـاعـة :
(1) تقدم تخريج المديث والككلام عليه من جهة السند .



 الترمذي ، وأخرجه ابن ماجة ، والبيهقي ، وفي إسناده خالـد بن إيـاس ، وهو منكر الــديث . قاله أهد .

 بالسواد فليعلهها ، ولا يغرها ها ها ها
 بعضا . انظر ( سبل السلام


ليس الشهـود من شرط النكاح ، لا شرط صحـة ولا شرط تــام ، وفعـل ذلـك الحسن بـن على ، روي عنه أنه تزوج بغير شهادة ث أعلن النكاح
(1) تقدم الكلام لمن اشترط الشهود ، ومن لم يشترطه .

## الفصل الثالث

## * في الصداق

والنظر في الصـداق في ستـة مواضع : الأول : في حكــه وأركانـه .لموضنـع الثـني : في تقرر جميــه للـزوجـة ـ المـوضـع الثـالث : في تشطيره ه المـوضـع
 الموضع السادس : في اختلاف الزوجين في الصداق ـ
الموضع الأول : وهـذا الموضع فيـه أربـع مسـائـل : الأولى : في حكــهـ . الثانية : في قَدْره . الثالثة : في جنسه ووصفه . الرابعة : في تأجيله . المسألة الأولى : أما حكه فإنه اتففوا على أنه شرط من شروط الصا الصحة وأنه



المسألة الثانية : وأما قدره فانهم اتققوا على أنـه ليس لأكثر حـدّ واختلفوا

 لإثطاره بصدق رغبة الزوج في الزوجة .
(1) النــاء آية \& .
(r) النساء آية ro re





ivi
في أقله ، فقال الشافعي وأحد وإسحاق وأبو ثور وفقهاء المدينة من التـابعين :



 دينـار من الـذهب (1) أو ثلاثـة درام كيلاً من فضــة ، أو مـا مـا يسـاوي الــدرام

=


















 (1) في نسنة n دار الكتب الإسلامية " ( من المذهب ) والصواب ما أثبتّناه .
 درها (1) وسبب اختلافهم في التقدير سببـان : أحـدمـا : تردده بين أن أن يكون




 التحديد فهو مفهومه عدم التحديد فحـديث سهل بن سعـد الـــاعـدي المتفق على صحتـه ، وفيه n أن رسول اللهُ



















 الـاجة ، ومـذا الاستـدلال بَيّن بالتحديد ليس تسلم مقدماته ، وذلـك أنـه انبنى على مقـدمتين : إحـداما ما : أن




 القرآن « وهذا خلاف للأصول ، وإنْ كان قد قد جـا " "




 والأذى ونقص خلقه ، وهذا استباحة على جهة اللذة والمودة ، ومن شأنه قياس



 (r) في نسخة ه دار الفكر ، وn المكتبة التجارية الكبىى ، ( خاماً ) والصواب ( خالها ) .

 معدوم في هذا القياس ، ومع هذا فإنه من الشبه الـذي لم ينـي













(1) حديث „ أن امرأة تزوجت على نعلين " رواه أحمد ، وابن ماجة ، والتزمذي وصححـه عن عـامر
 (r)





irvo
لموضع هـذا الــديث أن يممل حـديث سهـل بن سعـد على الحصـوص ، ولكن حديث جابر هذا ضعيف عند أهل المديث فإنه يرويه ، قال مبشر بن عبيــد
 وعطاء أيضا لم يَلْق جابراً ، ولذلك لا يُكن أن يقال إن هذا الحند لـديث سهل بن سعد
 واختلفـوا من ذلـك في مكانين : في النكاح بـالإجـارة ، وفي جعـل عتـق الْمَتــهِ


 الشـافعي ، ومنعـه ابن القـام وأبـو حنيفـة إلا في العبـــن فــإن أبـا حنيفــة أجازه (r)



 . وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث ،









وسبب اختلافهم سببان : أحدهما : هل شرع من قبلنا لازم لنا حتى يــيـل


 والسبب الثاني : هل ييوز أن يقاس النكاح في ذلك على الإجارة ؟ و وذلك أن


 ولا مقدرة بنفسها . ولذلـك اختلف الفقهـاء متى تجب الأجرة على المستـأجر .
=
 الجوزاني




 دار ، أو عل يعمله ، أو شيء من الإجارارات كلها .





 منافع الـر ليست بالل ، وعن يمد أنه يجوز . (1) القصص : ry

وأما كون العتق صداقا فإنه منعه فقهاء الأمصار ما عدا داود وأحمد (1) . وسبب اختلافهم معارضة الاثر الوأرد في ذلك للأصول . أعنى مـا ثبت من
 يكون هذا خاصا به عليـه الصلاة والسلام لكثرة اختصـاصـه في هـذا البـاب .


 قد أتلفت عليه قيتها إذ كـان إنا أتلفها بشرط الاستما لا يُعارض به فعله عليه الصلاة والسلام ، ولو كان غير جائز لغيره لبيّنه عليه
 خصوصيته . وأْمـا صفـة الصـداق فبانهم اتفقوا على انمقــاد النكاح على المِوَض المعين الموصوف ، أعني المنضبط جنسـه وقـدره بـالوصف ، واختلفوا فـلما في العوض







(r) تقدم تخريج المديث . رقد رواه الباعة ، ورواه أمد ، وصحهـ التمــي ورواه الـدارتطفي •

انظر ( منتقى الأنبار ) .
(r) في نسخة ٍ دار الكتب الإسلامية ه ( وهذا كلا ) والصواب ما أثبتناه .

الوسط بمـا سمّى . وقـال أبو حنيفة : يجبر على القية (1) . وسبب اختلافهم هل


 ومن قال ليس يجري يجراه إذ المقصـود منه إلا هو المكارمة قـال : يجوز ـ ـ وأمـا
 أراد الدخول وهو مذهب مالك ، والذين أجازوا التأجيل منهم من ملم يجزه إلا
 فراق ، وهو مذهب الأوزاعي (r) ه



















## 1TVQ

وسبب اختلافهم هل يشبه النكاح البيع في التأجيـل أو لا يشُبهـه ؟ فن
 ومن منع التأجيل فلكونه عبادة .

## * * *



 الآية . وأما وجوبه بالموت فلا أعلم الآن فيه دليلا مسوعـا إلا انعقـاد الإجمـاع

 فقال مالك والشافعي وداود : لا يجب بإرخاء الستور إلا نصف المهر مالم يكن
 مَريضا أو صائًا في رمضان أو كانت المرأة حائضـا ، وقـال ابن أبي ليلى : يجب المهر كلـه بـالـدخول ولم يشترط في ذلـك شيئـا (r) . وسبب اختلافهم في ذلـك





(1) النسأه آية r .
(r) مذهب أحمد إذا خلا با بعد العقد الصحيح ، الستقر مهرها عليه ، ووجبت عليها المدة وإن الن لم





معارضة حكم الصحابة في ذلك لظاهر الكتاب ، وذلك أنه نص تبـارك وتعـالى




 المسيس ولا وسط بينها ، فوجب بهـذا إيجابـا ظــاهرأ أن الصـداق لا لا يجب إلا

 مالك في العنين المؤجل : إنه قد وجب هل الما الضداق عليه إذا وقع الطلاق لطول
 الواردة في ذلك عن الصحابة فهو أن من أُغلق بـابـا أو أرخى سِتُرآ فقــد وجب الـا عليه الصداق ، لم يُختلف عليهم في ذلك فيا حكوا . واختلفوا من هذا الباب في فرع ، وهو إذا اختلفا في المسيس أعني القائلين (TTV/0 = الأثياء



 . (r.r


 . rrv (r) البقرة

1ral
باشتراط المسيس ، وذلـك مثل أن تَـدتعى هي المسيس وينكر هو ، فـلمشهور
 دخول زيـارة لم تصـدق ، وقيل إن كانت بِكْرآ نظر إليهـا النسـاء ، فيتحصـل
 وذلك لأنه مُدَّعَيْ عليه ، ومالك ليس يعتبر في وجوب المين على المدعى عليه


 معلل ؟ وكذلك القول في وجوب البينة على المدعي ، وسيأتي هذا في مكانه .

 (1) تقدم قول مالك ، فإن بنى با ، واختلفا في المسيس ، فالقول قولما وإن خلا با من غير بـا بـاء ،





 وهناك شيء ييب التحذير منه في هذا الزمان ، وما هو واقع فيّ كيّير من البلدان الإسلاميـة أن




 يُنع ابنته ، أو أخته ، أو قريبته الـريج مع خطيبها إلا بعد العتد . والله يتولى الصالمين .

الآيـة والنظر في التشطير في أصول ثلاثة : في عله من الأنكحة ، وفي موجبه
 ، التغيات قبل الطلاق . أما عكله من النكاح عند مالـك فـك فهو النكاح الصحي












 الطلاق ، لأن المغلب فيه جهة الزوج ؛ وإن كان بردة منها ففيه وجهـان . انظر ( الجموع 10 ر - ( r أمـا عنـد أحـد ، إذا كانت الفرتـة قبل الـدخول من قبـل المرأة : مـــل إبـلامهـا أو ردتها ، أو




 جيعـه ، لأن الفرقة حصلت بـلموت ، وانتهـاء النكاح ، فلا يسقط هـا المهر . انظر ( المغني $1 /$



## trat

طلاقآ فلا خلاف أنهـا ليست توجب التشطير إذا كان فيهـا الفسخ من قبل العـــد او

















 النقصـان شريكان ، وعنـد الثــافعي أنــه يرجـع في النقصـان والتلف عليهـا بالنصف ولا يرجع بنصف الـز يـادة (1) . وسبب اختـلافهم هـل تلــك المأة


 = حين المقد إلى حين القبض ، وإن كان الصداق باقيً في يدها ، فلا يخلو من أربية أحوال : إبا
$\qquad$

أن يكون باقيا على حاله ، فإنـه يرجع بنصفـه وإن كان نـاقصـا من جميع الوجوه : بـأن كانت
 الصداق ناقصأ ، ولا شيء غير ذلك ، وبين أن يرجع عليها بنصف قيتـه أقل مـا كانـ كانت من حين العقد إلى حين القبض وإن كان الصـداق زائـدأ من جميع الوجوه ، فلا تخلـو الـز يـادة : إمـا أن تكـون دتميزة ، أو غير



 يجبر عليه ، ويه قال أبو حنيفة .








 وذكر القاضي احتالا آخر : أنـه لا يــدخل في ملكـه حـتى يختـار كالشفيع ، وهو قول أبي حنيفـة وللــافعي قولان كالوجهين .



 . وما بعدها (W9
 عن الرقبة كالبيع والمبة ، والغتق فهذا ينع الرجوع ، وله نصف القية ، ونية ، والثاني : تصرف غير لازم ، لا ينقل الملك كالوصية ، والشركـة ، والمضـاربـة فهـذا لا يبطل حق ،

الصداق قبل الدخول أو الموت ملكا مستقرأ أو لا تلكه ؟ فن قال إنها لا تلكا


 . في منافعها ضامنة للنصف الدو
واختلفوا إذا اشتـرت به ما يصلحها للجهاز ما جما جرت به العـادة هل يرجع


 متعلق بـالسطاع وهو هل للأب أن يعفو عن نصف الصـداق في الــي ابنتـه البكر ؟
 أبو حنيفة والشافعي : ليس ذلك له (r) .
= الرجوع في نصف ، ويكون وجود هذا التصرن كدهـه .
 يرجع في نصفه ، ويين الرجوع في نصف قيته . الظر ( المصدر الـابن ) .


 الطلاق تبل الدخول ، ومو تول الليث . انظر ( الكاني ه / 809 ) .




 كتابنا ( تديم طاءة على أخرى أُو تركها نظراً للزمان والمكان والأحوال ) .

وسبب اختلافهم هو الاختال الـذي في قولـه تعـالى : (\% إلا أن يَغفـون أو




 للمرأة ، ويشبه أن يكون هذان الاحتالان اللـذان في الآيـة على الـي السواء ، ، لكن



 لها أن تهب من صداقها النصف الواجب هلا ، وثــن قوم ققـالوا : يجوز أن هَب

> (1) البقرة آية Yrv .





(\% فإنْ الجنْة مي المأوى ) أي مأواه .




 مالما . وأجمعوا على أن من الأولياء من لا يجوز عفوم ، ومُ بنو العم ، وبنو الإخوة ، فكـذلـك الأب . انظر ( آ/ ج-r ) .

مصياً لعموم قوله تعالى : (ا إلا أن يَعْفُون ) (1) واختلفوا من هـذا البـاب في
 يرجع عليها بشيء ، وقال الشافعي : يرجع عليها بنصف الصـداق (r) " وسبا




 رأى أن المق في العين مالم تقبض ، فإذا قبضت صار في الذمة (r)

*     *         * 

الموضع الرابع : في التفويض وأجمعوا على أن نكاح التفويض جـائز، ، وهو (1) قاله ابن عباس ، وجماءة من الفتهاء ، فقالوا : يكوز عفو البكر القي لا ولي لمـا ، وحكاه ستحون













 الموضع الثاني : إذا مات الزوج ولم يفرض هل هل لما صداق أم لا ؟ ـ الـ




 يطلق ولا يفرض ، وإما أن يفرض ما تطلبه المرأة به ، وإما أن يفرض صد الما



(1) سورة البقرة آية rm . .











irna
 الطلاق اختلافهم في فرض الصداق أو لم يكن الطلاق سبـو



 المتعـة مع شطر الصداق إذا طلق قبل الـدخول في نـلـا

 تعرضت لإبـاحـة الطلاق قبـل الفرض فـإن كان يـوجب نكاح الثــــويض مهر
 ورلما قال مالك : إنه ليس يلزم فيه مهر المثل مع خيار الزوج


وأمـا المـــألـة الثـانيـة : وهي إذا مـات الزوج قبل تسميـة الصـداق، وقبل


 مالك (r) . وسبب اختلافهم معارضة القياس للأثر : أما الأثر فهو ما روي عن (1) البقرة آية البتا



 (r) إذا مات الزرج قبل التـيـة ، وقبل الـدخول فعند الــانفي تولان : أحدمـا : يجب لما مهر=

ابن مسعود أنه سئل عن هذه المسئلة فقـال : أقول فيها برأيي فـإن كا كا فـن صوابـا فنْ الله وإن كان خطـأً فني : أزى لمـا ولا شَطَطْ وعليها العدة ولما الميراث ، فقـام مَمْقِل بن يسـار الأشجعي فقـال :

 الصداق يِوَض ، فلما لم يقبض الموض لم يمب العوض قياساً على البيع ، وقـال
= مثلها ،وبه قال إن مستود ، وابن شبرمة ، وابن أبي ليله ، وأبو حنيفة ، وأصحـابـه ، وأهـد ،





 يستقر به اللـسى ، فاستقر به مهر الموضة كالدخول .




 أقام إليه أبو سـنـان ، ويوز أن تكون بروع مفوضـة المهر ، لا مفوضـة البضع ، انظر ( الجموع ( ror 10


 وقالوا : إن الاختلاف في اسم راويه لا يضر ، لأن الصحابة كلهم عدول . انظر ( التلخيص ז/
 كذلك . انظر ( المدر السابق ) •

1591
المزني عن الشافعي في هذه المسألـة : إن ثبت حـديث بروع فلا حجـة في قول أحد مع السنة . والذي قاله هو الصواب والله أعلم :

الموضع الحامس : في الأصدقة الفاسدة والصداق يفسد إما لعينه وإما لصفة فيه من جهل أو عذر ، فالذي يفسد لعينه فثل المثر والمنزير ومـالا يكوز أن يُتملك ، والذي يفسد من قِبَلِ العذر والجهل فالأصل فيه بـالبيوع ، وفي ذلـك

خشس مسائل مشهورة :
 بعيرأ شـارداً ، فقـال أبو حنيفـة : العقـد صحيح إذا وقع فيـه مهر المثل . وعن
 وهو قول أبي عبيد . والثانية : أنه إنْ دخل الْ ثبا اختلافهم هل حك النكاح في ذلك حك البيع أم ليس كذلك ؟ فـن قال حكمه
(1) إذا سمي في النكا صداقَا كالمر ، والثنزير ، فالتسبية فاسدة ، والنكا صحيح ، وبه قال عـالمـ



 بأنه نكاح جعل الصداق فيه عرماً ، فأثبه نكاح الشغار .

 يفسد بتحريه كالملع




حى البيع قال : يفسد النكاح بفساد الصداق مَا يفسد البيع بفساد الثن ، ومن قال ليس من شرط صحة عقد النكاح صحـة الصـداق بـدليل أن ذكر الصـ الصـداق ليس شرطآ في صحة العقد قال : يضي النكاح ويُصَحْح بصداق المثل . والفرق
 الصداق الحمر العين وبين الحرم لصفة فيه قياسـا على البيع ، ولست أذكر الآن فيه نـا .

المسأـنة الثـانيـة : واختلفوا إذا اقتن بـلمهر بيع مثل أن تـدفع إليـه عبـدا

 حنيفة . وفرق عبد الله فقال : إن كان البـاقي بعـد البيع ريع دينـار فصـاعـدا

 بالبيع أم ليـس بشبيه ؟ فـن شبهه في ذلك فـلك بالبيع منعـه ، ومن جوز في في النكاح من الجهل ما لا يووز في البيع قال يجوز

 عبدك هذا بـألف ، فقـل : بعتكه ، وتبلت النكاح ، صح ، ويســط الألف على العـــد ، ومهر المثل . هذا مذهب أهد .
 . (vE)


 الشرح الصغير ז/ ع ع ) ومثله القراض ، والشركة ، "والصرف ، والمساقاة ، والِّعالة .

## irar

المسألة الثالثة : واختلف العلماء فين نكح امرأة واشتُرَِّ عليه في صـداقهـا حبـاءٌ (1) يحـابي بـه الأبب على ثـلاثـة أقـوال : فقـال أبـو حنيفـة وأصحـابـه : الشرط لازم والصداق صحيح ، وقال الشافعي : المهر فاسد ولا وقال مالـك : إذا كان الشرط عنـد النـكاح فهو لابنته ، وإن كان بعـد النـ النكاح
 بالوكيل يبيع السلعة ويشترط لنفسـه حبـاء قـال : لا يجوز النكاح ها لا يجا لا البيع ، ومن جعل النكاح في ذلـك خخـالفـآ للبيع قـال : يجـوز • وأمـا تفريـت الا مالك فلأنه اتهمه إذا كان الشرط في عقد النكاح أن يكون ذلك الذي اشترطـهـ
 على الصداق . وقول (r) مـالـك هو قول عمر بن عبـد العزيز والثوري وأبي عبيـد .
(1) في نسخة \# دار الفكر ه ( حياء ) بالياء . والصواب ( حباء ) بالباء . ومعناه : العطاء .


 وروي غو ذلك عن علي بن المسين .

 صداقها ، لأجل هذا الشرط الفاسد ، لأن المهر لا يجب إلا للزوجة ، لأنه عوض بضه ، لألها ، فيبقى






(r) في نسختة 』 دار الكتب الإسلامية ه ٪ وتوله ه والصواب ما أثبتناه .

وخرج أبو داود والنسائي وعبد الرزاق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جـده
 .لها ، وما كان بعد عصمة النكاح فهو لمن أعطيـه ، وأحق مـا أكرم الرجلُ عليـه ابنته وأخته "(1) وحديث عرو بن شعيب مختلف فيـه مبن قِبَلِ أنـه صحَّفـه ، ولكنـه نص في قول مـالـك ، وقـال أبـو عمر بن عبـد البر : إذا روتـه الثقـات وجب العمل به .

المسألة الرابعة : واختلفوا في الصداق يستحق ، ويوجـد بـه عيب ، فقـال المهور : النـكاح ثابت . واختلفوا هل ترجع بـالقيـة أو بـالمثل أو بهر المثل ؟ واختلف في ذلـك قول الشـافعي ، فقـال مرة بـالقيـة ، وقـال مرة بكهر المثل ، وكذلك اختلف المذهب في ذلك ، فقيل ترجع بـالقيـة ، وقيل ترجع بـالمثل . قالّ أبو الحسن اللخمي : ولو قيل ترجع بالأقل من القيمة أو صداق المثل لكان ذلك وجها . وشذ سحنون فقال : النكاح فاسـد (r) . ومبنى الخلاف هل يشبـه (1) المديث رواه المُسة إلا الترمذي . قال الشوكاني : سكت عنه أبو داود ، وأشـار المنـذري إلى أنـه
 الأوطار


لا يرد به . انظر ( المفني ج/ 7MM ) وانظر ( الجموع /10 •rr ) .




 وعند مالك إن وجدت به عيباً ، ردته ، وأخذت مشلـه ، وإن لم يوجـد مثلـه ، أخـذت فيتـه .


النكاح في ذلك البيع أو لا يشبهه ؟ فن شبهه قــال : ينفسخ ، ومن لم يشبهـه قال : لا ينفسخ

*     *         * 

المسألة الحامسة : واختلفوا في الرجل ينكح المرأة على أن الصـداق ألف إن

 الصداق بجسب ما اشترط ، وقالت طائفة : هلا مهر المثل ، وهو قول المول الشال الشافعي




 يعتبر به مهر المثل إذا قضى به في هــه المواضع ومـا أثبهها ، فقـال مــالـك :

 . ( IV)


 ألفين إن أخرجها من بلـدهـــا ، أو تـزوجهـا على ألف إن كا كنت مـولاة ، وعلى ألفين إن كانت عريية ، فكل ذلك جائز عند أبي حنيفة .




يعتبر في جمالما ونصـابها (1) ومـالمـا . وقـال الشـافعي : يعتبر بنــاء عصبتها




الموضع الـــادس : في اختلاف الزوجين في الصـداق واختلافهم لا يخلـو أن


 الاختلاف قبل الدخول وأتى الزوج بـا يشبـه والمرأة بـا يشبـه أنها يتحـا ويتفاسخان ، وإن حلف أحـدمـا ونكل الآخر كان القول قول الــالف ، وإن













 تكون من أمل بلدها ، لأن عادة البلاد تختلف في المهر . انظر ( الففي /VYY ) ، .

قوله ، وإن كان الاختلاف بعد الدخول فالقول قول الزوج ـ وقالت طــائفـة :
 وججاعة ، وقالت طائفة : القول قول الزوجـة إلى مهر مثلهـا ، وقول الزوج فيا .زاد على مهر مثّلها

وقـالت طــائـــة : إذا اختلفـا تــالفـا ورجـع إلى مهر المثل ، ولم تر الفسـخ


 منها ، فان ادعت المرأة بهر مثلهـا ، أو أقل ، نالقول قولمـا ، وإن ادعى الزوج هـر المثل ، أو أكثر ، فالثول توله .
وبجا تال أبو حنيفة ، وعن المسن ، والنخعي ، وهاد بن أيب سليـان ، وأي عبيد خلوه ، وعن









 وقال المنابلة : الظاهر تول من يدعي مهر المثل ، فكان القول توله تياسا على المنكر في سـائر الدعاوى .






واختلافهم مبني على اختلافهم في مفهوم قوله عليـه الصلاة والسلام ״ البيـــة على

 غير معلل قال : يحلف الزوج لأنـا تقر لـه بـالنكاح وجنس الصـــا
 منها مدعى عليه ، وذلك عند من لم يراع الأشباه . والـلاف في ذلك في المذهب ومن قـال القول قولمـا إلى مهر المثل ، والقول قوله فيا زاد على مهر المثل رأى أنها لا يستويان أبـدآ في الـدتوى ، بل بل يكون



 قال يشبه به قال بالتفاسخ ، ومن قـال لا يشبـه لأن الصـداق ليس من شرط
 مالك أنه لا يجوز لما بعد التحالف أن يتراضيا على شيء ولا أن يرجع أحدمـا وــا =


 والدخول بالمأة يتطع الصداق . وبه قال مالثك .



 (1) حديث ( البينة على من ادعى ، واليين على من أنكر " رواه البيهقي ، وأضله في الصحيحين .

1799
إلى قول 'ألآخر ويرضى بـه فهو في غـايـة الضعف . ومن ذهب إلى هـذا فبإنـا


 وقال مالك : القول قولها قبل الدخول ، والقول قوله بعد الدخول (1) .


 ولكن مالك راعى قوة الشبهة التي له إذا دخل بها الزور ، واختلف أصحـا مالك إذا طال الدخول هل يكون القول قوله بيين أو بغير يين أحسن ـ ـ وأمـا

 إن كان الاختلاف قبل البناء . وإن كان بعد البناء ثبت وكا





(1) إذا ادعى الزوج أنه دفع الصداق إلى ذوجته ، وأنكرت ، ولا بينة له ، فـالتول تول الزي الزوجة مع كينها . وبه قال الشعبي ، وسعيد بن جبير ، وأهل الكونة ، وابن شبرمـة ، وابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه . وقال مالك ، والأوزاعي : إن كان الاختلاف قبل الـدخول ، فـالقول قول الزوجـة ، وإن كان



القَذِر : أعني يتحالفان ويتراجعان إلى مهر المثل (1) .
وسبب قول الفقهاء بالتفـاسخ في البيع ستعرف أصلـه في كتـاب البيوع إن شاء الله . وأمبا اختلافهم في الوقت فإنه يتصور في الكلكه . والـذي يجيء على أْل قول مالك فين في المثهور عنه أن القول في الأجل قول الغارم قياسا على



 الدخول شيئاً من الصداق .

الركن الثالث
في سعرفـة حــل العقــد وكل امـرأة فـبنجـا تحــل في الشرع بـوجهين :


 وعند الشافعي في هـذه المـالة يتحـالفـان ، ويكون لما مهر المثل، وبه تـال أبو ثور ـ ا الظر







 - الفتهاء rio/r )

الـزنــا ، واللعـان . والغير مـؤبـدة تنقشّم إلى تسعـة :أحـدمـا : مـانـع المـدد .


 الزوجية . فالموانع الشرعية بالملة أربعة عشر مانعـا ، ففي هــا البـا البـاب أربعـة

عشر فصلاً .

## الفصل الأول

## في مانع النسب

واتفقوا على أن النساء اللائي يَحْرُمْنَمن قبل النسب السبع المذكورات في القرآن : الأمهات والبنات والأخوات والعات والـالات وبنـات الأخ وبنـات الأخت الألا واتفقوا على أن الأم ههنا : اسم كل أنثى هــا عليـك ولاد الادة من جهـة الأم أو من

 أصليـك أو بجموعيها أعني الأب أو الأم أو كليها ، والعمـة : السم لكـل ألما أنثى هي





 . الذي يرمر الوطء يكرم الوطء بلك اليهين

## الفصل الثاني

## في المصاهرة

وأما الحرمات بالمصـاهرة فبابهن أريع : زوجـات الآبـاء والأصل فيـه قولـه









 رابعة ، وهي هل يوجب الزنا في هــا التحريم مـا يوجبـه النكا الــا الصحيح أو النكاح بشبهة ؟ فهنا أربع مسائل :




 شرطـاً في الربـائب ، إذ لا فرق في ذلـك بين التي في حِجْره أو التي ليست في

حجره . قال : تحرم الربيبـة بـإطلاق ، ومن جعلـه شرطـا غير معقول المعنى قـال : لا تحرم إلا إذا كانت في حجره (1) .

المسألة الثانية : وأما هل تحرم البنت بباثرة الأم فقط أو بالوطه ؟ فـبانهم اتفقوا على أن حرمتها بـالوطءء . واختلفـوا فيا دون الـوطء من اللمس والنظر

 أحد قولي الشافعي ، وقـال داود والمزني : لا يحرمـه إلا الوطء وهو أحـد قولي





( ال大لي (100 ) ه الم




 ولأن التْبيتة لا تأثير لما في التحرير كــائر الحرمات .

 العلماء .




الشافعي الختار عنده ، والنظر عنـد مـالـك كالمس إذا كان نظر تـلـذذ إلى أي عضو كان ، وفيه عنه خلاف ، ووافقه أبو حنيفـة في النظر إلى الفرج فـنـي ،


 (و اللاتي دخلت بهن ه) الوطء أو التلذذ با دون الوطء ؟ فإن كان التلذذ فهل يدخل فيه النظر أم لا ؟

المسألة الثالثة : وأما الأم فذهب المهور من كافة فقهـاء الأمصـار إلى أهنا
 إلا بالدخول على البنت كالـال في البنت : أعنى أنها لا تحرم إلا بالـدخول على
الأم ، وهو مروي عن علي وابن عباس رضي الله عنها من طرق ضعيفة (r) .


 ابتها

 (




 = وقال زيد : ترم بالدخرل ، أو بالوت ، لأنه يقوم مقام الدخرل . ( المصدر السابق ) .
 أقرب مذكور وم الربـائب فقـط أو إلى الربـائب والأمهـات المـات المذكورات قبل




 امرأة فدخل با أو لم يدخل فلا تحل له أمها ، (r) .
=


 أمها " رواه أبو حضص بالسناده . انظر ( المغني 7/ 1079 ) .
) النساء آية זب .










يكل له نكاح ابنتها ، وإن لم يدخل بها ، فلينكح ابنتها إن شاء ه .


ir•V
وأما المسـألـة الرابعـة : فـاختلفوا في الزنـا هل يوجب من التحري في هؤلاء مـا يوجب الوطء في نكاح صحيح أو بشبهة ؟ أعني الذي يُدرأ فيـه الــد ، ، فقـال الم الشـافعي : الزنـا بـلمزأة لا يحرم نكاح أمهـا ولا ابنتها ولا نكاح أبى الزاني هــا
 وأما مالك ففي الموطنأ عنـه مثل قول النـافعي أنـه لا يحرم ؛ وروى عنــه ابن
 ابن القاسم فيها ، ويذهبون إلى ما في الموطأ ، وقـد روي غن الليث أن الو الوط الـا بشبهة لا يحرم وهو شاذ (1) . وسبب الملاف الاشتراك في اسم النكاح : أعني في دلالته على المعنى الثرعي واللغوي ، فن راعى الدلالة اللغوية في قوله تعالى :
= عبد الله بن لميعة عن عرو ـ انظر ( البيهقي



















 . واختلفوا في تأثير المباشرة في ملك اليهن كا اختلفوا في النكا
$15 \cdot 9$
الفصل الثالث
في مانع الرضاع
 المرضعة تنزل منزلـة الأم ، فتحرم على المرضع هي وكل من يمر ميرم على الابن من قبل أم النسب (1) واختلفوا من ذلـك في مسـائل كثيرة ، القواعـد منهـا تسع : إحداها : في مقدار الحزرّم من اللبن . الثانية : في سن الرضاع م

 والخامسة : هل يعتبر فيه الخــالطـة أم لا يعتبر . والـــا

 بنزلة أب . والثامنة : الثهادة على الرضاع ، والتاسعة : صفة المرضعة . المسأة الأولى : أما مقدار الحرم من اللبن فإن قومأ قالوا فيه بعدم التحديد وهو مذهب مالـك وأصحـابـه ، وروي عن علي وابن مسعود وهو قور قول ابـ ابن عمر







 وعن سعيد بن المـيب ، والمسن ، والزهري ، وقتاذة ، والـمى ، وهاد ، والأوزاعي .

والسبب في اختلافهم في هذه المسـألـة معـارضـة عوم الكتـاب للأحـاديث

 ما ينطلق عليـه اسم الإرضاع ، ، والأحـاديث المتعـارضـة في ذلـك ألك راجعـة إلى حديثين في المعنى : أحدهما : حديث عائشة وما في معناه أنه قال عليـه الصـ الصلاة



=

 وداود الظاهري ، وأهمد في رواية .




 قدامة
(1) النساء آية باه








1711





المصة والمنتان
ومن جعل الأحاديث مفسرة للآيـة وجمع بينهـا وبين الآيـة ورجح مفهوم

 وذلك أن دليل الحطـاب في قـولـه ", لا تحرم المصـة ولا المصتـان " يقتضي أن أن
 ما دونا لا يكرم والنظر في ترجيح أحد دليلَيـ الـططاب . المسـأنـة الثـانيـة : واتفقوا على أن الرضـاع يُحَرّمُ في الحولين . واختلفوا رضاع الكبير فقال مالك وأبو حنيفة والثافعي وكافة الفقهاء : لا يحرم رضـاع

 وسائر أزواج النبي عليه الصلاة والسلام (r) .
(1) حديث سالم رواه مالكك في الوطأ عن عائثة في قصة إرضاعه . ورواه أمـدـ ، والنــائي ، ورواه

 (r) رواه هسلم ، وابن حبان ( الصدر السابق ) .


 وأمد ، وأبي يوسف ، وسيميد بن المـيب والشعهي ، وابن شبرمة ، وإسحق ، وأبي عبيـد ، وابين المنـر

وسبب اختـلافهم تعـارض الآثـار في ذلــك ، وذلــك أنــه ورد في ذلــك حديثان : أحدها : حديث سالم ، وقد تقدم • والثاني : حديث عائشة خرجه

 فقال عليه الصلاة والسلام : انظرن من إخوانكن من الرضاعة ، فإن الرضـاعـة
(1)" ( ${ }^{(1)}$

فن ذهب إلى ترجيـح هـذا الــديث قـال : لا يحرم اللبن الــنـي لا يقـوم للمرضع مقام الغذاء ، إلا أن حـديث سـالم نـا نـازلـة في عين ، وكان سـائر أزواج


عائشة بأنها لم تعمل به قال : يكرم رضاع الكبير .


 والأوزاعي ، وعكرمة ، وقتادة ال
 .

 لا يكرم قليله ، ولا كثيره ، كَا في الموطأ .




 الشوكاني : وبه يكصل البمع بين الأحاديث .



المسألة الثالثـة : واختلفوا إذا استغنى المولود بـالغـذاء قبل المولين وفطم ثم
 والشافعي : تثبت المرمـة بـه (1) . وسبب اختلافهم اختلافهم في مفهوم قـولـه










حنيفة : حولان وستة شهور (r) .



شهرأ قبل النطأم ، أو بعده ، نهو رضاع عرم .






 هذا ، لأن ما وجد من الرضعة في المولين كاف في التحرير بـدليل مـا لو انفصل مـا بعـده ، فلا



 غذاؤه اللبن أن ذلك الرضاع يرمر المسألة الرابعـة : وأمـا هل يحرم الوَجْجور واللـدود ، وبـالملـلـة مـا يضل إلى

 الجوف ، أو وصوله على الجهة المعتـادة ؟ فنى راعى وصولـه على الجهـة المعتـادة


راعى.وصول اللبن إلى الجوف كيفا وصل قال : يحرم • المسـألـة الحـامسـة : وأمـا هل من شرط اللبن الحرم إذا وصل إلى الملق ألم أن

 حنيفـة وأصحـابـه ، وقـال الثـافعي وابن حبيب ومطرف وابـ وابن المـاجشون من أصحـاب مـالـك : ثقع بـه الـرمـة بنزلـة مـا لـو انفرد اللبن أو كان غتلطـا لم
 (1) البقرة آية آن با




 الظاهرية ، وعطاء ، وهو مذهب اللبث كذلك .

1710
تذهب عَيْنُه
 به حكها كالـال في النجـاسـة إذا خـالطت الـلال الطـاهر . والألأصل المعتبر في ذلك انطلاق اسم اللبن عليه كلماء هل يطهر إذا خالطه شيء طاهر ؟

المسألة السادسة : وأما هل يعتبر فيـه الوصول إلى الملق أو لا يعتبر فُّنـه يشبه أن يكون هذا هو سبب اختلافهم في السعوط باللبن والمقنة به ـ ويشبه أن يكون اختلافهم في ذلك لموضع التك هل يصل اللبن من هذه الأعضـاء أو لا يصل ؟
المسألة السابعة : وأما هل يصير الرجل الذي له اللبن : أعني زوج المرأة أباً


 لأنه زال قوة اللبن ، وصار اللبن كالعدم
 وقال أبو يوسف ، وتمد : يكرم اعتبارآ للغالب . ألما إذا اختلط بالدواء ، أو الديا الدهن ، أو الماء، ،


 وجور ، وحكى ابن حـامد أنه قـال : إن كان الغـالب اللبن حـرم ، وإلا فـلا ، ومـو قـول أبي



 مغلوباً ، فقولان . انظر ( الروضة ه/ ع ) .

للمرضـع حتى بينها ومن قبلها مـا يكرم من الآبـاء والأبنـاء الـــين من النسب

 طائفة : لا يحرم لبن الفحل ، وبالأول قال علي وابن عبـاس ، وبـالقول القول الثـانى

قالت عائشة وابن الزبير وابن عر (1) .
وسبب اختلافهم معارضة ظاهر الكتاب لِديث عائشة المشهور : أعنى آيـة الرضاع ، وحديث عائشة هو قالت ه جاء أفلح أخو أبى القُعَيْس يستـأذن عليُ



(1) لبن الفحل قال ابن قدامة : معناه أن المرأة ، إذا أرضعت طفلاً بلبن ثـاب من وطء رجل ، حرم
 وقال أحد : لبن الفحل أن يكون للرجل امر امرأتان ، فترضع هذه صبية ، وهـذه صبيـاً ، لا يزوج هذا من تلك الصبية .

 وأيو ثور ، وابين المنذر وأبو حنيفة .
قـال ابن عبـد البر : وإليـه ذهب فقهـاه الأمصـار بـالمجـاز ، والعراق والثـام ، وجـاعـة أمـل المديث
ورخص في لبن الفحل سعيد بن المسيب ، وأبو سلمة بن عبد الرحن ، وسليان بن يسار ، و وبار وبطا،





مهملتين مصغرأ .

Iriv
أن مـا في المـديث شرع زائــد على مــا في الكتــاب ، وهـو قـولــه تعــالى :





 الفحل ، وهي الرواية للحديث ، ويصعب رد الأصول المنتشرة التي يقصد بـا
 عين ، ولذلك قال همر رضي الله عنه في حديث فـاطمـة بنت قيس : لا نترك كتاب الله لحديث امرأة .

المـألة الثامنة : وأما الشهادة على الرضاع فإن قومـا قـالوا : لا تقبل فيـه




 يشترط فشو قولما قبل الشهادة ، وهو مـنهب أبي حنيفـة ، ومنهـ من اشترط ذلك ، وهي رواية عن مالك ، وقد روي عنه أنه لا يجوز فيه شهادة أقل من
. النساء آية با (Y)

 (r) مذهب أهد أن شهادة المراة الواحدة مقبولة في الرضاع ، إذا كانت ترّضِّةٍ ، وبذا تال طاوس ، =

والسبب في اختـلافهم ، أمـا بين الأربـع والاثنتين فــاختـلافهم في شهـادن
 يكفي في ذلك أمرأتان ، وستأتي هذه المسألة في كتاب الشهـادات إنٍ شار إنـاء الله تعالى . وأمـا اختلافهر في قبول شهـادة المرأة الواحـدة فنخـالفــة الأثر الوارد في ذلك للأصل الجمع عليـه ، أعني أُنـه لا يقبل من الرجـال أقل من الم اثنـين ، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حـال الال الرجـال ، وإمـا أن تكون

 " يارسول الله .. إني تزوجت امرأة فأتت أمرأة فقالت : قد أرضعتكـا ، فقــال
 على الندب جمعا بينه وبين الأصول ، وهو أشبه ، وهي رواية عن مالك .
.
 النساء ، ولا يقبل إلا شهادة رجلين فالنساء ألا ولملى .





قياس ، ولا يتدي إليه رأي ، فالظاهر أنه لا يقوله إلا توقيفا









1719
المسألة التاسعة : وأما صفة المرضعة فإنم اتفقوا على أنـه يكرم لبن كل امرأة

 فضلاً عن أن يكون له حـم شرعي ، وإنْ وجـد فليس لبنـا إلا بـاشتراك الاسم

 تكون مسألة غير واقعة فلا يكون لما وجود إلا في القول .
(1) المنصوص عن أْمد أن لبن الميتـة يكرم ، ومي رواية إيراهيم الحريي ، وهو اختيار أبي بكر من الحنابلة ، وهو تول أبي ثور ، والأوزاعي ، وابين القالم وأيه حنينة ، وابين المنذر .

 الرضيع ذلك اللميب ، فانه يرمر م

الفصل الرابع
في مانع الزنا
واختلفوا في زواج الزانية ، فأجـاز هـذا الجمهور ، ومنههـا قوم (") . وسبب


 إلى النكاح ؟ وإغا صار المهور لمل الآية على النم لا على الت التحرير لما جا جـاء في الحديث ر أن رجلا قال للنبي










 النذر ، وأيه حنيفة . وروي عن ابن مسعود ، والبراء بن عازب ، وعائتة أنها لا تَل للزاني بـال ، قتالوا : لا يزالان
 (r) النور آية r .



|rr|

الأصل (") . وبه قال الحسن : وأما زواج المُلاعِنة من زوجها الملاعِنِ فسنذكرها
في كتاب اللعان .
=







عباس . انظر ( نيل الأوطار ه/ آ ا ) .

 حنيفـة . وعن جـابر بن عبـد الله أن المرأة إذا زنت ، يفرق بينها ، وليس لمـا شيء ، وكــلـلك





 وكا ترى ، فإن قول ابلهور أقوى ، وأقرب للأدلة ، والله أعلم .

الفصل الحنامس
في مانع العدد
 الرجـال . واختلفوا في موضعين : في العبيـد ، وفيا فوق الأربـع . أمـا العبيـد فقال مالك في المشهور عنه : ييوز أن ينكح أربعا . وبـه قـال أهل الظـاهر .



 الحر ، واختلفوا في غير ذلك . وأما ما فوق الأربع فإن المجهور على أنه لا جَوز
 وُرباع ¢ (r) ولا روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال لغيلان لما أسلم وتحتـه عشرة نــوة » أمسـك أربمـا وفــارق ســائرهن " (r) وقــالت فرقــة : يجـوز

 ع عنهم

 ثور ، وداود : لـ نكاح أريع لعوم الآية ، ولأن هذه طريتـة اللـذة ، والثهرة ، فسـاوى المبـد الحر فيه كاكلـلى .

 أصحاب الثول الثاني . والله أعلم . (r) النـاء آية با با



## rrw

##  

=








 الـديث ليس بصحيح ، والعمل عليـه ، وقـال ابن عبـد البر طرقـه كلها معلولة ـ انظر ( نيل الأوطار // ( $1 \times 1$ ) .





 قال : يواز أن يتزوج أكثر من أربع . انظر ( نيل الأوطار 1/ 179 ) .

الفصل الـسادس
في مانع الجمع
واتفقوا على أنـه لا يجمع بين الأختيـن بعقـد نكاح لقولـه تعـالى : (وَ وأن


منعه ، وذهبت طائفة إلى إباحة ذلك (r) .
 لعموم الاستثناء في آخر الآية ، وهو قوله تعالى : (\% إلا مـا مَلَكَتْ أَيْانَكُمْ وذلك أن هذا الاستثناء يكتل أن يعود لأقرب مذكور ، ويحتل أن يمود يلا لألميع

 ويتمـل أن لايعـود إلا إلى أقرب مـذكـور ، فيبقى قـولـه (ال وأن تجمعوا بين الأختين ) على عومه ، ولا سيُ إن عللنا ذلك بعلـة الأخوة أو بسبب موجود فيه|

واختلف الـذين قـالـوا بـلمنع في ملــك اليمين إذا كانت إحـداهمــا بنكاح والأخرى بلك يين ، فنعه مالك وأبو حنيفة وأجـازه الشــافعي (r) ، وكـذلـك
(1) النساء آية بr
(r) قال المافظ : والبع بين الأختين في التزويج حرام بالإجهاع ، سواء كاكتا شقيقتين ، 'أزْ من أب ،
 السلف ، وهي رواية عن أحد . والمهور ، ونفتهاء الأنمـار على المنع ، ونظيره الثـع بين المأرأة




irro
اتفقوا فيا أعلم على تحريم الممع بين المرأة وعتها وبين المرأة وخالتها لثبوت ذلك عنـه عليـه الصلاة والسلام من حـديث أبي هريرة وتـواتره عنـه عليـه الصـلاة
=






 آية ، ولم أكن لأفعله ، ويروى ذلك ، عن علي

 الظاهر : لا يكرم •

 الأول





 المؤلف اختلفوا في ذلكَ ، والفقهاء على منعه .


 ما يفيـد أن الشـافقي يكيز المع بين الأختين بملك المين بـالـوطء والنكـاح ـ ومثلـه القرطبي . فيتأمل ذلك .







(1) المديث رواه البماعة . انظر ( منتقى الأخبار 7/ ר71 ) .




 هريرة . وأخرج البخاري رواية عام عن الشام
 قال الحافظ : وهذ الاختلاف لم يقدح عند البخاري ، لأن الشعبي أُشهر بجابر منه بأبي هريريرة ، وللحديث طريق أخرى عن جابر بشر ط الصحيح أخرجها النسائي من طري










irry
هو خاص أريد بـه الحصوص فقط ، وأن التحرير لا يتعـدى إلى غير مَنْ نَصْ


 أو بينها وبين بنت خالتها ، وقـال قوم : إنـا يمرم المُع بين كلا لم امرأتين بينها



 يجرم من الطرف الآخر فإن المع يجوز كلالمال في المُع بين أمرأة الرجل وابينتـه


 بيّة زوج الرجل وابنته من غيرها (1)


 وعتها . انظر ( المفني T/ هM ه ) .

الفصرل السابع
في موانع الرقّ
واتفقوا على أنه يجوز للعبـد أن ينكح الأمـة ، وللحرة أن تنكح العبـد إذا رضيت بذلك هي وأولياؤها . واختلفوا في نكاح الحر الأمَةَ ، فقال قوم : يجوز بـإطلاق ، وهـو المشهور من مـذهب ابن القـاسم ، وقـال قـوم : لا يجـوز إلا بشرطين : عدم الطُّول ، وخوف العَنَتِ ، وهو المشهور من مذهب مالك ، وهو

مذهب أبي حنيفة والثافعي (1) ،
(1) ييوز للحر المسلم أن يتزوج الأمـة المسلمـة بشرطين : عـدم الطَوْل ، وخوف العنت . وهــدا قول عامة أهل العلم ، لا خلاف بينهـ م الم






النكاح كنكا الاُخت ، والنامسة .


 الشافعي
ومن كانت تنته حرة بكنه أن يستعف با ، لم يجز له نكاح أمة ، لا نعلم في هـذا خلافاً ـ انظر


 ولعل مذهب أبي حنيفة ، ومن قال بقوله أقرب إلى الصواب . والله أعلم .
irra
والسبب في اختلافهم معارضـة دليل الحطـاب في قولـه تعـالى : الوَمَن لْمْ






 إلى صفات الزوج المشترطة في نكاح الإماء ، وإنا المقصود به الأمر بإلنا ها ها
 ذلك من إرهاق الرجل ولده . واختلفوا من هذا البـاب في فرعين مشهورين ، الـا أعني الذين لم يجيزوا النكاح إلا بالثرطين المنصوص عليه| : أحدهما : إذا كا كانت تحتـه حرة هل هي طَوْل أو ليست بطول وقال غيره : ليست بطول ، وعن مالك في ذلك القولان .

 العنت لأنه غير عَزب قالل : إذا كانت تحتـه حرة لم يميز لـه نكاح الأمـة ، ومن
(1) النساه آية
(r) النور آية (r)
(r) مـذهب مـالـك لا يجوز له سوى واحـة بالشرطين المذكورين . وله قول ضعيف كتـول أبي

 العكلي ، وأبي حنيفة . والروأية الثانية قال أهد : لا يمجبني أن يتنرج إلا أمة واحدة ، وبه قال قتـادة ، والثـانعي ،


قـال خوف العنت ، إنـا يعتبر بإطلاق سواء أكان عزبـا أو متـأهلال لأنـه قـد










 واتنقوا من هـذا البـاب على أنـه لا يكوز أن تنكـح المرأة من مَلَكَتْه وأنها إذا

ملكت زوجها انفسخ النكاح (1)
(1) إذا تزوج الـر خرة على أمة ختهت ، ولم تعلم الحرة بالأمة فيه عن مالك روايتان : إحدامهـ : أنها لا خيار لها ، والثانية : أن لها الميار .
 على إحدى الروايتين ، ولا خيار لما علم الر الرواية الثانية .
 الإقامة ، ويين المفارقة ، وكان توله قدئا أن ذلـك بـأطل . قـال ابن عبـد البر : وهو الأحوط ،
والأولى .



ومـذهب الظــاهريـة لا ينفــخ النكاح بزواج أُمت على حرة ، ولا بزواج حرة على أمة . انظر ( اللمل . وهو ما نرجهه . والله أعلم . rov/1)
|rr|
الفصل الثامن
في مُانع الكفر
واتفقـوا على أنـه لا يجـوز للمسـلم أن ينكـح الـوثنيــة لقـولــه تعــالى :
 أنـه يجـوز أن ينكـح الكتـابيــة الحرة ، إلا مـا روي في ذلــك عن ابن عمر . واختلفـوا في إحـلال الكتـابيـة الأمـة بـالنكاح ، واتفقـوا على إحـلالمـا بلــك . اليم

والسبب في اختلافهم في نكاح الوثنيـات بـلك اليمين معـارضـة عوم قـولــه

(1) المتحنة آية (1)
( ( ) الظظر هذا الالمناق ( المغني
 أكثر أهل العلم ، منهم مرة الهمذاني ، والزهري ، وسعيـد بن جن المبر ، والأوزاعي ، والثوري ، وأبو

 لا يعد خلافآ ، ولم يبلغنا إباحة ذلك إلا إلا عن طاوس .
وانظر الاتفاق على حل وطءء الأمة الكتابية ( الا



وحذيفة ، وسلمان ، وجابر ، وغيره •




 كلمسلمة . ونقل ذلك عن أحمد قـال : لا بـأس بتوويجها ، لكن الملالّل زدّ هـذه الروايـة . انظر ( المغني 097/7 )




وبالجواز قال طاوس وبجاهد ، ومن الحجة هم ما روي من من نكاح المسبيــات



 الحتوص من العموم ، ومن ذهب إلى تحريز ذلك جعل العام ناسخأ للخـاص ، وهو مذهب بعض الفقهاء .
وإنا اختلفوا في إحلال الأمة الكتابيـة بـالنكاح لمعـارضـة العموم في ذلـك








 بالتزويج ، ويوز فيه النكاح بلك اليمن أصله الملمات ، والطائفة الثانية أنـه
(گ) النساء آية
(1) البقرة آية YY . .
(r) المائدة آية هـ .
irrr
 الأمة الكتابية بالتزويج ] (1) ، وإنا اتفقوا على إحلالها بلا بلك اليمين لعموم قولـه


 وإنْ سبي أحدها قبل الآخر انفسخ النكاح ، وبَ قال أبو حنيفة ، وقال قوم :
 مالك قولان : أحدهما : أن السبي لا الا بإطلاق مثل قول الشافعي (r) .
(1) ما بين القوسين زائد في بعض النـخ الـطية ، والمصرية .


 وأهمد .



بالـبي . قال أبو سعيد المدري نزلت هذه الآية في سي ألوط ألواني .




 الشالث : سبي الرجل وحده ، فلا ينفسخ النكاح ، لأنه لا نص فـيه ولا قيـاس يتتضيه ، وهو مذهب أهد .

 وحدهـا ـ انظر ( المني


والسبب في اختلافهم هل عهدم أو لا عهـدم هو تردد المسْتَرقّين الـذين أمِنْوا





 الجزية بشرط أن يقر على دينه فضلاً عن نكاحه .

## الفصل التاسع

## في مانع الإحرام

واختلفوا في نكاح الحرم فقالل مالك والشـافعي والليث والأوزاعي وأحمـد :
 (1) الـطاب وعلي وابن عر وزيد بن ثابت . وقال أبو حنيفة : لا بأس بذلـا




 مالك أيضا من حديث عثمان بن عفان مع هذا أنه قـال : قـا
 لا ينكح الحرم ولا ينكح ، ومن رجح حلا حلا حديـث عثُان بن عفـان بـأن حمل النهي الوارد في ذلـك على الكراهيـة قـال : يَنْكِحْ ويُنْكِحُ ، وهذا راجِ إلى تعـارض الفعل والقول والوجـه الـمع أو تغليب القول .

 البخاري بانه اختلف في الواتقة كيف كانت ، ولا تقوم الحجة ، ولأنـا تيتّل البصوصية ، فكان النهي في المديث عن ذلك أوله .

 وقد تقدم هذه المـئلة فِّ كتاب الـج .

الفصل العاشر
في مانع المرض
واختلفوا في نكاح المريض : فقال أبو حنيفة والشافعي : ييوز وقال مالك


التفريق مستحب غير واجب (1) ، وسبب اختلافهم تردد النكاح بين البيع وبين المبـة ، وذلك أنـه لا تا تجـوز
 يتهم على إضرار الورثة بـإدخـال وارث زائـد أو لا يته الـا








 وقال مالك : يفـخ نكاح المريض ، وكذلك المريضة ، وهو تول عطـا، بن أبي ربـاح • إلا أنه




 و وا بعدها وانظر ( الككي (1.0.80 ) لمنهب مالك .
irry
 اعتبار المصالح تطرق للناس أن يتبرعوا لعـدم السنن التي في ذلـك الـك اللجنس إلى

 بظواهر الشرائع تطرقأ إلى الظلم ، ووجه همل الفاضل العالم الم الم في ذلـك ألك أن ينظر



 ما يعرض في صناعة الطب وغيرها من الصنائع الختلفة .

## الفصل الحادي عشر

## في مانع العدة

واتفقوا على أن النكاح لا يجوز في العدة كانت عدة حيض أو عـدة حمل أو عـدة أشهر • واختلفوا فين تزوج امرأة في عـدهنا ودخـل بهـا ، فقـال مـالـك والأوزاعي والليث : يفرق بينها ولا تحل له أبدا ، وقال أبو حنيفة والشـافعي


مرة ثانية (1)
وسبب اختلافهم على قول الصاحب حجة أم ليس بججة ؟ وذلك أن مالك






(1) مذهب أحد ، إذا تزوجها قبل انتضاء عدتا من الزوج الأول ، فـالنكاح بـاطل ، ويجوز للزوج





 . والمق

 = من طريق زاذان عنه أنه قضى في التي تزوج في عدتا أنه يفرق بينها ولمـا الصـداق بـا بـا استحلـ

1rma
ولما مهرها با استحل منها . وربا عضـدوا هـذا القيـاس بقيـاس شبـه ضعيف
 علي وابن مسعود خـالفـة عمر في هــا ـ ـ والأصل أنها لا الحـرم إلا ألا أن يقـوم على ذلك دليل من كتاب أو سنة أو إجاع من الأمة .


 مسروق . وأما من قال بتحريها بالعقد فهو ضعيف . وأبمعوا على أنه أنه لا توطـا




 وبصره "(1) . وأما النظر في مانع التطليق ثلاثا . فسيأتي في كتاب الطـلاق .



( التلخيص







=


19Y/૧ ) والمع : مي المامل الث تربت رلادها .

الفصل الثاني عشر
لي مانع الزوجية
وأما مانع الزوجية فـنهم اتفقوا على أن الزوجيـة بين المسلمين مـانعـة وبين

 طلاق • وهو مروي من اين عباس وجابر واين مسعود وأيّي بن كعب • وسبـ



 عائشة لما طلاقا من زوجها

، (1)

 طلاتها ، وإن تورث طلاتها ، وتطليق الزوج طلالها .

 طلاقأ ما 1 .







والحجـة للجمهـور مـا خرجـه ابن أبي شيبـة عن أبى سعيـد الــــدري پ أن



 فهذه هي جهلة الأشياء المصححة للأنكحة في الإسلام ، وهي كا قلا قلنا راجعة إلى الما ثلاثة أجناس : صفة العاقد والمعقود عليها ، وصفة العقد ، وصفـة الثروط في العقد . وأما الأنكحة التي أنعقـدت قبل الإسلام عَ طرأ عليها الإسلام ، فإنها اتفقوا على أن الإسلام إذا كان منها معأ - أعنى من الزام الألام
 ذلك ، واختلفوا في موضعين : أحدها : إذا انعقد النكاح على أكثر من أر ألابع أو


الآخر
فـأمـا المبــألـة الأولى : وهي إذا أسلم الكافر وعنـده أكثر من أربي نسوة أو
 واحدة أيتها شاء ، وبه قال الشافعي وأحمد وداود : وقال ألبا



=


(r) في نــنة n دار الكتب الإسلامية ، ( نابن مالك ) والصواب ما اثبتناه .

أصحاب مالك غيره (1) . وسبب اختلافهم معارضة القيـاس للأثر ، وذلـك أنـه






 المسألة الثانية ث أسلم الآخر ، فانهم اختلفوا في ذلك .
فقال مالك وأبو حنيفة والثافعي : أنه إذا أسلمت المرأة قبله فإنـه إنـا إن أسلم في عدتا كان أحق با ، وإن أسلم هو ومي فنكاحها ثابت لما ورد في ذلك من من


الكلام فيه ، فلا حاجّة للإعادة . انظر ( التلخيص r/TM1 ) .


 وكذلك رواه الثافعي ، وأهد ، وابن حبا حبان ، وصححه البيهقي ، وأعلهـ العقيلي ، وغيره . انظر
 فذكرت ذلك له . فقال : اختر منهن أربعاً " رواه أبو داود ، وابن ماجي





حديث صفوان بن أميـة ، وذلـك ه أن زوجـه عـاتكــة ابنـة الوليـد بن المغيرة



 عدتها (r)
وأما إذا أسلم الزوج قبل إسلام المرأ فنانه اختلفوا في ذلك ، فقال مالـك :









 وطارس ، وهاهد ، وعطاه، ، وعكرية ، وتنادة ، والـدم .



 أحدها في ديار الإسلام ، والآخر في دار المرب ، انتطعت العهية ، فراعوا الدار .









 القيـاس المــارض للأثر نلانْه يظهر أنه لا فرق بين أن تسلم هي تبلـ ألم أو هو قبلها ، فإن كانت العدة معتبرة في إسلامها قبل فتـد يجب أن تعتبر في إسلامــ أيضا قبل .

## الباب الثالث

## في موجبات الخيار في النكاح

ومـوجبـات الـيـار أربعـة : العيوب ، والإعــار بـالصـداق أو بـالنفقـة
 المزوّجة .. فيعقد فى هذا الباب أربعة فصول :

## الفصل الأول

## في خيار العيوب



 والشافعي وأصحاها قالوا : العيوب توجب الحـا

 والآخر قياس النكاح في ذلك على البيع ؟ فأما قول الصـاحب الوارد في ذلـك









 = ينبت في الفرج . وحكى ذلك عن أهل الأدب ، ومثله عن أي بكر ، وذكره أصحاب الثانفي

فهو ما روي عن عر بن الخطاب أنه قال : أيـا رجل تزوج امرأة وبها جنون


غرم لزوجها على وليها (r)


 الثاني في الرد بالعيوب فانبه اختلفوا في أي العيوب يرد بها وفي ألا لا لا يرد





 الدخرل طلّق ولا شيء عليه . واختلفوا إن علم بعد الدخول والمسيس ، نقال مالك : إن كان ولهـا الـذي








 (1) أثر همر رواه مـالـك في الموطا ، والـــانفي ، والـدارقطني ، وأخرجـه سعيـد بن منصور . قـال اللانظ : رجاله رجال الثقات . الظر ( التلخيص ) و ( بلوغ المرام ) و ( نيل الأوطار ) .

1req
زوجها من يظن به لقربـه منهـا أنـه عـالم بـالعيب مثل الأب والأخ فهو غـار



دخل لزمه الصداق كله بالمسيس ولا رجوع له عليها ولا على ولي (1) . وسبب اختلافهم تردد تشبيه النكاح بالبيع أو بـالنكاح الفـاسـد الـذي وقع فيه المسيس ، أعفي اتفــاتهم على وجـوب المهر في الأنكعــة الفــاســـدة بنفس

 الرجل ، أو المرأه .



انظر ( الكالي ( / آبا ) .

( المغف 100 / 1 ) ه




عند مالك ، والثانمي ، وأهد .
 والشانمي في القديم ، وأهد .
















 الأول يرد بكل عيب إذا علم أنه ما خفي على الزوج

$$
* \quad * \quad *
$$

(1) حديث ه أيا امرأة نكحت بغير إذن وليها ، فنكاحها باطل .. « تقدم تخرييه والككلام عليه في الباب الأول من شروط النكاح

## الفصل الثاني

## في خيار الإعسار بالصداق والنفقة

واختلفوا في الإعسار بالصداق ، فكان الشافعي يقول : تخير إذا لم يـدخل

 الغرماء لا يفرق بينها ويؤخــذ بـالنفقـة ، ولمـا أن تنـع نفسهـا حتى يعطيهـا





 . ( VrA/r وعند أصحاب الثـافعي إذا أعسر الزوج في الصـداق ، فلهم طريقـان : منهم من قـال : إن كان












ومذهب الظاهرية : لا يفستخ النكا بعدم كـوة ، ولا بعـم صـداق ، ولا بعـدم نفقـة . انظر ( الملى (rov /l )

وسبب اختـلانهم تغليب شبـه النكاح في ذلــك بــالبيع أو تغليب الضرر اللاحق للمرأة في ذلك من عدم الوطء تشبيها بالإيلاء والعنُــة ـ وأمـا الإعسـار





 ستط الاستماع فوجب الميار

 استصحاب الحال للقياس الـا

## الفصسل الثالث

واختلفوا في المفقود الـذي تجهل حيـاتـه أو موتـه لي أرض الإسلام ، فقـال مالك : يضرب لأمرأثه أمل أربع سنين من يوم ترنم امرهـا إلى المـاك ، فــاذا

 فلا مورث حق بـأني عليه من الزمـان مـا يعلم أن المفقود لا يعيش إلى مثلـه








 الرأي
 والثوري ، والثافمي ، رإسعق . وتال الـسن : إباته طلاته .



 والنغمي وأبي مبيد .
 وتحل للأزواج ، لأنه إذا جاز الفسخ ، لتعذر الوطه بالعنة ، وتعـنرت النفتـة بـالإعــار ، فلأن =
: =

 الظاهر أنه لا يعيش أكثر من ذلك .





 لا ينتظر من يفقد في القتال . وقال سعيد بن المسيب في امرأة المفقود بين الصفين تتربص سنة ، لأن غلبـة الملاك ههنـا ســة ،

أكثر من غلبة غيره لوجود سببه .

 قال ابن قدامة : وهذا توقف يكتل الرجوع عا قاله ، ويكتل التورع ، ويكون المذهب ما قـالـه أولاً . وقال أبو تلابة ، والنخعي ، والثوري ، وابن أي ليلى ، وابن شبرمــة وأبو حتيفـة ، والـــافعي في


 ظاهر غيبته الــلامة . وحجة أصحاب القول الأول ما رواه الأثرم ، والجوزجاني بإسنـادهما عن عبيـد بن عمير فـا



 استهوتي الشيـاطين ، فوالله مـا أدري في أي أرض الله كنت ، كنت عنــد تو توم يستعبـد



والسبب في اختـلافهم معـارضـة استصحـاب الــال للقيــاس ، وذلــكـك أن استصحـاب الــال يوجب أن لا تنحـل عصمة إلا بـوت أو طــلاق حتى يــلـ

 الحصلين من أصحاب مالك أربعة : مفقود في أرض الإسلام وقع اليلاف فيـه ه ومفتـود في أرض الحرب ، ومفقـود في حروب الإســلام ، أعني فيا بينهم ، ألا

 الأسير لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله حتى يصح موته ، ما خلا أُشهب ، فإنـه

 كانت فيه المعركة وقربه وأقصى الأجل فيّذلك سنـة





 يعرف بـالقيــاس المرسل ، ويين العلمـاء فيـه اختـلاف : أعني بين القــائلين . بالقياس

## * * *

بالمدينة هي أرضي ، فأصبحت ، وأنـا أنظر إلى الحرة ، فخيره عمر إن شـاء امرأتـه وإن شـاء

 .

الفصل الرابع
في خِيار العِتْق
واتفقـوا على أن الأْتَة إذا عُتِقتْ تحتَ عَبْدِ أن لمـا الخيـار ، واختلفـوا إذا



الحيار حرأ كان أو عبداً (1) (
وسبب اختلافهم تعـارض النقل في حـديث بريرة ، واحتال العلـةالموجبـة اللغيار أن يكون الجبر الذي كان في إنكاحها بـإطلاق إذا كانت أمـة ، أو الجبر

 العبد فقط . وأما اختلاف النقل فإنه روي عن ابن عباس أن زور الـ عبدأ أسود .

وروي عن عـائشـة أن زوجهـا كان حرأ (r) . وكـلا النقلين ثــابت عنــد



 والشافعي ، وإستق ، وأحد ، ومو قول المهور .

 . ( IrA


والدارقطفي • ورواية انه كان عبداً ثابتة عن طريق ابن عمر عند الـارقطفي والبـيهقي تالل :

Irov

أصحاب الحديث ، واختلفوا أيضأ في الوقت الذي يكون لها الخيار فيه ، فقـال ماللك والثافعي : يكون لا اللثيار ما لـ يمسهـا ، وقـال أبو حنيفـة : خيـارهـا على الجلس ، وقـال الأوزاعي : إغـا يسقـط خيـارهــا بــالمسيس إذا علمت أن
(المسيس يسقط خيارها

كان زوج بـريـرة عبـدآ ، وفي إسنـاده ابن أبي ليلى وهـو ضعيف ، ومن طريـق صفيـة بنت أيه



 من طريــق ابن عبـاس ، وابن عر ، وصفيــة بنت أبي عبيـد أنــه كان عبــدا ، ولم يرو عنهم ما يخالف ذلك .












 القولان للحنفية


=


- ( $1 r a / r$
$1 r 09$
الباب الرابع
في حقوق الزوجية




 ومقدارها ، ولن تجب ؟ وعلى من تجب ؟ فأما وقت وجوبها فإن مالڭא قـال :
 توطأ وهو بالغ ، وقال أبو حنيفة والشافعي : يلزم غير البالغ النفقـة إذا كانـا


مثل قول مالك ، والقول الثاني أن لها النفقة بإطلاق (8) .
(1) البقرة آية
 -
(r) لفظ المديث عن عائثة أم اللمونين رضي الهُ عنها قالت n إن هندأ قالت : يـارسول اله إن أبـا


 وهند هذه ، هـي بنت عتبة بـن رييعة ، والرواية هــا بـالصرف وجـاء في رواية للبخـاري بنع الصرف وأو سفيان المه : صخر بن حرب بن أمية بن عد شمس بن عبد مناف . وسوّال هند كان عام الفتح
 - ( vri/r


وسبب اختلافهم هل النفقة لمكان الاستماع أو لمكان أهنا حبوسة على الزوج كلغائب والمريض . وأما مقدار النفقة فذهب مالك إلى أنها غير مقدرة بالشرع
 بكسب اختلاف الأمكنــة والأزمنـة والأحوال ، وبـه قـال أبو حنيفـة ، وذهب الشافعي إلى أنها مقدرة ، فعلى الموسر مدّان ، وعلى الأوسط مــد ونصف ، وعلى

المعسر مد (1)
وسبب اختلافهم تردد حل النفقة في هذا البـاب على الإطعـام في الكفـــارة
 عدود . واختلفوا من هذا الباب في هل يجب على الزوج نفقة خادم الزوجة ؟ وإن وجبت فك يجب ؟ والمهور على أن على الزوج النفقة لـــادم الزوجـة إذا كانت من لا تخـدم نفسهـا ، وقيل بل على الـزوجـة خـدمـة البيت ، واختلف





 وله أن يردها إلى ييت أهلما إن شاء. .







 ليس بخافي علم أحد : والله أعلم .

171

 خادمـان وبـه قـال مـالـك وأبو ثور (1) . ولست أعرف دليلاً شرعيـأ إليجـاب





النفقة (r)
وسبب الملاف معارضة العموم للمفهوم . وذلك أن هوم قوله عليـه الصلاة





والثـانعي ، وأبو حنيفة .

وقال مالكُ : إن كان لا يصلح للمرأة إلا أكثُّ من خادم ، نفليه أن ينفق علم أكثرٌ من واحـد ،




 وحاد ، ومالك ، والثافمي ، والأوزاعي ، وأبو حنيفة ، وأهد ، وأبو ثور .


 .

أن لا نفقة للناثن . وأما الأمة فـاختلف فيها أصحـاب مـالـك اختلافـاً كثيراً ،


 فلا نفقة عليه (1) .

وسبب اختلافهم معـارضـة العموم للقيـاس ، وذلـك أن العموم يقتضي لـــا






 لا نفقة عليه (r)
(1) قال ابن قدامة تقلاً عن ابن المبذر : أُمع كل من أحفظ عنه من أمل العلم على أن على العبـد ننقة زوجته . وهذا تول الشعبي ، والمى ، والثانفي ، وأبي حنيفة ، وأهد . أمـا إنا كان كا حراً ، فتجب عليه بالنص • وحكي عن مالك أن المبد ليس كليه نفتها ، لأن النفتة مواساة وليس هو من أملها ، لـذلك




 (الشرعية صغ (r) الظر لقول ابن المنذر ( المفي

وسبب الحلاف معارضة العموم لكون العبد حجوراً عليـه في مـالـه . وأمـا الغـائب فـالمهور على وجـوب النفقـة عليـه ، وقـال أبو حنيفـة ، لا تا تجب إلا





 يكتسب به أو لا يحتسب إذا كانت له زوجة أخرى ؟ فقــال مـالـك والشـافعي








 أنس ، ويه قال الشفبي ، والنخعي ، ومالك ، والشافعي ، وإسحق ، وأبو عبيـد ، واين المنذر ، وأحد .


 كَا لو أقام عند الثيب سبعاً . انظر ( المغني

وسبب اختلافهم معارضة حـديث أنس لــديث أم سلمـة ، وحـديث أنس هـو : » أن النبي



 حديث بصري خرجه أبو داود ، فصار أهل المدينة إلى ما خرج الم الم أه أهل البصرة ،

 القاسم : هو واجب : وقال ابن عبد الحم : يستحب (r) .
(1) المديث أخرجه البخاري ، ومسلم عن أبي قلابة عن أنس . انظر ( البخاري مع فتح البـاري roN/9


(r) حديث أم سلة رواه أمد ، ومـلم ، وأيو داود ، واين ماجة ، ورواه الدارتطفي . انظر ( منتقى
 يخرجه البخاري ولكن تفرد به مـلـ . وذكر أن حديث أنس أخرجه أبو داود . والصحيح أنه أخرجه البخاري ، ومسلم ـ انظر ( منتقى الأخبار )









1740
وسبب المـلاف حــل فعلــه عليـه الصـلاة والسـلام على النـدب أو على
الوجوب .
وأما حقوق الزوج على الزوجة بالرضاع وخدمـة البيت على اختلاف بينهـ في ذلك ، وذلك أن قوماً أوجبوا عليها الرضاع على الإطلاق ، وقوم لم يوجبوا ذلـك عليها بـإطلاق وقوم أوجبوا ذلـك على الــلـا الشريفـة ، إلا أن يكـون الطفـل لا يقبـل إلا ثـــهـــا ، وهـو مشهور قـول

مالك (1) .
وسبب اختلافهم هل آية الرضاع متضمنة حكم الرضـاع : أعني إيبـابـه ، أو
 على الوجوب ، ومن قال تتضن الأمر بالرضاع وإيجا
 والثريفة فاعتبر في ذلك العرف والعادة . وأما المطلقة فلا رضاع الاع عليا عليها إلا الا أن لا يقبل ثدي غيرها فعليهـا الإرضـاع وعلى الزوج أجر الرضـاع ، هـذا إجـاع
=
 (1) إذا ولدت ولداً ، وجب عليها أن تسقيه اللبا حتى يروى ، لأنه لا يعيش إلا بـلك ، فإن كان







 أهحاب القول الثاني ـ والله أعلم
 على أن الحضانــة للأم إذا طلقهـا الزوج وكان الولـد صغيرأ لقولـه عليـه الصلاة واللــلام " من فَرَّقَ بين والــدةٍ وولــدهــا فرق اللا

(r) واختلفوا إذا بلغ الولـد حـد التميز فقـال قـوم : يغير ، ومنهم الشـافعي
(1) الطلاق آية 7 .















 و( المغني 719/7 ) ه

 النزاع لاحتالل أنه لم يبق له قريب غيرها ـ وعن الثاني بـأن ذلك في الـــالـة ، ولا يلزم في الأم $=$ مثله

Ir7\%
واحتجوا بأثر ورد في ذلـك ، وبقي قوم على الأصل لأنـه لم يصح عنـده هـنا الــديث ، والمهور على أن تـزويجها لغير الأب يقطـع الحضـانـة لـا روي أن
 الــديت طرد الأصل . ( وأمـا نقـل المضـانـة من الأم إلى غير الأب فليس في
(r) ( ${ }^{\text {(r) }}$
=




 وأما التخيير ، فلا يصح .
والبارية إذا بلغت سن سبع سنين ، فالأب أحق بها عند أحمد ، وقـال الشـافعي : تخير كالغلام . وتـال أبو حنيفـة : الأم أحق بها حتى تـزورج ، أو تحيض . وقـال مـالـك : الأم أحـق بها

 (Y) ما بين القوسين غير موجود في النسخة الفاسية ولا المصرية ، وهر موجود بالنسخة الحطية الحاصة بأحد بك تيور

1 1ヶ79
الباب الخامس
في انأنكحة المنهي عنها بالشمع والأنكحـة الفاسدة وحكها









المثل ، وبه قال الليث وأحد وإسحق وأبو ثور والطبري (1)






 رسول الث
 صداق ه .





وسبب اختلافهم هل النهي المعلق بذلك معلل بعدم العوض أو غير معلل ؟


 مهر المثل ، وكأن مالًكا رضي الله عنـه رأى أن الصـداق وإن لم يكن من شرط صحة العقد ففسـاد المقـد ههنـا من قبل فســاد الصـداق خضصوص لتعلق النهي به ، أو رأى أن النهي إغا يتعلق بنفس تعيين العفد ، والنهي يـدل على فسـاد

المنهي
أما نكاح المتعـة ، فإنـه وإن تواترت الأخبـارعن رسول الله كتِّهُ بتحريـهـ إلا
 حرمها يوم خيبر ، وفي بعضها يوم الفتح ، وفي بعضها في في غزي
 أوطاس ، وأكثر الصحابة وجميع فقهاء الأمصـار على تحريهـا ، واشتهر عن ابن


 أجل مسمى .

 روي عن ابن عباس رواه عنه ابن جريج وعمرو بن دينار . وعن عطاء قالل :


|rv|

وأمـا اختلافهم في النكاح الـذي تقع فيـه الخطبـة على خطبـة غيره ، فقـد تقدم أن فيـه ثلاثـة أقوال : قول بـالفسـخ ، وقول بعـدم الفسخ ، وفَرقّ بين أن الن تَرِدَ الحطبـة على خطبـة الغير بعــد الركـون والقرب من التام أو لا ترد وهـو

مذهب مالك .
وأما نكاح الملل : أعني الذي يقصـد بنكاحـه تحليل المطلقـة ثلاثـا ، فـإن
 صحيح (1) ، وسبب اختلافِهم اختلافُهم في مفهوم قـولـه عليـه الصـلاة والسـلام

 مهر غير مشروط ، ولا يثبت لما نفقة ، ولا توارث ، ولا عدة إلا الاتـبراء با ذكر ، ولا يثبت به نسب إلا أن يشترط وتحرم المصاهرة بسببه .

 ذهب أكثر الأمة . وذهب إلى بقاء الرخصة جماعة من الصحابـة ، وروي رجوعهم . وقولم بـالنــخ ، ومن أولئك




خيبر " .



 والليث ، والثوري ، وابن المبارك ، والثافعي ، وسواء قالح الـال : زوجتكها إلى أن تطأها ، أو شرط

 الأوليين : لا يصح • وفي الثالثة : على قولين . ومن الجوزين للتحليل بلا شرط أبو ثور ، وبيض المنفية ، والمؤيـد بـالهله ، والمـادويـة ، وجملوا
". لعن الله الملـل " (1) الحــديـث . فن فهم من اللعن التـأثيم فقـط قـــال : اللنكاح
 النهي عنه قال : النكاح فاسد . فهذه هي الأنكحة الفاسدة بالنهي . وأما الأنكحة الفاسدة بفهوم الشرع فإنها تفيد إما بإسقاط شرط من شروط
 وجل ، وإما بزيادة تعود إلى إبطال شرط من شروط الصحة ، وألما الز الز يـادات التي تعرض من هذا المعنى فإنها لا تفسد النكاح باتفـاق ، وإنـا اختلف العلمـاء

$$
=
$$




. (10N/











 عن سليان ، ولم يسع الليث من مشرح شيئًا

 ضبيف . انظر ( التلخيص r/r- Iv ) .

Irvr
في لـزوم الشروط التي بهذه الصفـة أو لا لزومها ، مشـل أن يشترط عليـه أن



 الوفـاء ، وقـال ابن شهـاب : كان من أدركت من العلمـاء يقضون بها ، وريا ، وقول

الماعة مروي عن علي ، وقول الأوزاعي مروي عن عر ا(1) .
(1) الثروط تنتسم 'أتـاماً عند أهد ، وهي ثلاثاثة :




 والأزواعي ، وإسحق . وأبطل هذه الثروط الزهري ، وتادة ، ومشام بن عروة ، ومالك ، والليث ، والشـانفي ، وابين



 الفروج " رواه سعيد .
 "ا



 مقتضو العقد ، وهذا مذهب أهد . وقال الثوري : الثرط باطل ، وكان المسن ، وعطاه لا يريان بنكاح النهاريـات بأنـا ، وكان

وسبب اختلافهم معارضة العموم للخصوص . فأما العموم فحديث عـائشــة
 في كتاب الله فهو باطل ولو كان مائة شرط " ") وأما الخصوص فحديث عقبة .ابن عامر عن النبي الفزوج "(r) والحديثان صحيحان خرجه| البخاري ومسلم ، إلا أن المشهور عند الأصوليين القضاء باللموص على العموم وهو لزوم الشروط وهو ظاهر مـا مـا وقع
 الصداق فإنه قد اختلف فيها المذهب اختلافـأ كثيراً : أعني في لزومهـا أو عـدم لزومها ، وليس كتابنا هذا موضوعاً على الفروع المد


 بكسب اختلافهم في ضعف علة الفساد وقوتها ولماذا يرجع من الإخلا
 بعده والأصل فيه عنده أن لا فسخ ، ولكنه يمتاط بنزلة مـا يرى في كثير من





ذكره المؤلف . وانظر ( نيل الأوطار ح/זTا ) .
(1) تقدم تخريج هذا المديث في حديث بريرة .


البيع الفاسـد أنـه يفوت بوالة الأسواق وغير ذلك ، ويشبه أن تكون هــنـ



 عليه أو غتلفأ فيه .
ومن قبل هنا أيضاً اختلف اللنهب في وقوع اليراث في الأنكحة الفـاسـدة

 أن نقطع ههنا القول في هذا الكتاب ، فإن ما ذكرنا منه كفاية بسسب غرضنا




 فستخ بغير طلاق .
وفائدة الفرق أن الفـنخ بطلاق يوقــه الزوج ، ويـسب في عدد الططليقات ، والفـن بغير



 الولد بالنـبـ




بسم الله الرحن الرحم ... وصلى الله على سيدنا مدد وآله وصحبه وسلم تسليا

كتاب الطلاق

* كتاب الطلاق

والكلام في هذا الباب ينحصر في أربع جل :
الجهلة الأولى : في أنواع الطلاق
الجملة الثانية : في أركان الطلاق .
الجملة الثالثة : في الرجعة .
الجهلة الرابعة : في أحكام المطلقات .
الجملة الأولى
وفي هـنه الملــة خهسـة أبواب : البـاب الأول : في معرفـة الطـلاق البـائن والرجعي • البـاب الثـاني : في معرفـة الطـلاق السُنِّيٌ من البِـدْعِية • والبــاب الثـالث : في الُلُـع • البــاب الرابـع : في تمييز الطـلاق من الفســخ • البــاب الحامس : في التخيير والتمليك .

* الطلاق لفة : حل الوثائق ، مشتق من الإطلاق ، وهو الإرسـال والترك ، وفـلان طلْـقُ اليـدين
 أمـا في الشرع نهو : حل عــدة الزواج • قـال إمـام المرمين : هو لفظ جـاملي ، ورد الإسـلام . بتقريره

IrA1
الباب الأول
في معرفة الطلاق البائن والرَّجْعِيِ
واتفقوا على أن الطلاق نوعـان : بـائن ورجعي . وأن الرجعي هـو الـذي


 ذُلِكَ أَمْرَا ) وللحـد
 البائن ، فإنه اتفقوا على أن البينونة إنا توجد للطلاق من قِبَلِ عـدم الـد






 المسألة الأولى : جمهور فقهاء الأمصـار على أن الطلاق بلفـط الثا



. (1) الطلاق آية )
 (r) البقرة آية (r

غيره () (1) والمطلق بلفـظ الثلاث مطلق واحـدة لا مطلق ثـلاث ، واحتجـوا أيضا با خرجـه البخـاري ومسلم عن ابن عبـاس قـال : كان الطلاق على عهـد
 عليهم عمر (r) واحتجوا أيضا بـا رواه ابن إسحـاق عن عكرمـة عن ابن عبـاس
(1) البقرة آية -r



 أبي بكر ، ' ُم في أولا أيامه ؟








عهي عمر ، فأجازه عليهم " .




 عباس من أنها كانت الثلات وإحدة من حديث أبيَ ركانة


 دعواه ، فلما رأى عر تغير أحوال الناس ، وغلبة الـدعـاوى البـاطلـة رأى من المصلـة أن يكري ومذا البواب ارتضاه القرطبي .


## irar


 وقعت .
 وعهد أبي بكر ، إنـا كان يوقع في الغـالب واحـد




 يطلقون واحدة .







> نقعل ، وكنوا يفعلون " له حك الرفع .






 قال الصنعاني : ولا يغفى بُعد هـذا التـأويل ، وتوهيم الراوي في التبـديل ، وييعـده أن الطـلا



 والتكفات في الأجوبة ، ليوافق ما ثبت في عصر النبوة ، لا يليق فقـد ثبت عن عمر اجتهادات




























 الرحن بن عوف حكاه عنها ابن وضاح ، وعن علي كرم الله وجه الشه ، وابن مسعود روايتان .

## irno

=
 وبعض المنفية ، وبعض أصحاب أحد .








 أرطأ ، وجهور ألسلف ، والأمْ أنه لازم واقع ثلاثأ .



والعراق ، والمثرق ، والمغرب ، وقد قيل : إن أبا الصهباء لا يعرف في في موالي ابن عباس ،














## IrAT


 قال : إنا تلك طلقة واحدة فـارتجهـا " (1) وقـد احتج من انتصر لقول المّهور
=



























بـأن حـديث ابن عبـاس الـواقـع في الصحيحين إنـا رواه عنـه من أصحــابــه
 ومجامد وعطاء وعمرو بن دينار وجاعة غيرم ، وأن حديث ابن اسحاق وم ،

وإنا روى الثقات أنه طلق ركانة زوجه البتة لا ثلاثا .
وسبب الملاف هل المكم الذي جعلـه الشرع من البينونـة للطلقـة الثـالثـة يقع بالزام المكف نفسه هذا الحى في طلقة واحدة أم ليس يقع ؟ ولا ولا يلزم ملا من ذلـله إلا مـا ألزم الشرع ؟ فن شبـه الطلاق بـالأفعـال التي يشترط في صحـة وقوتها كون الشروط الشرعيـة فيهـا كالنكاح والبيـوع قـال : لا يلـزم ، ومن الـا شبه، بالنذور والأيان التي مـا التزم العبـد منهـا لزمـه على أي صفـة كان الم ألزم الطا(ق كيفا ألزمه المطلق نفسه ، وكأن المههور غَلَّبوا حك التغليظ في الطلاق سدًا للـذريعـة ولكن تبطل بـذاك الرخصـة الشرعيـة والرفق المقصود في ذلـك


المسألة الثانية : وأما اختلافهم في اعتبار نقص عدد الطلاق البـائن بـالرق فنـهم من قال المعتبر فيه الرجال ، فإذا كان الزوج عبدآ كان طلاقـه البـائن الطلقـة
 الصحابة عثان بن عفان وزيد بن ثابت وابن عبـاس ، وإن كان اختلف عنـده = . تولما نهذه أقوال العلماء في هذه المسئلـة ، ولـك أيها القـاريء أن ترجح من الأقوال مـا يليه عليـك المق ، والصواب فيها ، والله أعلم
وقد أخذ كثير من بلدان المسلمين بفتوى ابن القيم ، وإن تيمية في وقتـنـا المـــاضر . نظرآ لـا فيهـا . من التههيل ، والتيسير على المسلمين المين (1) سورة الطلاق آية

في ذلك ، لكــن الأشهر عنه هو هذا القول . ومنهم من قال : إن الاعتبـار في



 وغيره وروي عن ابن عر (1) .




 وطلاق الأمة انتــان ، وإن كان زوجها حرأ وروي عن علي ، وابن مسـورد : أن الطلاق معتبرا



 رلطلاق ، فيعتبر با كالعدة .

 المنكوحات



 حرة
 اثنتان ، وإنا الثلاف فيا إذا كان أحد الزوجين حرأ والآخر رقيقاً .



وسبب هذا الاختلاف هل المؤثر في هـذا هو رق المرأة أو رق الرجّل ، فن قال التأثير في هذا هو لمن بيده الطلاق قال : يعتبر بالرجال



 يثبت في الصحـاح • وأمـا من اعتبر من رق منها فـإنـه جعل سبب ذلــلك هو الرق مطلقاً ولم يجعل سبب ذلك لا الذكورية ولا الأنوثية مع الرق . المسألة الثالثة : وأما كون الرق مؤثرا في نقصـان عـد الطـد الطلاق فإنـه حـى








 موقوفأ عليه . ورواه كذلك عن علي موروفا ، تـال الـانـط في التلغيص : رواه الدارتطني ، والبيهي من حديث ابن مــيود مورقوفا .



دون غيره ؟ .

أما الأحاديث ، فكا ترى لا تقوى على الاحتجاج بها .

للعبـد لمكان نقصـه ، وأن الفـاحشـة ليست تقبح منـه قبحها من الـر . وأمـا نقصـان الطـلاق فهـو من بـاب التغليـظـ ، لأن وقـوع التحري على الإنسـان
 إنا سلك في ذلك سبيل الوسط ، وذلك أنه لو كانت الرجعة دائمة بين الزوجـة لعنتت الملرأة وشقيت ، ولـو كانت البينـونـة واقعـة في الطلقــة الـواحـدة لعنـت

 واحدة ، فقد رفع الـكمة الموجودة في هذه السنة المشثروعة .

1ヶ91
الباب الثانى
في معرفة الطلاق السـُنّي من البِدُعي
أجمع العلماء على أن المطلق للسنة في المدخول با هو الذي
 مطلق للسنة (1) وإنا أنمعوا على هذا لما ثبت من حـد



 طلاقا في العدة ؟ الثاني : هل المطلق ثلاثاً : أعني بلفـط الثلاث مطلق للسنـة

أم لا ؟ الثالث : فى حك من طلق في وقت الحيض .
 مالك : من شرطها أن لا يتبعها في العدة طلاقا آخر . وقـال أبو حنيفـة : إن طلّْقها عند كل طهر طلقة واحدة كان مطلقآ للسنة (r) .
(1) نقل الإجماع هذا ابن قدامة عن اين عبد البر ، وابن المنذر . لكنـه تقل عن ابن مسبود أن طلاق

 ( $\mathrm{ax/v}$
(Y) المديث متفق عليه . انظر ( بلوغ اللمرام ع سبل البلام ) وقد تقدم تخرئهـ




 =


 بينهم في وقوع الطلاق المتبع

 =



 والسنة أن يستقبل الطهر فيطلق لكل قره .
 جهاع ، باذا حاضت ، وطهرت طلتها أخرى ، فاذاذا حاضت وطهرت طلتها أخرى ، ثم تعتد بعد ذلك بيضة ،
واحتي أصحاب القول الأول با روي عن علي رضي الهُ عنه أنه تـال , لا يطلق أحـد للـنـة ،





 الثانمي ، وأهد إلى أنه ليس يـيدعة ولا مكروه . وبه تال أبو ثور ، وداود وروي ذلك عن



irar
معارضة إقراره عليه الصلاة والسلام للمطلق بين يديـه ثلاثـاً في لفظــة واحـدة لمفوم الكتاب في حكم الطلقة الثالثة . والــديث الـذي احتج بـه الثـافعي هـو مـا ثبت من أن العجـلاني طلكّق


 واعتذر أصحابه عن المديث بـأن المتلاعِنَيْن عنـده قــد وقعت الفُرقــة بينها من
 ولا بدعة ، وقول مالك ـ والله أعلم ـ أظهر ههنا من قول الطـل الشافعي ،






 وقال أشهب : لا يجبر إلا في الحيضة الأولى . والذين قالوا بـالأمر بـالرجعـة اختلفوا متى يوقع الطلاق بعـد الرجعـة إن
 لأن الالتصود من طلاق الـنـة هو التأني في الطلاق ، وعدم الإنسراع فيـه لكي لا يقع المطلّْلُّ في الندم

 والشافعي وجماعة ، وقوم قالوا : بل يراجعها ، فـإذا طهرت من تلـك الحيضـة



 الرجعة أم يؤمر فقط ؟ والرابعة : متى يقع الإجبار .

أما المسـألـة الأولى : فإن المههور (1) إنـا صـاروا إلى أن الطلاق إن وقع في

 مسلم بن خـالـد عن ابن جريج أْهم أرسلـوا إلى نـا


(1) إن طلق للبدعة ، ( ومو أن يطلتها حائضاً ، أو في طهر أمابها فيه ) ألْمَ ووتع طلاقه عند عامـة




 خلاف من لا يعتد به . فتأمل ذلك .

1790
" ( بِرَدِّهِ يُشْعِرُ بعَدَ نفوذه ووقوعه لي
وبـابلـلة فسبب الاختلاف هل الشروط التي اشتـرطها الشرع في الطـلاق

 قـال يقع وينـدب إلى أن يقع كاملاً ، ولــلــك من قــال بوقوع الطلاق وجبره على الرجعة فقد تناقض ، فتدبر ذلك .

وأما المسـألة الثـانيـة : وهي هل يجبر على الرجعـة أو لا يجبر ؟ فن اعتمد



الندب (r) .
(1) تقدم تخريج المديث ، وهو متقق عليه.








 ولأصحاب القول الأول أنه طلاق لا يرتنع بالرجعة ، فلم تجب عليه الرئه




وأما المسألة الثالثة : وهي متى يوقع الطلاق بعد الإجبـار فإن من اشترط
 المنصوص عليه في حديث ابن عر المتقدم قالوا : والمعنى في ذلك لتصح الرجعة

 وبابلـله فقالوا إن من شَرْطِ الرجعة وجود التعليل يكون من شروط طلاق السنة أن يطلقها في طهر لم يطلق يطلق في الحيض


 الحديث أنه قـال : يراجمهـا فإذا طهرت طلقهـا إن شـاء ، وقـالوا : المعنى في

 تعارض الآثار في هذه المسألة وتعارض مفهوم العلة .

وأما المسألة الرابعـة : وهي متى يجبر ؟ فإنا ذهب مـالـك إلى أنـه يجبر على


 لثلا تطول عليها العدة ، فـإنـه إذا وقع عليهـا الطلاق في الميضـة لم تعتـد بها بإجاع فإن قلنا إنه يراجعها في غير الميضة كان ذلك عليها أطول ، وعلى هــا


## Irav

التعليل فينبغي أن يُوز إيقاع الطلاق في الطُّهِرِ الذي بعد الـيضة . فسبب الاختلاف هو سبب اختلافهم في علة الأمر بالرد (1) .
(1) المطلق واحدة في الميض يؤمر عند مالك براجعة امرأته ، ويجبر على ذلـك مــدادمت في العـدة ، وبه قال ابن القاسم ، وعبد الملك .


 طلقة واحدة ، واحتسبت باثنتين . انظر ( الكافي ، عVY/ ) لمذهب مالنك .

1799
الباب الثالث

* في الخُلْع

واسم الـلع والفدية والصلح والمبارأة كلها تئول إلى معنى واحد ، وهو بـلـ
 والصلح بيعضه والفدية بأكثره والمبارأة بـإسقـاطهـا عنـه حقـا لـا لــا عليـه - على ما زع الفقهاء .

والكلام ينحصر في أصول هذا النوع من الفراق في أربعة فصول : في جواز
 نوعه : أعني هل هو طلاق أو فسخ ؟ ث

الفصل الأول
في جواز وقوعه
فأما جواز وقوعه فعليه أكثر العلماء . والأصل في ذلـك الكتـا






 اللرأة لباس الرجل جازاز ، وضم المصدر تفرقة ين المعن المقيقي ، والجازي .
(1) البقرة آية MY .



متفق على صحتـه ، وشـذ أبو بكر (1) بن عبـد الله المزينى عن المَهور فقــال : لا يحل للزوج أن يأخذ من زوجته شيئاً ، واستدل على ذلك بـلك بأنه زع أن أن قوله








 حبيبة بنت سهل . ( الفتح ) ه (1) في جيع النسخ التي لدينـا هكذا ه أبو بكر ، والصواب : بكر بن عبد اله اللزني التابمي ـ انظر

 واونظر الإجماع على ذلك الصادر الـابابة .
18.1

الفصل الثانى
في شروط وقوعه
فـأمـا شروط جوازه فنهـا مـا يرجع إلى القَــر الـذي يجـوز فيـه ، ومنهـا
 فيها ، ومنها ما يرجع إلى صفة من يجوز له الملع من النساء أو من أوليـائهن

كن لا تُلك أمرها ، ففي هذا الفصل أريع مسائل :



 المعاملات رأى أن القدر فيه راجع إلى الرضا ، ومن ألما أكثر من ذلك . وكأنه رآه من باب أخذ المال بغير حق .

المسألة الثانية : وأما صفة المِوَض ، فإن الشـافعي وأبـا حنيفـة يشترطـان فيه أن يكون معلوم الصفة ومعلوم الوجوب . ومالك يجيز فيـه الجهول الوجود


 رعند أهد : لا يستحب .






والقَـْر المعـدوم ، مثل الآبق والشـارد والثمرة التي لم يبـد صلاحهـا والعبـد غير الموصوف . وحكى عن أبي حنيفة حواز الغرر ومنع المعدوم (") . وسبب الملاف تردد العِوَض ههنا بين العِوَض في البيوع أو الأشياء الموهوبة والموصى بهـا . فن شبهها بالبيوع اشترط فيه ما يُشترط في البيوع وفي أعواض البيوع • ومن شبهه بـاللبـات لم يشترط ذلك . واختلفوا إذا وقع اللـلع بـا لا يحـل كالمُر والـلنزير هل يجب لها عوض أم لا بعـد اتفـاقهم على أن الطلاق يقع ؟ فقـال مـالك : لا يستحق عــوضـا . وبـه قـال أبـو حنيفـة ، وقـال النـافعي : يجب لهـا مهر

المثل (r)
المسألـة الثـالثـة : وأمـا مـا يرجع إلى الــال التي يجوز فيهـا الثلع من التي لا يجوز فإن الجمهور على أن الثلع جـائز مع التراضي إذا لم يكن سبب رضـاهـا
(1) الملع عند مالك جائز على ثرة ،لم يبد صلاحها ، وعلى جمل شـارد ، أو عبـد آبـق ، أو جنين في ، ألو
 . ( الكا (







 أجود من ذاك . انظر ( المغي
 وهو مذهب أبي حنيفة ، ومالك . وأحمد .


با تُعطيه إضراره بها (1) .










 كل حال إلا مع الضر ر ، وهو المثهور (0)

## * * *

(1) اختلف العلمـاء هـل يشترط في صحـة اليلـع أن تكـون اللرأة ناثزاً أو لا ؟ ذهب الطـاهريــة ،


 . النساء آية 19 (r)
. البقرة آية
(₹) فرك : أبغض ، والفِرْك بالكسر : المُغض



المسألة الرابعة : وأما من يجوز لـه الملع من لا يويوز فبإنه لا خلاف علا عنـد








 يجوز خلع المالكة لنفسها ، وشذ المسن وابن سيرين فقـالا : لا يووز الملع إلا (1)

## * * *

 يصح مع الأجنبي ، فـمع الزوجة أَولى ، ويكون طلاقها على عوض بائنًا ، والملع ممها كالنلع مع الحرة سواء .



















 دونه ، كان ذلك من رأس المال .



## الفصل الثالث

## في نوعه

وأما نوع الُمْلُ فجمهور العلمـاء على أنـه طلاق ، وبـه قـال مـالـك ، وأبو


 طلاق . وفائدة الفرق هل يعتد به في التطليقات أم لا ؟ و وجهور من رأى ألنه


 الرجعة (1) واحتج من جعلـه طلاقـاً بـأن الفسوخ إفـا هي التي تقتضي الفرقـة
(1) روي عن عثان ، وعلي وابن مسعود ، وجمـاعة من التـابعين أنه : طـلاق ، وبه تـالـ مـالـك ،



 والثبي ، والزهري ومكحول ، واين أبي نيج










$1 \varepsilon \cdot v$
الغالبة للزوج في الفراق ما ليس يرجع إلى اختياره ، وهذا راجع إلى الاختيـار


 طلاقـأ لكان الطلاق الـذي لا تحل لـه فيـه إلا بعـد زوج هو الطلاق الرابـع ، وعند هؤلاء أن الفسوخ تقع بالتراضي قياسـا على فسوخ البيع : أعني الإقـالــة ، الـا

 الفرقة يخرجها من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ أم ليس يخرجها ؟
) = بعد ذلك دالْ على الطلاق الرابع فكان يكون التحريم متعلقَآ بأربع تطليقات ، واحتجوا كذلـك





 تُرْ واحد :




 " الثلم طلاق عندنا ". . (1) البقرة آية . Tr البقرة آية (r)

## الفصل الرابع

## فيا يلحقه من الأحكام











(1) يرتدف : أي يتع : تقول ( ردفتـه ) بـالكسر : لـقتـه ، وتبعتـه ، و ( ترادف القوم ) بتـابعوا .












لا يكون () . ومنها أن المهور أجمعوا على أن له أن يتزوجها برضـاهـا في عـدتها ،
وقالت فرقة من المتأخرين : لا يتزوجها هو ولا غيره في العدة (٪) . وسبب اختلافهم هل المنع من النكاح في العـدة عبـادة أو ليس بعبـادة بل
 والزوجة في مقدار العدد الذي وقع بـه الخلع فقـال مـالـك : القول قولـه إن لم يكن هنالك بينة . وقال الشافعي : يتحالفان ويكون عليها مهر المثل (r) شبه الشافعي اختلافها باختلاف المتبايعَيْنِ ، وقال مالـك : هي مـد مدع • ومسائل هذا الباب كثيرة وليس مما يليق بقصدنا .

منهم : اللسن ، وعطاء ، وطاوس ، والثوري ، والأوزاعي ، ومالك ، والـ ، والشافعي ، وإنحق ، ولا





(r) انظر ( المغني

الباب الرابع

## في تيبيز الطلاق من الفسخ

واختلف قول مالـك رمـهـ الله في الفرق بين الفسخ الـذي لا يعتـد بـه في التطليقـات الثـلاث وبين الطـلاق الــنـي يعتــد بــه في الثـلاث إلى قـولين :




 الحرمة بالرضاع أو النكاح أو العـدة وإنْ كان مـا لما ألنا أن يقيـا عليـه مثل الرد . بالعيب كان طلاقاً (1) الحرمة

## الباب الحنامس

## في التخخيير والتمليك

 والتخيير ، والتليك عن مالـك في المشهور غير التخيير ، وذلـك أن أن التليـك هو المو


 نفسك أو اختاري تطليقة أو تطليقتين ألان





 وأمرك بيـدك سواء ه ، ولا يكون ذلـك طلاقًا إلا أن ينويـه ، وإن إن نواه فهو

 وكذلك هي عند مالك في التليك . وقال أبو حنفية وأصحـابـه : الميـار ليس
 الحيار والتليك واحد لا فرق بينها ، وقد قيل : القول قولما في أعـداد الطلاق




روي أنه جـاء ابنَ مسعود رجلّ فقـال : كان بيني ويين امرأتى بعض مـا يكون بين الناس ، فقالت : لو أن الذي بيدك من أمري بيـدي لعي

 لقيه فقص عليه القصة فقال : صَنَّعَ الله بالرجال وفعل ، يَيْمِدُون إلى ما ما جعل الله في أيدهی فيجعلونه بأيدي النساء بفيها التراب ، مـالـا قلت أراها واحدة وهو أحق بها قــال : وأنـا أرى ذلـك ، ولو رأيت ألـا غير ذلـك
 الرجل ليس يجوز أن يرجع إلى يد المرأة بجعل جاعل .



 الطلاق (1) وإنا صار المهور للقضاء بالبتليك أو التخيير ، وجعل ذلـك رلك للنسـاء

(1) انظر ما ذكره المؤلف لمذهب مالك ( الكفي / ا اءی ) .









فاخترناه « (1) فلم يكن طلاقاَ ، لـكن أهل الظـاهر يرون أن معنى ذلـك أهن
 الطلاق

وإثا ضار جههور الفقهاء إلى أن التخيير والثليك واحـد فـ المى ، لأن من
 يفعله فإنه قد خيره

وأما مالك فيرى أن قوله هلا اختاريني أو اختاري نفسك أنه ظـاهر بعرْف


 الشافعي فلما لم يكن اللفظ عنده نصّا اعتبر فيه النية .

 - ( Tr - /

 طلاق ، لأْه ليس بصريح وقال مالك : لا يفتقر إلى نية ، لأنه من الكنايات الظالمرة .










فسبب الملاف هل يُغَلْبَ ظاهر اللفظ أو دعوى النيـة ـ وكـذلـك فعل في




 قصد هو من ذلك . وأما من رأى أن لها أن تطلق نفسها فلا فيا في التليك ثلا ثلاثأ وأنـه
 مـا كان بيـد الرجـل من الطـلاق بيـد المرأة فهي بخيرة فيا تـوقعـه من أعـداد الطلاق

 الرجال دون النساء هو لنقصان عقلهن وغلبة الثهوة عليهن مع سوء المعاثرة ، وجهور العلماء على أن المرأة إذا اختارت زوجها أنه ليس بطلاق لقول عـائشـة

وروي عن الحسن البصري أنها إذا اختارت زوجها فواحدة ، وإذا اختارت نفسها فثلاث ، فيتحصل في هذه المسألة الملاف في ثلاثة مواضع : ألحا أحدها : أنه





 تفصيل ذلك عند التكلم في ألفاظ الطلاق .

الجملة الثانية.
ويّ هذه الملة ثلاثة أبواب : البأب الأول : في ألفــط الطلاق وشروطــ .


تفصيل ما يقع عليها الطلاق من النساء من لا يقع ـ


## الباب الأول

## في ألفاظ الطلاق وشروطه

وهذا الباب فيه فصلان :
الفصل الاؤل : في أنواع ألفاظ الطلاق المطْلقة .
الفصل الثاني : في أنواع ألفاظ الطلاق المقيّدة الفصل الأول

## في أنواع ألفاظ الطلاق المُطْلَقة

أجمع المسلمون على أن الطلاق يقع إذا كان بنية وبلفظ صريح • واختلفوا هل يقع بالنية مع اللفظ الذي ليس بصريح أو بالنية دون اللفظ ، أو بـاللفـط دون النية ، فن اشترط فيه النية واللفظ الصريح فاتباعـا لظاهر الشرع ، وكذلـك الــك
 بالنيـة فقط ، ومن أمل التهمـة أوقعـه باللفظ فقـط . واتفـق الثمهور على أن



 وبـه قـال أبو حنيفـة ، وقـال الشـافعي : ألفـاظ الطــا الطـلاق ، والفرأق واللـراح، وهي الـــنـكورة في القرآن ، وقــال بعض أهــل الـا الظاهر : لا يقع طلاق إلا بهن الثلاث . فهذا هو اختلافهم في صريح الطلاق من غير صريهه (1)
(1) أولاً : إن الطلاق لا يتع إلا بلفظ ، نلو نواه بقلبه دون أن يتلفظ بـه لم يقع الطلاق في قول...

وإنا اتفقوا على أن لفظ الطلاق صريح لأن دلالته على هذا المعنى الشرعي دلالة وضعية بالشرع فصار أصلاّ في هذا البـاب . وأمـا ألفـاظ الفـا الفراق والـرا فهي مترددة بين أن يكـون للشرع فيهـا تصرف : أعني أن تــدل بعُرْف الشرع الـا على المعنى الذي يدل عليه الطلاق ، أو هي بـاقيـة على دلالتهـا اللغوية ، فإدا


 مهنه الألفاظ الثلاثة وهي عبادة ، ومن شرطها اللفظ ، فوجب ألن يلا يقتصر بها على اللفظ الشرعي الوارد فيها $=$
 وقال الزهري : إذا عزم على ذلك ، طلقت ، وتـال ابن سيرين فين طلـق في تفــه أليس تـد
 ودليل الثهور قول النبي تعمل " رواه النسائي ، والترمذي ، وقال : هـا حـديث صحيح ، ولأنه تصرف يزيل المك ، فلم يحل بالنية كالبيع ، والمبة



 إلى نية ، وروي عنه أنه لا يمتاج إله نية . وحجتهم أن لغظـ الفراق ، والسراح يستعـلان في غير الطـلاق كيرآ فلم يكـونـا صريكين فيـهـ كـائر كناياته وحجة أمحاب القول الأول : أن هـذه الألفاط ورد بـا الكتاب ، بعمن الفرتة بين الزوجين ، ،


 وانظر ( الكاني ه / \& \& ) لذهب مالك .

## |ET|

فأما اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق ففية مسألتان مشهورتـان : إحداما : اتفق مالك والثافعي وأبو حنيفة عليها . والثانية : اختلفوا فيها . فـأما التي اتفقوا عليها فإن مالكا والشافعي وأبـا حنيفـة قـالوا : لا يقبل قول
 طالق ـ وكذلك السراح والفراق عند الشافعي ـ واستثنـت المالكية بأن قالت :



 التهم ، ومن رأيه الحم بالتهم سدَّ للذرائع ، وذلك ما ما خالفه فيه الشافعي وأبو حنفيـة . فيجب على رأي من يشترط النيـة في ألفـاظ الطلاق ولا يكى بـالتهم

أن يصدقه فيا اتعى (1) .










 ( الكافي / ( )

لأن العدد لا يتضبِنه لفظ الإفراد ، لا كنايةً ولا تصريحاً () .
وسبب اختلافهه هل يقع الطلاق بالنية دون اللفظ أو بـالنيـة مع اللفـط الهِتل ؟ فن قال بالنية أوجبب الثلاث ، وكذلك من قال بالنية واللفـظ المِتمل
 اشتراط اللفـظ في الطلاق مـع النيـة قـال : لا يجب العـدد وإن نـواه ، وهـنـه المسألـة اختلفوا فيهـا ، وهي من مسـائل شروط ألفـاظ الطلاق : ألألا العني اشتراط

 النيـة ، وعنـد الشـافعي أن لفـط الطلاق الصريح لا يكتـاج إلى نيــة (r) ، فن
(1) انظر لمذهب مالك ( الكاي



 والرواية الثانية : إذا نوى ثلانـا وقع الثلاث : وهو قول مـالــلك والثـافعي ، وألبي عبيـد ، وابن

 ولكن إذا قال عند أبي حنيفة » طلقي نفسك « أو قـال لرجل : ؛ طلق امرأتي " ونوى الثلاث ، وكذلك إذا قرن به المصدر بأن قال : n أنت طالق طلاقا ، وكذا إذا ذكر المصدر وحده بأن قال






أما الكناية المتملة كقوله : الحقي بأهلك ، واذهبي ، وابعدي عني وما شابه ذلك ، فهذا لا يلزمه


 من اشتراط النية في الممل في المديث المتقدم أن تكون النيـة كالفيـة بنفـي واختلف المذهب هل يقع بلفظ الطلاق في المدخول بـلـ بـا طلاق بـائن إذا قصـد
 المسألة من مسائل أحكام صريح ألفاظ الطلاق وأما ألفـاظ الطـا
 ومذهب مالك أنه إذا ادعى في الكناية الظاهرة أنه لم يرد طلاقأ لم يُقْبل قوله
=










 وما اشتق منهن .

 مثل ذلك قبل قليل .
(1) تقدم تخريج المديث . (r) تقدم تخريج المديث .

إلا أن تكون هنالك قرينة تدل على ذلك كرأيه في الصريح ، كذلك لا يقبل
 !إلا أن يكون قال ذلك في الـلع
وأما غير المدخول بها فيصـدقـه في الكناية الظاهرة فيا دون الثلات ، لأن


 طلاقا وإنْ كان نوى ثلاثاً كان ثلاثًا أو واحدة كان واحدة ، ويصدق في ذلك .


 حنيفة يطلق بالكنايات كلها إذا اقترنت بها هـنـا














أقوال : قول أن يُصـدَّقَ بإطلاق . وهو قول الشـافعي ، وقول إنـه لا يصـدق
 يكون في مذاكرة الطلاق ، وهو قول أبي حنيفة (1) .

وفي المـذهب خلاف في مســائل يتردد حملهـا بين الظـاهر والهتمل ، وبين قـوتهـا وضعفها في الدلالـة على صفـة البينونـة فوقع فيها الاختلاف وهي


 قرينة تدل على خلاف ذلك وإغا صار إلى أنه لا يقبل قولـه فيا يـديعيـه دون الِا الثـلاث ، لأن الظـاهر من هــنه الألفـاظ هو البينونـة ، والبينونـة لا تقع إلا



 يصلح للإبعاد عن النفس . وإن كن لنظـا لا يصحع للطلاق ، فإنه لا يقع به الطـلاق ، وإن نـون ، لأن الطـلاق يقع




 على الطلاق ظلامرا ، لأنه حال سؤال الطلاق ، وحال الضضب ، والثصومة ، فكان الظـاهر أنـ تصد الطلاق بذلك ، فرجح جانب الطلاق على غيره .



 الفراق ، إذا خاطبها بـ وإن نوى كتوله : تومي ، واقتدي ، وألطميي ، واسقيفيف ، وما أحسن

خلعـاعنـده في المشهور أوثلاثـا ، وإذا لم تقع خلعـا لانْنه ليس هنـالك عـوض فبقي أن يكون ثلاثأ ، وذلك في المدخول بها • ويتخرج على القول في المذهب بـأن






 يكون رجعياً لـديث ركانة المتقدم ، وصار أبو حنيفة إلى أنه يكون بائنـا لأنهـ الـنه


عنده (1)
فسبب اختـلافهم هـل يقـدم عُرْفُ اللفـظ على النيــة أو النيـــة على عُرْفِ




 = (1) النظر ( المفني IYN/V ) لابن قدامة في هذه المسائل التي ذكرها المؤلف ، فلا حاجة إلى الإعادة .
 مذهـأ





يمـل في المدخول بها على البت : أي الثلاث وينـوى في غير المدخـول بهـا ،




 ولا يينًا فليس بشيء ، هي كَذْبة ، وقال بهـا القول الثوري والقون القول الثـالث :


ينو شيئاً فهو يين يكفرها ، وهذا القول قاله الأوزاعي" .
=



 العمراني في البيان .




الكفارة .

وعند مالك أنّا طلاق ثلاث في كل من دخل با ، لا ينوي فيها قائلها ـ وينوي فيها في غير





 .

 طلاق فعليه كفارة يكن وهو قول الشافعي القول الخامس : أنه ينوي أيضا في الطلاق وفي العـدد ، فإن نوى واحـدة

 يكفرها ما يكفر اليِين ، إلا أن بعض هؤلاء قـال يمين مغلّظـة ، وهو قول عر







 ولا كناية ؟ فهذه أصول ما يقع من الاختلاف في ألفاظ الطلاق .

## الفصل الثاني

## في ألفاظ الطلاق المقيّدة

والطلاق المقيد لا يخلو من قسهين : إما تقييد اشتراط ، أو تقييد استنناء ،

 للطلاق به ما لا يتوصل إلى علمه إلا بعـد خروجـه إلا إلى المس ، ألو إلى إلى الوجود

 فإذا علقه بشيئة الله وسواء علقه على جهة الثرط مثل ألن أن يقول أنت طالق إلن

 حنيفة والشافعي إذا استثنى المطلق مشيئة اللهّ لم يقع الطلاق (1) .



 فلا عبرة به ، لأنه لا يكن الاحتراز عنه ولو حرك لسانه باللاستثنا، ، وأت بكروفه على الوجه ، لكنه لم يسع يكون استثناه .
 فأما إذا قال ؛ إن شاء الهُ أنت طالق ، فبانه يصح على تول أبي حنيفة ، وأيّي يوسف ، وغـد
زيد لا يصح •

وإن قال : ؛ أنت طالق إن شاء، فلان ، نهو معلق بـيُئته فإن شاء في جلس العلم ، يقع ع انظر (



وسبب الملاف هل يتعلق الاستثنـاء بـالأفــال الــاضرة الـواقعـة كتعلقـه بالأفعال المستقبلة أو لا يتعلق ؟ وذلك أن الطلاق هو فعل حـاضر ، فن قـل قـال لا يتعلق به قال : لايؤثر الاستثناء ولا اشتراط المشيئة في الطلاق ، ومن قـال
 ويُتَوَصلُ إلى علها فلا خلاف في مذهب مـو مـا

الذي علق الطلاق بشيئته (1) .
وأما تعليق الطلاق بشيئة من لا مشيئـة لــه ، ففيـه خلاف في المـنـهب ، قيـل يلزمـه الطـلاق ، وقيـل لا يلزمــه ، والصبى والجنـون داخـلانـلان المعنى (r) فن شبهه بطلاق المزل وكان الطلاق بالمزل عنده يقع قال : يقع هذا

- والأوزاعي ، وأبو عبيد















 قلبت المجر ذمبا .. فنيه وجهـان : أهدمـا : يقع الطلاق في الــال ، لأنـه أردف الطلاق بـا

الطلاق ، ومن اعتبر وجود الثرط قال : لا يقع لأن الثرط قـد عـدم ههنــا .

 وقدوم زيد ، فهذا يقف وقوع الطلاق فيه على وجود الشرط بلا خلاف .
 مالك ، ويقف وقوعهـ عنـد الشــافعي وأبي حنيفـة على وجود الثرط (1) ، ،فن شبهـه بالشرط المككن الوقوع قـال : لا يقع إلا بوقوع الشرط ، ومن شبهـهـ بـالوطء
 الطلاق ، الثـالث هو الأغلب منـه بكسب العـادة وقوع الثرط ، وقـد لا لا يقع


 هذا يضعف لأنه مشبه عنده با يقع ولابد ، والـلاف فيه قوي .
$=$




 وأهد والثوري ، وإسحق
 لمنهب مالك في تعليق الطلاق كالآتي :



وأمـا تعليق الطلاق بـالثرط الجهول الوجود فإن كان لا سبيـل إلى علمـه



 بـالطلاق أنها تلـد أنثى ، فإن الطلاق في الحين يقع عنـده وإنْ ولـدت أنثى ،
=
 مات فلان ، فأنت طالق ، ومثله إذا طلعت الثيس ، ، فإنه يقع ناجزا .
 قولان : قيل يمجل عليه الطلاق ، وتيل : يؤخر إلى حصول شرطه . وهو مذهب أبي حنيفة ، والثانعئ الرابع :أنّ يعلقه بشرط يجهل وقوعه ، فإن كان لا بسبيل إلى عله طلقت في المال كتوله : إن
 أنثى توقف الطلاق علي وجوده .


 مشيئته ، فإن علق بُيئة من لا مشيئة لـ كالبهائم ، والبـادات ، والجـانين ، والصبيان ، فيقع الطلاق في المين ، لأنه يعتبر هازلاً .






 تطلع إلثسس ، وكذلك هي ترثه إذا مات قبل طلوع الثـس ، وكذلـك هو يرثها ، إذا مـاتـت قبله . واله أعلم .

IETH
وكان هذا من باب التغليط ، والقيـاس يوجب أن يوقف الطلاق على خروج

 الطلاق على تفسه بشرط ترك فعل من الأفعـال فبإنه على المنث حتى يفـى يفعل




كان ما لا يفوت كان على البر حتى يوت .
ومن هذا الباب اختلافهم في تبعيض المطلقة ، أو تبعيض الطلاق وإرداف الطلاق على الطلاق . فأما مسألة تبعيض المطلقـة ، فإن مـالكا فـال إلا إذا قـال


 لا تطلق ، كذلك إذا تال عند مالك : طلقتـك نصف تطليقـة طلقت ، لأن هذا كله عنده لا يَتَبَعْ ، وعند الخالف إذا تبعض لم يقع (1) وأما إذا قال لغير
(1) إذا طلق جزءاً منها ، سواء كان جزءأ شائعاً ، كصفها ، أو سسسا أو جزءأ من ألف جزء منها ،
 المسن ، وأبو ثور وابن القاسم صاحب مالك الك .








المدخول بها : أنت طالق أنت طالق أنت طالق نسقاً ، فإنه يكون ثلاثاً عنـد


 ولا خلاف بين المسلمين في ارتدافه في الطلاق الرجعي (r) .





 إلا واحدة ، وأما إن استثنى الأكثر من الأقل فيتوجه فيه قولان : أحدهما : أن



 مالك ، وبه قال أهد ، والأوزاعي ، والليث ، وريبعة ، وابن أبي ليلى ، وحكي عن الشافـي في القدير ما يدل عليه . وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، والـــانفي في المـديـد وأبو ؤور ، لا يقع إلا واحـدة فإن نوى
 ( أنت طالق ، وطالق ، وطالق ) .



 الآخر : تطلق واحدة . انظر ( الفغي / / ./rr ) .

الاستثنــاء لا يصـح وهـو مبني على مَنْ مَنــَع أن يستثني الأكثر من الأتـــل .



 معأ . فإن وقوع الثيء مع ضده مستحيل (1) .

وشذ أبو يمد بن حزم فقال : لا يقع طلاق بصفـة لم تقع بعـد ولا بفعل لم يقع ، لأن الطـلاق لا يقع في وقت وقـوعـه إلا بإيقـاع من يطلـق في في ذلـا ولـك
 يوقعه فيه المطلق ، وإنا ألزم نفسه إيقـاعـه فيـه ، فإن قلنـا بلا بـاللزوم لزم أن


وأبو حنيفة .

وحكى عن أبي بكر أن الاستثــاء لا يؤثر في عـدد الطلقـات ، وييوز في المطلقـات ، فلو قــال : أنت طالق ثلاناً إلا واحدة . وقع الثلاث ، ولو قال : نسائي طوالق إلا إلا فلانة ، لم تطلق ، لألن












يوقف غند ذلـك الوقت حتى يوقع • هـذا قيـاس قولـه عنـدي وحجتـه . وإن كنت لست أذكر في هذا الوقت احتجاجه في ذلك (1) . . * * *

الباب الثاني
في المُطَلِّقِ الجائزِ الطلاق
واتفقوا على أنـه الزوج العـاقل البـالغ الـر غير المكره ، واختلفوا في طلاق المكره والسكران وطلاق المريض وطلاق المقارب للبلوغ . واتفقوا على أنه يقع طلاق المريض إنْ صح واختلفوا هـل ترثـه إنْ مـات أم لا وا (1) ؟ فـأمـا طــلاق

 وفرق أصحـاب الشـافعي بين أن ينوي الطلاق أو لا ينوي شين الـا
 وقال أبو حنيفة وأصحابـه :هو واقع . وكـذلـك عتقـه دون بيعـه ، ففرقوا بين

البيع والطلاق والعثْق (r) .







وأيوب الــختيانى والاوزاعي ، وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو عبيد .

وأجازه أبو قلابة ، والثشبي ، والنخعي ، والزهري ، والثوري ، ، وألور ، وأبو حنيفـة ، وصـاحبـاه ، لأنه طلاق من مكلف في يل يلكلكه ، فينفة كطلاق غير المكره .

 يقول : „ لا طـلاق في إغلاق " رواه أبو داود ، والأثرم . قال أبو عبيـد والقتيبي : معنـاه في



وسبب الملاف هل المُطلَّقُ من قِبَلِ الإكراه يختـار أم ليس بختـار ؟ ؟ لأنـه ليس يُكره على اللفظ إذ كان اللفظ إنا يقع بـاختيـاره . والمكره على الحقيقـة هو الذي لم يكن له اختيـار في إيقـاع الثيء أصلآ ، وكل واحـد من الفريقين
 وما استُكْرِوا عليـه " (1) ولكن الأظهر أن المكره على الطلاق وإِ إن كا مان مُوقِعـا

 لأن الطلاق مغلظ فيه ، ولذلك استوى جده وهزله .

وأما طلاق الصبي ، فإن المشهور عن مالك أنه لا يلزمه حتى يبلغ ، وقـالـ.
 أحد بن حنبل إذا هو أطاق صيام رمضان ، وقال عطـاء : إذا بلغ اثنتي عشرة سنة جاز طلاقه ، وروي عن عر بن الخطاب رضي الله عنه (r) .

وأمـا طلاق السكران ، فـالمهـور من الفقهـاء على وقـوعـه ، وقــال قـوم :

(r) الصبي الذي لا يعــل لا خـلاف في أنـه لا طلاق لـه ، وأمـا الـذي يعقـل الطـلاق ، ويعله أن

 والـــن ، والثشبي وإبحت .


 . (£) طلاق الــكران يقع عند مالك ، والثــافي في أحد قوليه ، وأبي حنيفة ، ورواية عن أحـد










 طـلاق جــائـز إلا طـلاق المعتوه ليس نصـًا في إلـزام السكران الطـلاق لأن













 و ( إعلام الموتعين لابن القيم ) وعدم وقوع الطلاق منه هو ما نرجهه . والله أعلم بالصواب .

السكران معتوه ما ، وبه قال داود وأبو ثور وإسحاق وجمـاعـة من التابعين :








 أن يكون إنا طلق في مرضه زوجته ليقطع حظها من الميراث ، فن قال بسـد





 وكان طلقها في مرضـه ، فبتها ، واشتهر ذلـك في الصحـابـة ، فلم ينكر ، فكان إنجـاعـا . النظر (المغني 1 / •





 عبد البر في هذه المئلة . انظر ( اللكفي ا
(E\&)
الـذرائع أوجب ميراثها ، ومن لم يقل بسـد الـذرائع ولــظ وجوب الطـلاق ملم







 فإن الـلاف فيه عن ابن الزبير مشهور .



 الـذين أوجبوا الميراث . واختلفـوا إذا طلبت هي الطــلا


 وهذا خالف للأصول جدا (1) .
(1) إن سألته الطلاق في مرضه ، أو خالهها ، أو علق الطلاق على مشيئتها ، فشــاءت ، أو خيرهـا ،




الباب الثالث
فيمن يتعـلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق
وأمـا من يقع طلاقه من النــاء ، فبانهم اتفقوا على أن الطلاق يقع على النسـاء الـلاتي في عصـــة أزواجهن ، أو قبـل أن تنقضي عِـدَدَّهن في الطــلاق الرجعي ، وأنـه لا يقع على الأجنبيـات : أعني الطـلاق المعلـق . وأمـا تا تعليـق الطلاق على الأجنبيات بشرط للتزويج مثل أن يقول : إن الن نكحت فلانة فـي طـالق (1) فإن للعلماء في ذلـك ثلاثــة مـذاهب : قول إن الطـلاق لا يتعلق
(1) تعليق الطلاق على الأجنبيات بشرط التزويج ، لا يقع عند أكثـر أهـل العلم منهم : علي بن أبي



 القاضي

 أصحاب المديث . وهو قول ابن حزم ومن كره ذلك ولم يفسخه القامم بن مــد بن ألي بكر ، وهو قول الأوزاعي ، وسفيـان الثوري ، وأي عبيد
ومن قال : إذا خصص كا ،






 له أن يطلق مالم يكن يلك طلاتها بعد ؟ والله أعلم

بأجنبية أصلاَ هَمَّ المطلق أو خَصّ ، وهو قول الشافعى وأحمـد وداود وجهـاعـة ، وقول إنـه يتعلق بشرط التزويج ع المطلق جميع النسـاء أو خصص ، وهو قول ولا




 قال ：لا يتعلق الطلاق بالأجنبية ، ومن قال ليس من شرطه إلا




 ＂لا طـلاق إلا من يعـد نكاح＂（＂）وفي روايـة أخرى „ لاطـلاق فيا لا يُلـك
（1）حديث „لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك ، قال المافظ ：مـذا المديث أخرجـه

 جبل ، وجابر ،

 الحانظ ：وقد يَّيْنَ ابن عدي علته



 سلمـان الجـزري عن ريعـة عنه ، وفيه من لا يعرف ، وله طرق أخرى عند الـدارقطني من

ولا عِقْقَ فيا لا يلك " وثبت ذلـك عن عليّ ومعـاذ وجـابر بن عبـد الله وابن
 قوم الرواية بذلك عن عمر رضي الله عنهم .

## * * *














الجلة الثالثة


 الرجعـة في الطلاق الرجعي • البـاب الثـاني : في أحكام الارتجـاع في الطـلاث

البائن

الباب الأول
في أحكمام الرجعة في الطلاق الرجعي
وأجّع المسلمون على أن الـزوج يلـك رجعـة الـزوجـة في الطـلاق الرجعي

 على أنها تكون بالقول والإشهاد .

واختلفوا هل الإشهاد شرط في صحتها أم ليس بشرط ؟ وكـذلـك اختلفـوا هل تصح الرجعة بالوطء ؟ فـأمـا الإشهـاد فـنهب مـالـك إلى أنـه مستحب ، وذهب الثافعي إلى أنه واجب (r)




 وقوم قـالوا : تـكون رجعتهـا بـالوطء . وهـؤلاء انقسـوا قسمين : فقــال قـوم : (1) البقرة آية



 لا تجب . انظر ( نيــل الأوطــار ، عبد البر ، فقد قال لمذهب مالـك : إن الإثهـاد في الرجعـة واجب وجوب سنـة . انظر ( الكاني

لا تصخ الرجعة بالوطء إلا إذا نوى بـذلـك الرجعـة ، لأن الفعل عنـده يتنزل
 بالوطء إذا نوى بذلك الرجعة ودون النية .

أما الشافعي فقاس الرجعة على النكا وقال : قد أمر الله بالإشهاد ، ولا يكون الإشهاد إلا على القول (1) وأمـا سبب الاختـلاف بين مـالـك وألبي حنيفـة فإن أبـا حنيفـة يرى أن الما


 صحة الرجعة . واختلفوا في مقدار ما يكوز للزوج أن يطلع عليـه من المطلقــة الرجعية مادامت في العدة ، فقال مالك : لا يخلو معها ولا ولا يـلا ولا بإذها ولا ينظر إلى شعرها ، ولا بأس أن يـأكل معها إذا كان معها غيرهما .

 وبه قال الثوري وأبو يوسف والأوزاعي ، وكلهم قالوا : لا يدخل عليها إلا إلا أن
 الباب في الرجل يطلق زوجته طلقة رجعيـة وهو غـائب ثُ ير يراجعهـا فيبلغهـا (1) مذهب الــافعي ، وأهد في إحدى الروايتين عنه أن الرجعة تحصل بالتول والرواية الثنانية عن

 والثوري ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلِ ، وأبو حنيفة .





الطلاق ولا يبلغها الرجعة فتتزوج إذا انقضت عدتها ، فذهب مـالـك إلى أنها





 دخل بها الثـاني أو لم يـدخل ، وبـه قـال داود وأبو ثور ، وهو مروي عن علي

وهو الأبين (r) .
=




 ولا يبلنها مرابعته وقد بلنها طلاقه : إبا إن تزوجت ، ولِ يدخل با لا زوجها الآخر ، أو دخل فلا سبيل إلى زوجها الأول إليها . وقال مـالك : وهذا أحب مـا سمعت إلي فيها ، وفي المقود . الظر ( الموطأ ) و ( الملى ) لابن
 الزهري إذا كا كا في بلد واحد .
 أنا ، فأرى أنها ، إن دخل با زوجها ، فنا سبيل له إليها ، فإن لم يدخل با با ، نهي للأول .. ( الصدر الـابق ) ه





وقد روي عن عمر بن الـطاب رضي الله عنه أنه قال في هذه المسألـة : إن الزوج الـذي ارتجعها بخير بين أن تكـون امرأتـه أو أن أن يرجـع عليهـا بـا كا كان





 أن تتزوج ، وإذا كانت الرجعة صحيحة كان زواج الثـاني فـاسـدأ ، فإن نـا




رجلين فهو للأول منها " (1) .




 والأوزاعي ، وعطاء ، وهي رواية عن أهد وعن علي أنها المرأة الأول ، دخل بـا با الثاني ، أو لم

يدخل ، وهو قول المك بن عتيبة



 (الدم ، وغيره . ( المدر الـابق ) ، (1) حديث ؛ أيَي امرأة تزوجها اثنان ، نهي للأول منها ، رواه أهد ، والترمذي والنسائي عن سرة
= في ذلـك خلافـأ . قـال الــافـط في التلخيص : وصحح هــا الحـديث أبو زرعـة ، وأبو حـاتر ، والـا؟ ، وصحته متوقفة على ثبوت سطع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات .

## الباب الثاني

## في أحكام الارتجاع في الطلاق البَائن


 وحى الرجعة بعـد هــا الطلاق حكى ابتـداء النكاح : أعني في اشتراط الصـداق
 المتلعة لا يتزوجها زوجها في العـدة ولا ولا غيره ، وهؤلاء كأنهر زأوا منع النكاح في العدة عبادة (1) .
(1) انظر اتفاقهم على أن غير المدخول با يكون طلاقَ بائنا با دون الثلاث ( المغني

 وحكي عن أبي حنيفة أنه يلحقها الطلاق الصر يح المعـين دون الكنـايـة ، والطلاق المرسل ، وهو


يلحقها الطلاق ، ما دامت في العدة ه .

 المسن ، وعطـاه ، وطـاوس ، والنغعي ، والـــوري ، والأوزاعي ، ومـالــكـ ، والثــافعي ،
وإسحق .



 حنيفة ، وإحدى الروايتين عن مـالـك وعنـد الثــافعي يبطل الـلع ، وتثبت الرجعـة ـ انظرا المغني . 09 / 09
أما إذا خالع زوجته ، وأراد أن يتزوجها ، بفـه أن يتزوجها ، وهي في عـتـا ونـا في قول جههور

 لزوجها الأول إلا بعد الوطء لـديث رفاعة بن سموءل „ ر أنـه طلق امرأته تيمـة




حتى تذوق العسيلة " (1) "
=
وشذ بعض المتأخرين ، فقالوا : لا ييل له نكاحها ، ولا خطبتها ، لأنا معتدة . وحجة أصحاب القول الأول : أن العدة لحفظ نسبه ، وصيانة مائه ، ولا يصان ماؤه عن مائـه ، إذا كانا من نكاح صحيح • انظر ( المصدر السابق ) . (1) حديث رفاعة رواه الجماعة إلا أبا داود عن الزهري عن عائشة . وروى الأئـة الالـتـة من حـديث
 غيره ، فدخل بها ، ثم طلقها قبل أن يواقعها ، أنحل لزوجهـا الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول ه . انظر نصب الراية . والـذي ظلق زوجتـه في الحـديث الأول . هـو رفـاعـة بن سمـوءل، وقيـل : رفـاعـة بن رفـاعـة


والقرظي : نسبه إلى بني قريظة .
والعسيلـة : مصغر • واختلف في توجيهـه ، فقيل : هو تصغير العسل ، لأن العسل مؤنت ، جزم بذلـك القزار ، قـال : وأحسب التـذكير لغـة . وقـال الأزهري : يـذكر • ويؤنث : وقيل : لأن العرب ، إذا حَقَرت شيئأدخـلت عليـه هــاء التـأنيث ، وقيـل : المراد : قطعـة من العــل ، والتصغير للتقليل ، إشارة إلى أن القدر القليل كاف في تحصيل ذلك بـأن يقع تغييب الـشفـة في
 وقال المهور ذوق العُسيلة : كنـايـة عن المـاع وهو تغييب المشفـة في فرج المرأة ، وزاد الحسن البصري حصول الإنزال . قال ابن بطال : شذ الحسن في هذا ، وخالف سـائر الفقهاء ، وقـالوا :

يكفي ما يوجب المد ، ويحصن الشخص ويوجب كال الصداق ، ويفسد اللحج ، والصوم •

 وروي عن سعيـد بن جبير مثل ابن المسيب . وكــلـك حـكى ابن الجوزي عن داود أنـه وافق في


وشذ سعيد بن المسيب فقال : إنه جـائز أن ترجع إلى زوجها الأول بنفس العقـد لعموم قولـه تعـالى : وخحَّى تَنكِّ زَوْجـاً غَيْره على العقـد ، وكلهم قـال : التقـاء المتـانين يكلهـا ، إلا الحسن البصري فقـال : لا تحل إلا بوطء إنـزال . وجههور العلمـاء على أن الـوطء الـذي يـوجب الــد ويفسـد الصوم واللمج ويحل المطلقـة ويحصن الـزوجين ويـوجب الصـداق هـو التقاء الختانين

وقال مالك وابن القاسم : لا يحل المطلقة إلا الوطء المباح الـذي يكون في العقـد الصحيح في غير صـوم أو حـج أو حيض أو اعتكاف ، ولا يحـل الـذميـة عندها وطء زوج ذمى لمسلم ، ولا وطء من لم يكن بالغأ ، وخـالفها في ذلـك كله الشافعي وأبو حنيفـة والثوري والأوزاعي فقـالوا : يحل الوطء وإنْ وقع في عقد فاسد أو وقت غير مباح • وكذللك وطء المراهق عنـده يكل ، ويحل وطء الذمي" الذمية للمسلم ، وكذلك المُنون عنده ، والََصِيَ الذي يبقى له ما يغيبه في فرج (r) والثلاف في هذا كله آيل إلى هل يتناول اسم النكاح أصناف الوطء

الناقص أم لا يتناوله ؟ .
واختلفو! من هـذا البـاب في نكاح الملل : أعني إذا تزوجهـا على شرط أن يكللها لزوجها الأول ، فقال مالك : النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول وبعده ، والشرط فاسد لا تحل به ، ولا يُعتبر في ذلك عنده إرادة المرأة التحليل ، وإغـا يُعتبر عنـده إرادة الرجـل ، وقـال الشـافعي وأبـو حنيفــة : النكاح جـــانـز ، ولا تؤثر النيـة في ذلـك ، وبـه قـال داود وجمـاعـة وقـالوا : هو عحلـل للـزوج
 (I) البقرة آية •r (r)


 حنيفة ، كذهب الشافعي في جواز ذنك ،

وهو قول ابن أبي ليلى ، وروي عن الثـوري (1) واستـدل مـالك وأصحـابـه بـا


(1) نكاح الخلل بـاطل ، لأنـه حرام في قـول عـامـة أهل العلم ، منهم : الـــنـ والنخعي ، وقتـادة ،









 تقدمت هذه المسئلة في باب الأنكحة الفاسدة ، رالمد
















آكل الربـا وشـارب الملر ـ وذلـك يــل على النهي ، والنهي يـدل على فســاد المنهي عنه ، واسم النكاح الثرعي لا ينطلق على النكاح المنهي عنه .


 المضصوبة ، ما يدل على أن من شرط صحة الصـلا من مالكها في ذلك ، قـالـوا وإذا لم يدل النهي على فساد عَقد النكاح فـأحرى
 يوافقها على قصدها لم يكن لقصدها معنى مع أن الطلاق ليس بيدها .



= لدخل فيه كل واهب ، وبائع ، ومزوج ، نصح أنه أراد بمض الملللين ، وهو من أحل أحل حرامـا











شيء يخص الثالثة بالثنـرع قال : لا إذا هدم الثالثة فهو أحرى أن عهدم ما دونها قال : عهدم ما دون الثا

الجملة الرابعة
وهذه الملة فيها بابان : الأول : في العدة . الثاني : في المتعة .
=

 لأن الوطء الثاني عهلم الطلقات الثلاث ، فأولى أن عيهم ما دونها .


 هذه المسألة . والله أعلم .

الباب الأول

* في العدة

والنظر في هــا البـاب في فصلين : الفصـل الأول : في عِـدّة الـزوجـات . الفصل الثاني : في عِدة ملك اليين . الفصل الأول في عدة الزوجات

والنظر في عدة الزوجات ينقسم إلى نوعين : أحدهما : في معـرفـة العـدة . والثاني : في معرفة أحكام العدة .
النوع الأول : وكل زوجة فهي إما حرة وإما أمـــة ، وكل واحـــدة من هــاتين إذا




 الميض ، وإمـا مستحــاضـا مرتابات بـالمل : أييُحَسُفي البطن ، وإمـا غير مرتـابـات . وغير المرتـابـات إمـاتـا معروفات سبب انتطاع الميض من رضاع أو مرض ، وإما غير معروفات .

* العدة : بكسر العين : السم لمدة تتربص با المرأة عن التزويج بعد وفاة زوجها ، وفراقه لــا : إمـا بالولادة ، أو بالأُراد ، أُو الأثهر .
(1) الأحزاب آية 9 .

فأما ذوات الحيض الأحرار الباريات في حيضهن على المعتاد فعدتهن ثلاثـة



 في الأقراء ما هي ؟ فـ فقال قوم : هي الأطهار : أعنى الأزمنة التي بين الزمنين : وقال قوم : هي الدم نفسه ، ومن قال إن الأقراء هي الأطهرار : :أما ما من فقهـاء


 وأما من الصحابة فعلي وعمر بن المطاب وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى .




 الحيض (r) والفرق بين المـدهبين مـو أن من رأى أهنـا الأطهــار رأى أنهـا إذا





 فيسمي الطهر مع الميض ترهأ ، ذكره النحاس .

1\&7
دخلت الرجعية عنده في الميضـة الثــالثــة لم يكن للزوج عليهـا رجعـة وحلت للأزواج ، ومن رأى أنها الحيض لم تحل عنده حتى تنقضي الحيضة الثالثة .

 ظاهر في المعنى الذي يراه ، فالـذين قـالوا إلنـا الأطهـار قـالوا : إن هــا
 أقراء لا على قروء ، وحكـوا ذلك عن ابن الأنبـارى ، وأيضـا فـانهر قـالوا إلـا : إن الحيضة مؤنثة والطهر مذكر ، فلو كان القرء الذي يراد الا بـه الميض لما ثلا ثبت في
 إن الاشتقاق يدل على ذلك ، لأن القرء مشتق من قرأت الماء في الحوض : أي
 الفريق الأول من ظاهر الآية .

 اسم القرء على بعضه إلا تَجْوز ال ، وإذا وصفت الأقراء بـأهـا هي الأطهـار أمكن $=$


 والأوزاعي ، والعنبري ، وإسحق وأي عبيــ ، وأبي حنيفة ، وهي رواية عن أحـد ، والروايـة الثانية : أُنّا الأطهار .
 انظر ( تنسير القرطبي






 القرء ، والذي رضيه الحذاق أن الآية بجلة في ذلك .

وأن الدليل ينبغي أن يطلب من جهة أخرى ، فن أقوى ما تسكك به من




 هي الأطهار لكي يكون الطلاق متصلاً بالعدة .
 يتبعض القرء بالطلاق في الميض
وأقوى مـا تسبك بـه الفريـق الثـاني أن العـدة إنـا شرعت لبراءة الرحم ،

 الليض ، واحتج من قـال الأقراء هي الأطهـار بـأن المعتبر في براءة الرحم هـو النقلـة من الطهر إلى الميض لا انقضـاء الحيض ، فـلا معنى لاعتبـار الحيضــة
 الأطهار التي بين الميضتين ، ولكلا الفريقين احتجاجات طويلة .

ومذهب المنفية أظهر من جهة الممنى ، وحجتهم من جهة المسبوع متساوية أو قريب من متساوية ، ولم يختلف القائلون أن العدة هي الألطها المهار أنها تنفضي





 الثالثة . وهو أيضآ شاذ . فهذه هي حال المائض التي تحيض .
وأمـا التي تطلق فلا تحيض وهي في سن الـي

 اعتبرت الحيض واستقبلت انتظاره ، فـإن مر بها تسعـة أشهر قبـل أن تحيض


 استكلت عـدة الميض وتت عـدتها ، ولـزوجها عليهـا الرجعــة مــالم تحـل .
 قولـه في الموطـاً ، وروى ابن القــاسم عنـه : من يوم رفعهـا حيضتهـا (1) . وقــال أبو







حنيفـة والشـافعي والثهـور في التي ترتفع حيضتهـا وهي لا تيــأس منهـا في





 أشهر عدة اليائسة . فإن حاضت قبل تما تمام السنـة حـي واحتسبت بذلك القرء ، ثم تنتظر القرء الثاني أو السنة إلى أن يضى لــا ثلاثـة
. ثلاثة أشهر . انظر ( القرطبي هو



 تلاثة أشهر ، وهو قول أبي بكر ، وهو مذهب أني حنينة ، ومالك ، والثافني ، وأحمد في طـامر











=

 ليست بيائسة ، وهذا الرأى فيه عسر وحرج ، ولو قيل إنا تعتـد بثلاثــة أشهر. لكان جيدأ إذا فهم من اليائسة التي لا يُقْطَعُ بانتطاع حيضها .
 مالك عليه ، فكان مالڭألم يطابق مذهبه تأويله الآية ، فإنه فهم من اليائسـة


 من تحيض أنا تعتد بالأشهر .
 الليض ، وأن اليائس في كلام العرب هو مالم يمك عليه با ئي فطابقوا تأويل الآية مذهبهم الذي هو مذهب مالك ، ونِيْمَ مـا فعلوا لأنـه إنٍ



 أهل العدة لا بالأقراء ولا بالشهور .
=



 مالك ) •

## أما الفرق في ذلك بين ما قبل التسعة وما بعدها فاستحسان

وأمـا التي ارتفعت حيضتهـا لسبب معلـوم مثـل رضــاع أو مرض ، فــإن المشهور عند مالـك أنها تنتظر الميض ، قصر الزمـان أم طـال ، وقـد قيل إن

 إحداهما أن عدتها السنة . والأخرى أنها تعمل على التييز فتعتد بالأقراء ، وقال



 التي لا تحيض وهي من أهل الميض ، والشافعي إنا ذهب في العارفة أيامهـا
 الصلاة أيام أقرائك فإذا ذهب عنك قدرهـا فـا فاغسلي الدم " . وإنـا اعتبر التييز
(1) قــال ابن عبـد البر لمذنهب مـالـك : وعـدة المتتحـاضـة سنـة ، سواء علمت دم حيضتهـا من دم






أما مذهب أحد : فإن المستحاضة لا تخلو : إما أن يكون لها حيض حكوم به به بعـادة ، أو تيميز ،






1ย7\%



 الله العدة بالشهور غند ارتفاع الحيض ، وخفاؤه كارتفاعه .

وأما المسترابة : أعني التي تجد حسًا في بطنها تظن به أنه خمل فإنها تكث




 . غير يائسات
 وذهب داود وأهل الظاهر إلى أن عـدتهن ثلاث حِيَض كالحرة ، وبـه قــال ابن
 (1) انظر ( الك大في OIV / لمذهب مالك ، وروي عنه ست ، وسبع . قال ابن عبد البر : الثـس عنه أصح وعند أهـد : إذا كانت الريبـة قبل انتضـاء عـتـها ، فإنا تبقى في حئ الاعتـاد حتى تزول الريبة ، فإن زوجت قبل ذلك ، فالزواج باطل



المـيب ، وعطاء ، وعبد الله بن عقبة ، والقاسم ، وسالم ، وزيـد بن أسلم ، والزهري ، وقتـادة ، .



 مالڭً وأكثر أهل المدينة قالوا : عدتها ثلاثة أشهر ، وقال الشـافعي وألبو حنيفـة
 قلنا بتخصيص العموم ، فكأن مالكاًا اضطرب قوله ، فرة أخـذ بالعموم ، وذلك الـك
=

(1) البقرة آية (Y (

 ونصف ، وهي رواية عن أحد ، واختارها أبو بكر من أصحابه ، وهذا قول علي رضي الله عنه ، وروي ذلك عن ابن عمر ، وابن المـيب ، وساله ، والثمبي ، والثوري ، وأبي حنيفة ، لأن عدة الأمة نصف عدة المرة




 الذي يئس فيه نساء عشيوبا .
 العرب ، فستون ، لأْنَ أتوى طبيعن ، أما أقل سن تَيْ فيه المأَة ، نهو تـع سنين ، لأن المرجع فيه إلى الوجود ، وقد وجد ، وتد
 تلائة أثشر كلمرة . أليست العدة لبراءة الرحم من الزوج الأول ؟ إذن مـا الفـرق بين الأمـة ، ويين الحرة في ذلك ؟

1879

في اليائسات ، ومرة أخذ بالقياس وذلك في ذوات الحيض ، والقياس في ذلـك واحد . وأما التي ترتفع خيضتها من غير سبب فالقول فيها فيها هو القول في المرة والـلاف في ذلك ، وكذلك المستحاضة ، واتثقوا على أن المطلقـة قبل الـدخول

لا عدة عليها .
واختلفوا فين راجع امرأته في العدة من الطلاق الرجعي ثم فارقها قبل أن
 وقالت فرقـة : تبقى في عـدنها من طلاقها الأول وهو أحـد قولي الشـافعي ، وقال داود : ليس عليها أن تم عدتا ولا عدة مـلا مستأنفة . وبابلملة فعنـد مـالـك
 الثشافعي : إذا طلقها بعد الرجعة وقبل الوطء ثبتت على عدته المـا الأولى ، وقول

الشافعي أظهر (1) .
وكذلك عند مالك رجعة المعسر بالنفقـة تثف صحتهـا عنـده على الإنفـاق
 على عدتا الأولى ، وإذا تزوجت ثانيا في العدة فعن مالك في ذلك روايتـان :
 لأن ذلك حاصل مع التداخل .









 ولم تنتقل إلى عدة المرة ، وقال أبو حنيفة : تنتقل في الوجهين معا . وسبب الحلاف هل العدة من أحكام الزوجية أم من أحكام انفصالهـا ؟



 وأنها تنتقل إلى عدة الموت ، فهذا هو القسم الأول من قسمي النظر في العدة .

*     *         * 










$$
\text { (r) الطلاق آلاق آية } 7 \text {. . }
$$




|६ท|
وسبب اختلافهم اختلاف الرواية في حديث فاطمـة بنت قيس ومعـارضـة



 الرجعة " وهذا قول مروي عن علي" وابن عباس وجابر بن عبد الله .


= وابن مسعود ، وعائشة ، وفقهاء المدينة البيعة ومالك والث الشافعي .






(1) حديث فاطمة بنت قيس أخرجه الماعة إلا البخاري ، وتكلته " وأمرني أن اعتد في في بيت ابن ابن أم


 ذلك .
وأما قول عر . ومن وافقه ، فقد خالفه علي ، وابن عباس ، ومن وافقها ، والمجة معهم ، ولو لم





عليه نفقة « وأمرها أن تعتـدّ في بيت ابن أم مكتوم ، ولم يـذكر فيهـا إسقـاط
 وُجْدِّمْ بأنه كان في لسانها بذاء .







 الأمرين جيعا مصياً إلى ظاهر الكتاب والمعروف من السنة ، وإما أن يخصص هذا العموم بكديث فاطمة المذكور

وأمـا التفريـق بين إيجـاب النفقـة والسكنى فعسير ، ووجــه عسره ضفـ
 أشيـاء : في طلاق ، أو موت ، أو اختيـار الأمـة نفسها إذا أعتقت . واختلفوا فيها في الفسوخ ، والمهور على وجوبا ،
(1) قول عر رواه مسلم ، والترمذي عن أبي إستح ، قال : حدثي الثعبي بكديث فاطمـة بنت قيس





1evi
.


واختلفوا في عدة الحامل وفي عـدة الأمـة إذا لم تـأهـا حيضتهـا في الأربعـة


 كانت عادها في الحيض أكثر من مدة العدة ، وهــا إمـا إمـا غير موجود ، أعني من تكون عادتها أن تحيض أكثر من أربعـة أشهر إلى أكثر من أربعـة أشهر ، وإمـا

نادر.

 حمل . وعلى هذا جههور فقهاء الأمصار : أبي حنيفة والشافعي والثورى (r)


وأما المسألة الثانية : وهي الحامل التي يُتوفى عنها زوجهـا ، فقــال المهور

 وأخذأ أيضا بحديث أم سلمة أن سبيعة الأسلمية ولدت بعد وفاة زوجهـا بنصف
(1) البقرة آية

 . مع البهور في هذه المسئلة . (r) الطلاق آبة .



 يقتضيه المّع بين عوم آية الحوامل وآية الوفاة (r)
وأما الأمة المتوفى عنها من تحل له ، فإنا لا تخلو أن تكون زورجة أو مِلكَ

 وكذلك عندم عدة الطلاق مصيراً إلى التعميم (r) .


(1) حديث سُبيعة الأسلمية متفق عليه .
(r) ما روي عن ابن عباس ، روي من وجه منقطع أنها تعتد بأقصى الأجلين . وقاله أبو السنـابل بن

قول الماعة لما بلغه حديث سُبَتْعة .


 - ( हVr




 ولعـل الــق في مــه المسألـة مـع أمـل الظـامر ، والله أعلم ، لأن المقصـود بـالعـدة ، مــو براءة الرحم ، وما الفرق بين المرة ، والأمة في ذلك ؟ .

اعتدت ثلاثة أُهر ، ولها السكنى ؛ وقال أبو حنيفة وأصحابه والثوري : عدتها ثلاث حيض ، وهو قـول عليّ وابن مسعـود ، وتـال قـوم : عــتهـا نصف عـدة المرة المتـوفى عنها زوجها ، وتـال قـوم : عــدهـا عــدة المحرة أربعــة أشهر وعشرا (1) ، وحجة مالك أنها ليست زوجة فتعتد عدة الوفاة ولا مطلقة فتعتـد
(1) عند المهور أن عدة أم الولد ، إذا مات عنها سيدها : حيضة كاملة ، وهو قول ابن عر ، وروي ، وري ، ولا
 ومالك ، والشافعي ، والمشهور عن أحمد ، وأبي عبيد ، وأبي ثور • وني


 علينا سنـة نبينـا ولأنا حرة ، كلزوجة المرة .

 علي ، وابن مسعود ، وعطاء ، والنخعي ، والثوري ، وأبي حنيفة أن عدتها ثلاون ، ثلاث حيض ، لأْنـا


 إذا كان كملا . وإن كانت آيسـأ فـــلاثة أشهر ،. وهـو قول المدن ، وابن سيرين ، والنخعي ، وأبي قـلابــة ، وأحمد ، وأحد قولي الشافعي وعن أحمد رواية أنها تستبرأ بشهر ، وهو القول المول الثـاني للشـافعي ، لأن الشهر قـائُ مقـام القرء في

 ونصف ، ورواه حنبل عن أهمد .


 $=$ ( O..

ثلاث حيض ، فلم يبت إلا استبراء رحها ، وذلك يكون بيـيضة تشبيها بـالأمـة يوت عنها سيدها ، وذلك ها لا خلاف فيه ، وحجة أبي حنيفة أن العـدة إنـا وجبت عليها وهي حرة ، وليست بزوجة فتعتد عدة الوفاة ، ولا بأمتة فتعتـد

عدة أمة ، فوجب أن تستبىء رحها بعدة الأحرار .
أمـا الـذين أوجبوا لها عـدة الوفـاة فـاحتجوا بحـديث روي عن عمرو بن
الماص قال : لا تَبْبسوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفن عنها سيـدهـا أربعة أشهر وعشرأ ، وضَعْفنَ أخد هـذا الــديث .ولم يـأخــن بـه (1) . وأمـا من أوجب عليهـا نصف عـدة اللمرة تشبيها بـالزوجـة الأِـة ، فسبب الـلاف أنها مسكوت عنها ، وهي مترددة الشبه بين الأمة والحرة ، وأما من شبهها بالزوجة الأمة فضعيف ، وأضعف منه من شبهها بعدة المرة المطلقـة ، وهو مـذهب أبي

حنيفة


 والمق ، والله أعلم مع من قالل : إن عدتا أربعـة أشهر وعشر ، لأنها لا فرق يينهـا ، وبين الحرة المتوفى عنها زوجها

الباب الثاني
في الْتُعْهِ
والمهور على أن المتعـة ليست واجبـة في كل مطلقــة ، وفـال قوم من أهل
الظــاهر : هي واجبــة في كل مطلقـة ، وقــال قــوم : هي منـــدوب إليهـا وليست واجبة ، وبه قال مالـك ، والـذين قـالوا بوجوبها في بعض المطلقـات




هذا جهور العلماء (1) .
(1) القول الأول : على أن المتعة ليست واجبة ، وهو مروي عن فقهاء المدينة السبعـة . وهو قول ابن أبي ليلى ، وعبد المزيز بن أبي سلمة الماجشون ، ومالك ، لكنها سنة لكل مطلقة ، وهو قول أبي

ع عبيد
 المتعـة ، وهو تول سفيـان الثوري ، والـسن بـن حي ، والأوزاعي ، وألبي حنيفـة ، وأصحـا

 وهو قول أخمد .
ومذهب الشافعي ، إذا طلقها قبل المسيس ، ولم يُفْرْن هلا صـداق ، وجبت علئ عليـه المتعـة ، وإن
 وإن كان الطلاق بُببب من جهـة الزوج كالإسـلام ، والردة ، واللعـان فـإنـه تجب عليـه المتعـة كذلك .
وإن كان بسبب من جهة الزوجة كإلسلام ، والردة ، والرضاع ، والفسخ ، لم تجب لــا المنعـة .
انظر ( المهذب 10/ 10 (70 ) .

 ابن عمد ، وعبد الله بن أبي سلمة ، والقول الرابع : أن لكل مطلقة متعـة واجبـة . وهو مروي عن علي بن أبي طـالب ، وأبي ثور ، ". =






 من يدها نصف الصداق لم يجب لها شيء ـ
وأما الشافعي فيحمل الأوامر الواردة بالمتعة في قوله تعـالى : بَ وَمَتُعْعِهُنْ


 طلقت قبل الدخول وبعـد فرض الصـداق ، وأهل الظـــاهر يقولون : هو شرع فَتأخذ وتعطي .
=
 .


 والنخعي ، والشافعي ، وأحمد ، وأبي عبيد .
 (1) الأحزاب آية 9 ع . البقرة آية (r)
(r) البقرة آية البة rr .

IEv9

 الإجمال والإحسـان فليس بواجب . واختلفـوا في المطلقــة المعتـدة هـل عليهـا

إحداد ؟ فقال مالك : ليس عليها إحداد .


باب في بَعْث الحَكَمَيْنِ
اتفـق العلمـاء على جـواز بعث الـكين إذا وقع التشــاجر بين الــزوجين

 وأْجموا على أن الـكمين لا يكونـان إلا من أهل الزوجين : أحـدهمـا : من قِبَلِ

 ع على أن قولما في البع بينها نافذ بغير توكيل من الزوجين واختلفوا في تفريق إلحكين بينها إذا اتفقـا على ذلـك هـل يكتـاج إلى إذن من الزوج أو لا يحتـاج إلى ذلـك ؟ فقـال مـالـا

 التفريق (r) وحجة مالك ما رواه من ذلك عَن عليّ بن أبي طالب أنـه قـال في








 وكن الأولى بالمؤلف أن يقدم هذا الباب على الطلاق .
|2A1
الـكمين : إليها التفرقـة بين الزوجين ، والمع (1) . وحجة الشافعي وأبي حنيفـة أن الأصل أن الطلاق ليس بيد أحد سوى الزوج أو من يوكله الزورج
 تكون واحدة ، وقال أشهب والمغيرة تكون ثلاثأَ إنْ طَلْقاها ثلاثأ ، والأصل أن أن




 في ذلك إذنه . ومالك يشبه الحكين بالسلطان ، والسلطان يُطلِّقُ بالضرر عند مالك إذا تبين .








بسم الها الرحن الرحيم ... وطلى الله على سيدنا چٌد وآله
وصخبه وسلم تسليا

كتاب الإيلاء
inno
كتاب الإيلاء

 هي أكثت من أربعة أشهر أو أربعـة أشهر أو بإطلاق ، على الاختلاف المـذكور في ذلك فيا بعد

واختلف فقهـاء الأمصـار في الإيـلاء في مـواضـع : فنهـها هـل تطلـق المرأة بانقضاء الأربعة الأشهر المضروبة باللنص للمولي ، أم إغا تطلق بـأن يوقف بعـد

 يكون مُولِياً أم لا ؟ ومنها هل المَ المُولِي هو الذي قي
 هل طلاق الإيلاء بـائن أو رجعي ؟ ومنهـ

إيلاء حادث في الزواج الثاني ؟

ومنها هل من شرط رجعة المولى أن يطأ في العدة أم لا
 مدة الإيلاء تلزمها عدة أم لا ؟ فهـذه هي مســائل الـلاف المشَهورة في الإيلاء



 أبئ بن كعب ، واين عباس يقرآن : يقسون : (1) البقرة آية

بين فقهاء الأمصـار التي تتنزل من هـذا البـاب منزلـة الأصـول ، ونخن نــذكر. خلافهم في مسألة مسألة منها ، وعيون أدلتهم وأسباب خلافهم على ما قصدنا . المسألة الأولى : أما اختلافهم هل تطلق بانق الما
 وأبا ثور وداود والليث ذهبوا إلى أنه يوقف بعد انقضاء الأربعة الأشهر ، فـإمـا فاء وإما طلق ، وهو قول علتي وابن عمر ، وإنْ كان قد روي عنها وليا غير ذلـك ،
 الكوفيون إلى أن الطلاق يقع بانقضاء الأربعة الأثهر إلا أن يفيء فيها ألا و وا وهو قول ابن مسعود وجاعة من التابعين (1) .
 ورافعته امرأته إلى الـا؟ ، وقفه ، وأمره بالفيئة ، فبإن أُبه ، أمره بـالطلاق ، ولا تطلق زوجتـه بنفس مضي المدة .






 وقبيصـة ، والنخعي ، والأوزاعي ، وابن أبي ليلى ، وأبـو حنيفـة : إذا مضت أربعـة أثهر ، فهي تطليقة بائنة .
 ومكحول ، والزهري أنها تطليقة رجعية ،

IEAV
(1) وسبب الـلاف هل قوله تعالى : با فإن قاءوا فـإن الله غفور رحيم أي فـإن فـاءوا قبـل انقضـاء الأربعـة الأشهر أو بعـدهـا ؟ فن فهم منـه قبـل انقضـائهـا قـال : يقع الطلاق ، ومعنى العـزم عنـده في قـولـه تعـالى : $ا$ وإن عَزموا الهلْاقِ فـإنٌ الله سميعٌ عليم (r) أن لا يفيء حتى تنقضي المـدة . فن فهم من اشتراط الفيئة اشتراطهـا بعـد انقضـاء المـدة قـال : معنى قولـه
 ولمالكيـة في الآيـة أربعـة أدلـة : أحـدهـا : أنـه جعل مـدة التربص حقّا للزوج دون الزوجة ، فأشبهت مدة الأجل في الديون المؤجلة ، الدليل الثاني : أن الله تعالى أضاف الطلاق إلى فعله . وعندهم ليس يقع من فعله إلا تجوّزاً : أعنى ليس ينسب إليه على مذهب اللمنفيـة إلا تَجَوُزأ، وليس يصـار إلى المجـاز عن الظاهر إلا بدليل . الدليـل الثـالث : قولـه تعـالى : ها وإن عزموا الطلاق فإنٌ اله سميع عليم \$ قـالوا : فهـذا يقتضي وقوع الطلاق على وجـه يُسمع ، وهو وقوعـه بـاللفـظا لا بـانقضـاء المـدة . الرابع : أن الفـاء في قولـه تعـالى : (\$ لإن فاءوا فإن الله غفور رحيم غ ظـاهرة في معنى التعقيب ، فـدل ذلـك
= ضربت لاستدعاء الفعل منه ، فكان ذلك في المدة ، كدة العنة .






 (1) البقرة آية רצY . . البقرة آية. YYY (Y)

على أن الفيئة بعد المدة ، وربا شبهوا هذه المدة بـدة العتق ـ ـوأمـا أبو حنيفـة

 بالعدة وهو شبه قوي ، وقد روي ذلك عن ابن عباس .

المسألة الثانية : وأما اختلافهم في اليِين التي يكون عها الإيلاء، ، فإن مالكغ قال : يقع الإيلاء بكل يميـن، وقال الشافعي : لا يقع إلا بالأيان المباجـية في



 عليها الـمك الذي هو الككفارة (7)
(1) البقرة آية جr . .

 قوله القديم ، وهي رواية عن أْحد .


 والعتاق على وطئها حلف ، وهي رواية عن أحمد .



 = مع ملاحظة أن القرطبي ، لم يصب في عزوه للـــافعي أنه لا يقَ الإيلاء إلا باليمين بالهُ وحده

1EA9
المسألة الثالثة : وأمـا لحوق حك الإيلاء للزوج إذا ترك الوطء بغير يمين ،
 قصد الإضرار بترك الوطء ، وإنْ لم يملف على ذلك ، فالمهرور اعتمدوا الظاهر ،
 الاعتقاد بيين أو بغير يمينَ ، لأن الضر يور يوجد في الحالتين جميعا (1) .

المسألة الرابعة : وأما اختلافهم في مدة الإيلاء ، فإن مالكا ومن قال الِّ بقولـه


 ليلى إلى أنه إذا حلف وقتاَ مَا وإن كان أقل من أربعة أشهر كان مُولِيـا يُشْرَبُ
 أن المولي هو من حلف أن لا يصيب امرأته على التأبيد (r) .
=





 وطئها ، وإلا دعي بعدها إلى الوطه ، فان امتنع ، أمر بالطلاق ، كا يفعل بالإيلاء سواء .





والسبب في اختلافهم في المدة إطلاق الآيـة ، فـاختلافهم في وقت الفيء ،

 ما سوى ذلك فسبب اختلافهم فيه هو سبب السكوت عنها ـ وهذه هي أركان الما الإيلاء : أعني معرفة نوع اليهن ووقت الفيء ، والمدة ، وصفـة المولَى منهـا ، ونوع الطلاق الواقع فيه .

،






 لا يكون مولياً حق يكلف ألا يسها أبداً .













1891
المسأة الخامسة : فأما الطلاق الذي يقع بالإيلاء فعند مالك والك والشافعي أنه رجعي ، لأن الأصل أن كل طلاق وقع بـالشرع أنـه يُحْمَلُ على أنـه رجعي الـا

 الاختلاف معارضة المصلحة المقصودة بالإيلاء للأصل المعروف في الطلاق ، فنى

غَلْب الأصل قال : رجعي ، ومن غلب المصلحة قال بائن (1) .



(1) عند مـالك ، والثـافعي ، وأهـد يكون الطلاق رجعيأ ، سواء أوقعـه بنفــه ، أو طلق المـام
 الحاى تكون بائنا . ذكر الروايتين أبو بكر من أصحابه . وقال القـاضي : المنصوص عن أحـد في

 الضرد ، ولأنا لو كانت رجية ، لم يرتنع الضر ع عنها وقال أبو تنيفة : يقع الطلاق باتنضاء العدة بائنا . وحجة أصحاب القول الأول أنه طلاق صادف مدخولا بانـا من غير يِوَض . ولا استيفـاء عـدِّ ، فكان رجعياً كالطلاق في غير الإيلاء .


 لزوجها سبيل عليها إلا بإنها ، فكـذلك الإيلاء ، حقى لو نـي الفيء وانتضت المدة ، لوتع الطلاق . والله أعلم ،
 بعد زوال عذره ، أمر بالطلاق ، فإن طلق ، فبا أوقعه ، واحـدة كانت ، أو أكثر ، وإن امتنع

في الطـلاق للمصلحـة ،فن راعى الأصـل المعروف في الطـلاق قـــال : لا يقع

 المرسل ، والمنقول عن مالك العمل به ، وكثير من الفقهاه يأبى ذلك ،

المسأة السابعة : وأما هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ثَ راجعها ؟
 الرجعي والبائن . وقال أبو حينيفة : الطلاق البـائن يسقـط الإيلاء وهو أحـد قولي الشافعي ، وهذا القول هو الذي اختـاره المزني . وجــاعــة العلمـاء على أن الإيلا، لا يتكرر بعد الطلاق إلا بإعادة اليين (1) .
=
 وللــانعي قولان كالروايتين عن أهد .


 . ro ・ハ1 (1)

إذا أبان المولي زوجته ، انتطعت مدة الإيلاء بغير خلاف علنـاه سواء بـانت بنـيخ ، أو طلاق




 وأمد



189r
والسبب في اختلافهم معارضة المصلحـة لظـاهر شرط الإيلاء . وذلـك أنـه



ولذلك رأى مالك أنه يمك بیى الإيلاء بغير يمين إذا وجد معنى الإيلاء .

المسألة إلثامنة : وأما هل تلزم الزوجة المولَى منها عِدَّة أو ليس تلزمهـها ؛

 وهو مروي عن ابن عباس . وحجته أن العدة إنا وضعت لبراءة الرّحم ، وهذه


المطلقات
وسبب الملاف أن العدة جمت عبادة ومصلحة . فن لـظ جانب المصلحـة لم ير عليها عدة ، ومن لـظ جانب العبادة أوجب عليها العدة .
=






(1) ولعل المق مع ابن بعاس ، وجابر بن زيـد ، لأن العـدة تجب لبراهة الرحم ، وهـذه تـد برى،
 - أهd

المسألة التاسعة : وأما إيلاء العبد ، فإن مـالكأَ قـال : إيلاء العبـد شهران



 كالعدة ، فإن كانت المرأة حرة كان الإيلاء إيلاء الحر وإن كان الإلاء الزوج عبـدأ ،




 فلذلك كان يجب على هذا القيـاس أن لا ينقص من الإيلاء إلا إلا إذا كان الزي الزورج


 -إيلاء العبيد إلى إيلاء الأحرار ، وقال أبو حنيفة : ينتقل ، فعنده ألا ألا الأمة إذا

(1) إيلاء العبد من زوجتد كإيلاء المر عند الثـانمي ، وأهـد ، وأيي ثور ، وحجتهم ظـامر توله
 وقال مالك ، والزمري ، وعطاء بن أبي رباح ، وإسحق : أجله شهران .
 أبي حنيفة

 والحق إنْ شاء الله مع أصحاب القول الأول : وهو أن إيلاء العبد كلالـر .

الصغيرة التي لا يُجامَعُ مثُلها لا إيلاء عليها ، فإن وقع وتـادى حسبت الأربعـة الأشهر من يوم بلغت ، وإنا قـال ذلـك لأنه لا ضرر عليهـا في ترك المــاع ،

وقال أيضأ لا إيلاء على خِصي" ولا على من لا يَقْدِرُ على الجماع (1)

المسألة العاشرة : وأما هل من شرط رجعة المُولي أن يطأ في العـدة أم لا ؟
فإن المههور ذهبوا إلى أن ذلك ليس من شرطها ، وأما مالك فإنه قـال : إذا لم يطأ فيها من غير عذر : مَرَض أو ما أشبـه ذلـك فلا رجعــة عنــده لـه عليهـا وتبقى على عدتها ، ولا سبيل له إليها إذا انقضت العـدة . وححجـة الجمهور أنـه لا يخلو أن يكون الإيلاء يعود برجعته إياها في الحدة أو لا يعود ، فإن عاد لم يعتبر واستؤنف الإيلاء من وقت الرجعـة ، أعني تحسب مـدة الإيلاء من وقت
 الإيلاء يكـون بغير يمين ، وكيفا كان فـلا بـد من اعتبـار الأربعـة الأشهر من وقت الرجعة ، وأما مالك فإنـه قـال : كل رجعـة من طلاق كان لرفع ضرد ، فإن صحة الرجعة معتبرة فيه بزوال ذلـك الضرر ، وأصلـه المعسر بـالنفقـة إذا

طلَّلّقَ عليه ثَ ارتجع ، فإن رجعته تعتبر صحتُها بيساره (r) .

 / / ولا يصح عنـدم إيلاء الججبوب ، وقـال أبو حنيفـة : إيلاؤه صحيـع ، وأجـازه




$\qquad$
=
 طلاق الـا؟ . ( انظر الأم / 10 rox ) . وهناك مسائل فـات المؤلف ذكرهـا ، ونـذكرهـا لز يـادة الفـائـدة : منهـا إيلاء الــذمي ، إذا تقاضى اللما والشافعي ، وأحد ، وإذا أسلم لم ينقطع حك إيلائه . إلما ،




 أما هل يشترط أن يكون الإيلاء في حالة غضب هِ
 يقولون : لا يكون الإيلاء إلا على وجه مغاضبة ومشادة ، ومناكدة .








وقتادة ، ومالك ، وأهل المدينة ، وأبو عبيد ، وابن المنذر ، وري






 ، النبي عِّ


Izar
فسبب الملاف قياس الشبه ، وذلـك أن من شبـه الرجعـة بـابتـداء النكاح

يرتفع منه ذلك الضرر قال : يبقى على الأصل .
$=$
فاذا كنر عن يينه سـط عنه الإيلاء عند المالكية .




## بسم الله الرحن الرحي ... وصلى الله على سيدنا عمد وآله <br> وصحبه وسلم تـلمي!

## كتاب الظّهّهار

## * كِتبٌ الظّهار

والأصـل في الظهـار : الكتـاب والسنـة . فـأمـا الكتــاب فقـولــه تعــالى









 النب
 يسمى ظهراً لـصول الركوب على ظهره في الأغلب ، فُبههوا الزوجة بذلك .

> (1) الجادلة آلية ا . . .

عائشة ، خذكر المديث ، وي آخره ، وزوجها ابن الصامت .





والكـلام في أصـول الظهـار ينحصر في سبعـة فصـول . منهــا في ألفــاظ
الظهار ، ومنها في شروط وجوب الكفارة فيه ، ومنها فين يصح فيه الظهار ، ومنها فيا يحرم على المظاهِر ؛ ومنها هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح ؟ ومنها هل يدخل الإيلاء عليه ؟ . ومنها القول في أحكام كفارة الظهار .
=
















 كان أحد البكائين • روى عنه سليمان بن يسار ، وابن المسيب ، قال البخاري : لا يضح حديثـه هذ!

## الفصل الأول

## في ألفاظ الظهار

واتفق الفقهاء على أن الرجل إذا قـال لزوجتـه : أُنت عليٌ كَظهْرِ أُمْي أنـه

 العلمـاء : لا يكون ظهـاراً إلا بلفـط الظهر والأم . وقـال أبو حنيفـة : يكون بكل عضو يجرم النظر إليه .

وسبب اختلافهم معارضة المعنى للظـاهر ، وذلـك أن معنى التحريم تستوي فيه الأم وغيرها من المرمات ، والظهر وغيره من الأعضاء ، وأمـا الظـا


 مالك : هو ظهار .

 - بحرمة غير مؤبدة التحريم كتشبيها بؤبدة التحرير ؟ * * *
(1) أما المسئلة الأولى ، وهي إذا شبـه عضواً من امرأتـه بظهر أمـه ، أو عضواً من أعضـائهـا ، فعنـد



=



وأما إذا قال : هي على كاكتي ، ولم يذكر الظهر ، أو مئل أمي ، ونوى بـه الظهـار ، ، فهو ظهـهـار




 وإن نوى به الكرامة ، والتوقير ، أو أنها مثلها في الكيا الكبر ، أو في الصفـة ، فليس بظهـار ، والقول




 أيضاً ، حيث ورد به القرآن .
 من الرضاعة ، وحلائل الآباء ، والأبناء ، وأمهات النساء ، والربائب ، فهو ظطهار ، والـلاف فيه كالملاف فيا تقدم من المرّمات .







## الفصل الثاني

## في شُروِِ وُجُوبِ الكَفَّرَةِ فيهِ

وأما شروط وجوب الكفـارة ، فـإن المهور على أنها لا تجب دون العَوْد ،



 بإرادة الخالفة ، كذلـك الأمر في الظهـار . وحجـة جـا


 الإسلام .
(1) في نسخـة „ دار الفكر " و " دار الكتب الإسلاميـة " و ( دار المعرفـة ) ( فقــالا : لا تجب دون العود ) والصواب : ( فقالا : تجب دون العود ) . (r) الجادلة آية


عبيد ، وأبي حنيفة ، والشانمي وأهد .


 فأوجب الكفارة بأمرين : ظِهار ، وتَّد ، ، فلا تثبت بأحدما ، ولأن الكفارة في الظهـار كــارة




فـأمـا القـائلون بـاشتراط العـود في إيــاب الكفـارة ، فـإنهم اختلفـوا فيـه ما هو ؟ فعن مالك في ذلك ثلاث روايات : إحــاهن : أن العود هو أن يعزم على إمسـاكهـا والوطء مـعـا . والثـانيـة : أن يعزم على وطئهـا فقـطـ ، وهي الرواية الصحيحة المشهورة عن أصحابه ، وبه قال أبو حنيفة وأحد ، والرواية الثـالثـة : أن العَوْدَهونفس الـوطء ـ وهي أضعف الروايـات عنـدأصحـابـه . وقـال الشافعي : العود هو الإمسـاك تفسـه . قـال : ومن مضى لـه زمـان يككنـه أن يطلق فيه ولم يطلق ثبت أنه غائد ولزمته الكفازة ، لأن إقامتـه زمـانـا يكن






 الزهري ، وأُحد .













$10 \cdot V$
أن يطلق فيه من غير أن يطلق يقوم مقام إرادة الإمســاك منـه ، أو هو دليل
ذلك .
وقال داود وأهل الظاهر : العود هو أن يكرر لفظ الظهـار ثــانيـة ، ومتى


 كان ذلك كـذلـك وجب أن تكون العودة هي إمـا الوطء نفسـه ، وإمـا العزم

عليه وإرادته .
والأصل الثاني ليس يكنن أن يكون العود نفسـه هو وطء لقولـه تعـالى في



 معنى العود لا يخلـوأن يكـون تكرار اللفـظـعلى مــا يراه داود ، أوالـوطء نفسـه ، أو الإمساك نفسه ، أو إرادة الوطء . ولا يكون تكرار اللفظ ، لأن ذلك تـأكيـد والتأكيد لا يوجب الكفارة ، ولا يكون إرادة الإمساك للوطء ، فإن الإمساك مـوجـود بعـد ، فقـد بقي أن يكـون إرادة الـوطء ، وإن كان إلا إرادة الإمسـاك الاك الاك للوطءء فقد أراد الوطء ، فثبت أن العود هو الوطء . ومعتم الشافعية في إجرائهم الإمساك ، أو الإمسـاك اك للوطء الاء بجرى إرادة الوطءء أن الإمساك يلزم عنه الوطء فـجعلوا لازم الشيء مشبها بـالشيء ، وجعلوا حكهـا واحداً ، وهو قريب من الرواية الثانية ، وربما استدلت الشافعية على أن إرادة

الإمساك هو السبب في وجوب الكفارة أن الكفارة ترتفع بارتفـاع الإمسـاك ،


 كفارة اليين إغا تجب بالمنث كذلك الأمر ههنا ، وهو قيـاس شَـبـــه عـارضـه
.النص


 في الآيـة : »








 في وجوب الكفارة ، وإما ألا يقدر فيها عذوفأ فتجب الكفارة بنفس الظهار . واختلفـوا من هــذا البـاب في فـروع وهـو : هـل إذا طلــق قبــل إرادة
 على أنُ لا كفارة عليه إلا أن يطلق بعد إرادة العودة أو بعد الإمسـاك بزمـان

طويل على مـا يراه الشـانعي . وحكي عن عثان البتي أن عليه الكفـارة بعـد الطلاق ، وأنها إذا ماتت قبل إرادة العودة لم يكن له سبيل إلى ميراها إلا بعـد الكفارة , وهذا شذوذ يخالف للنص (1) ـ والله أعلم .
(1) الكفارة لا جَب بجرد الظهار ،فلو مات أحدما ، أو فارتها قبل الودد ، فلا كفارة عليه . وهذا







## الفصل الثالث

## فيمن يصح فيه الظهار

واتفقوا على لزوم الظهار من الزوجة التي في العهبة ، واختلفوا في الظهـار




 عطاء : هـو مظاهر لكن عليه نصف كفارة (1) . فدليل من أوقع ظهـار الأمـة

 ومالك .

 حنيفة ، وأصحابه وأهد .
وعن إلمس ، والأوزاعي : إن كان يطؤها ، فهو ظهار ، وإلا فلا .



 - نسائهم ) لأنه أراد من كـلآلاه

 وإسحق . وقـال الثوري ، وأبو حنيفة ، والشـافعي : لا يثبت حك الظهـار قبل التزويج ، ويروى ذلـك


1011
عوم قوله تعالى : و( والّْذِينَ يُظاهِرُونَ مِن نُّساههم () () والإماء من النساء .



اسم النساء في آية الظهار .
فسبب الملاف معارضة قياس الشبه للعموم : أعني تشبيه الظهـار بـالإيلاء
 وتشبيهـه بـالإيلاء يقتضي خروجهن من الظهـار . وأمـا هل من من شرط الظهـار






 يقول : إنْ تزوجت فلانة أو سمى قرية أو قبيلـة ، وقـائل هــان القول هو ابـن
=


 الأوزاعي : إذا قالت المرأة لزوجها : أُنت علي كظهر أمي فلانة ، نهي يين تكفرهـا ، وكذلكـ قال إسحق .
وتال الزهري : أرى أن تكفر كفـارة ظهـار . وهـو قول أبي يوسف . وقال جمـد بن المسن :
 (1) الجادلة آية r (r) البقرة آية

ودليل الفريق الأول توله تعالى : (\% أَوْفُوا بالمُقود ) ( (1) ولأنـه عقـد على



 بالطلاق ، وهو قول ابن عباس (r)
وأمـا الـذين فرقوا بين التعمير والتعيين ، فإنهر رأوا أن التعميم في الظهـار

(r)

واختلفوا أيضـا من هــا البـاب في : هل تظـاهر المرأة من الرجل ؟ هـ فعن


 فتشبيها للظهار بالهين ، ومن فرق فلأنه رأى أن أقل اللازم لما في في ذلـك المعنى هو كفارة يين وهو ضعيف . وسبب الـلاف تعارض الأثياء في هذا المعنى .

[^0]( المديث رواه أحد ، وأصحاب السنت الأربعة ، والبزار ، والبيهي . وتد تقدم (r)
(r) الـج آية v . .

## الفصل الرابع

## فيا يحرم على المظاهر

واتفقـوا على أن المظــاهر يكرم عليه الـوطء (1) . واختلفـوا فيا دونـه من
 وجيـع أنواع الاستتــاع مــا دون المـاع من الــوطء فيا دون الفرج والمس


 الثوري وأحد وجاعة الوطة

 لفظ الطلاق ، ودليل قول الشافعي أن المباشرة كناية ههنـا عن البـا

 الدلالة الجازية ، ولكن قـد اتفقوا على أنـا دالـة على المـاع فـاع النتفت الـدلالـلة






 (r) الجادلة آية r .

الجازية ، إذ لا يدل لفظ واحد دلالتين : حقيقةَ وجازاً . قلت : الذين يرون





## الفصل الخامس

## هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح ؟

وأمـا تكرر الظهـار بعـد الطلاق : أعني إذا طلقهـا بــد الظهـار قبل أن




 المسألة شبيهة بن يكلف بالطلاق ثُ يطلق ثم يراجع هل تبقى تلك اليهن عليه أم لا ؟
وسبب الملاف هـل الطـلاق يرفع جميع أحكام الزوجيـة ويهدمها ، أو
 الثلاث لا ههم ، ومنهم من رأى أن الطلاق كـلـه غير هـا هـادم ، وأحسب أن من الظاهرية من يرى أنه كله هادم

*     *         * 


 والمسن ، والزهري ، والنخعي ، ومالك ، وأبي عبيد ، وأبي حنيفة ،





الفصحل السـادس
في دشول الإيلاء عليه
وأما هل يدخل الإيلاء على الظهار إذا كان مضارًا ، وذلك بـأن لا يا يكفر


 مالـك : يـدخل الإيلاء على الظهـار بشرط أن يكون مضـارّارّاً وقـال الثوري :
 المضارة ، ففيه ثلاثـة أقوال : قول انه يـدلا بإطلاق ، وقول أنه يدخل مع المضـارة ولا يـلا يـدخل مع عـد المدهـا
 اعتبر المعنى قال : يتداخلان إذا كان القصد الضرر .
$\square$


 الإيلاء ، ولا الإيلاء يدخل على الظهار .

## الفصل السابع

في أحكام كفارة الظهار

 ومتى تجب أكثر من واحدة ه فأما أنواعها فُبْنم أجمعوا على أنها ثلاتـة أنواع :





 المسألة هل يلك العبد أو لا يلك ؟

وأما اختلافهم في الثروط المصححـة : فنـهـا اختلافهم إذا وطئ فئ صيـا الشهرين هل عليه استئناف الصيام أم لا ؟ فقال مالك وأبو حنيفة : يستأنف

 كالام الـرية من المنابلة .

 الرواية : ييوز لـ التكفير بالإطعام عند المجز عن الصيام . وهل لـه التق ؟ عله روايتين عن أهحد





الصيام ، إلا أن أبا حنيفة شرط في ذلك العمد ، ولم يفرق مالك بين العمـد في ذلك والنسيان ، وقال الثافعي لا يستأنف على حال (1) . الـا وسبب الـلاف تشبيه كفارة الظهـار بكفـارة اليمن والثرط الـنـي ورد فـي فـي

 اليمين ترفع المنث بعد وقوعه بـاتفـاق . ومنهـا هل من شرط الرقبـة أن تكون






 لا يجيزونه ، وذلك أن الأنباب في القضيتين مختلفة . وأما حجة أبي حنيفـة فهو ظــاهر العموم ، ولا معـارضـة عنـده بين المطلق والمقيد ، فوجب عنده أن يكمل كُلّ على لفظه .




 والثافعي ، وإسحق ، وأبي عبيد وهو ظاهر مذاري ألا




1019
ومنها اختلافهم هل من شرط الرقبة أن تكون سـالـة من العيوب أم لا ؟


 الفريق الثاني إطلاق اللفظ في الآية . فسبب الملاف معارضة الظـاهر لقيـان
 ما يعتبر في الإجزاء أو عدمه .
أمـا العمى وقطـع اليـدين أو الرجلين فـلا خـلاف عنـدم في أنـه مـــانـع
 أجـازه أبو حنيفـة ، ومنعـه مـالـك والشـافعي . وأمـا الأعور فقـال مـالـك : الا لا يجـزئ ، وقـال عبـد الملـك : يمـزئ : وأمـا قطـع الأذنين فقـال مـالــك :

لا يجزئ ، وقال أصحاب الشافعي : يجزئ .
وأما الأصم فاختلف فيه في مذهب مالك ، فقيل يجزئ . وقيل لا يجزئ .


 فقهاء الأمصار ، وحكي عن بعض ألمتقدمين مَنْــه . والعَرَجْ المفيف في المـذهب يجزئ ، أما البين العرج فلا (1) .
(1) العيوب التي تنع التتق بالرقبة عند أبي حنيفة ، ومالكّ ، والثافمي ، وأحمد : العمى ، المتعد ، متطوع اليدين ، متطوع الرجلين ، الجنون جنوناً مطبقاً . وبه تال أبو ثور .






والسبب في اختلافهم في قـدر النقص المؤثر في القُرْبـة ، وليس لـه أصل في الشرع. إلا الضحايـا . وكـنلـك لا يجزئ في الــذهب مـا فيـه شَركَة أو طرف حر ية كالكتابة والتدبير لقولـه تعـالى : \& خَتَحْرِيرُ رَتَبَة ابتـداء الإعتـاق ، وإذا كان فيـه عقـد من عقود المريـة كلاكتـابـة كان تنجيزاً لا إعتاقاً ، وكذلك الشركة لأن بعض الرقبة ليس برقبة . وقالوا أبو حنيفة : إنْ كان المُكَاتَبُ أدى شييًا من مال الكِتابة لم يبز وإنْ كان لم يؤد جاز ، واختلفوا هل يجزيه عتق مُدَبَّه ؟ فقال مـالـك : لا يجزيـه بالكتابة لأنه عَقْدٌ ليس له حَلُّة ، وقال الشـافعي : يجز يـهـ ، ولا يجزي عند مالك إعتاق أم ولده ولا المعتق إلى أجل مسمى . وأما عِتْ أم الولـد فلأن عَقْدها آكَدُ من عقد الكتابـة والتـدبير ، بـدليـل أنها قـد يطرأ عليه| الفسخ • أمــا في الكتـابـة فن العجز عن أداء النجـوم . وأمــا التـدبير فـإذا ضـاق عنـه
 والشافعي مع أبي حنيفة في إجزاء عتق من يعتق عليه بالنسب ، فقال مـالـك والشـافعي : لا يجزى عنـه وقـال أبـو حنيفـة : إذا نـوى بـه عتقـه عن ظهـار أجـزأ . فأبو حنيفة شبهه بالرقبـة التي لا يجب عتقها ، وذلـك أن كل واحـدة
= ويجزىء مقطـوع الأنف ، والأصم ، إذا فهم الإشـــارة ، والأخرس ، إذا فهمت إثـــارتـه ، وفهم بالإشارة عند الشافعي ، وأحد ، وأني ثور .


 عند ابن القاسم


 (1) الجادلة آية r

من الرقبتين غير واجب عليه شراؤهـا وبذل القيهة فيها على وجه العتق ، فإذا


 فكلاهما يسسى معتقاً باختياره ، ولكن أحدهما معتق بالاختيار الأول ، والآخر معتق بـلازم الاختيـار ، فكأنه معتق على القصـد الثـاني ومشتر على القصــد

الأول ، والآخر بالعكس (1)
 أما عتق المكاتب بالنببة لمنهب أبي حنيفة ، فكا ذكا ذكر المؤلف . أما إذا أعتق المدبر ، أو أم الولـد





 وطاوس ، والنخمي ، وعثان البتي ، أما المكاتب عند أهد :
ففيه ثلاث روايات : الأولى : يزیىء بطلقأ ، وهو اختيـار أبي بكر من المـنـبابلة : وهو مـذهب أبي ثور .
والثانية : لا يجزىء مطلقآ ؛ وهو قول مالك ، والثافعي ، وأبي عبيد .
 وإسحق . تال القاضي : وهو الصحيح ،
 وتال الأوزاعي ، وأبو عبيد : لا يجزى ،



 وما بعدها .

واختلف مالك والشافعي فيمن أعتق نِصْفَيْ عبدَيْن . فقال مالك : لا يكوز
 دلالة اللفظ . فهـذا مـا اختلفوا فيـه من شروط الرقبــة المعتـقة ـ ـ وأمـا شروط




 أعني الغداء والعشاء ، ووجه الرواية الثانية اعتبار هذه الكفارة بكفار الرارة اليّار الينا فهذا هو اختلافهم في شروط الصحة في الواجبات في هذه الكفارة .

 البواز ، ومنهم من تـل : إن كان نصف الرقيق حراً ، أجزأ ، لأنه يُصل تكيل الأحكم ، وإن


 . ( 0 . ) (




 أعلم
وقال الثفافعي : مد من بر لكل مـكين ، أو أي نوع من أُنواع الططام بالمد الأمفر ( مـد الني


lorr
وأما اختلافهم في مواضع تعددها ومواضع اتحادها ، فنها إذا ظـاهر بكا بكلمـة





 واحـدة ، أو على عـدد المواضع التي ظـاهر فيهـا ؟

 كفارة . وأما إذا كان ذلك في بجلس واحد فلا خلا ولاف عند مالـك أن في ذلـك

 على عدد الظهار . وقال يميى بن سعيذ : تلزم الكفارة على عـد ارد الظها أكان في ججلس واحد أو في ججالس شتى (r) .
 وقال أبو حنيفة ، والثُوري ، من القمح مدّان ، ومن الْتر ، والشعير هاع ـ انظر ( المغني . (rv.
 قول علي ، وعروة ، وطاوس ، وعطاء ، ورييعة ، والأوزاعي ، وإسحق ، وأي ثور ، والشـافيـي في القدئ


 سواء كان في جلس ، أو جالس ، وى بذلك التأكيد ، أو الاستئناف ، واختاره أبو بكر ، وابين

والسبب في هذا الاختلاف أن الظهـار الواحـد بـالمقيقـة هو الـذي يكون بلفظ واحـد من امرأة واحـدة في وقت واحـد ، والمتعـدد بلا خلاف هو الـنـي



 حكه ، ومن غلب شبه الطرف الثاني أوجب له حكه .

ومنها إذا ظاهر من امرأته ثم مسَّها قبل أن يُكَفِّرَ هل عليه كـــارة واحـدة
 والأوزاعي وأحـد وإسحـاق وأبو ثور وداود والطبري وأبـو عبيـد أنْ في ذلـك
= زيـد ، وطـاوس ، والـُعبي ، والزري ، ومـالـك ، وإــحت ، وأبو عبيـد ، وأبو ثور ، وهو قول

الثافعي في القديه ، ونقل عن أحد فين حلف أياناً كثيرة ، فإن أراد التأكيد ، فكفـارة واحـدة ، فنهومـه : أنه إن


 ( $\mathrm{TrO} / \mathrm{N}$ وإن قـل : أنت عليٌ حرام ، ونوى الطـلاق ، والظهـار مــا ، فإن كان الطـلاق رجعيـا ، كان




 وقد تقدمت هذه المـئلة .

1050
كفارةً واحدة (1) والمجة لمْ حديث سلمـة بن صخر البيـاضى » أنـه ظـــاهر من



 شهاب ، وقد قيل : إنـه لا يلزمـه شيء لا عـي المن المَوْد ولا عن الوطء ، لأن الله تعالى اشترط صحة الكفارة قبل المسيس ، فإذا مس فقد خرج وقن وتهـا فلا ولا تجب

 . يحرم المسيس على من كان فرضه العتق أو الصيام
(1) إذا وطىء المظاهر امرأته تبل الكفارة ، أثّث ، وعصى ربه ، وتستقر الكفارة في ذنته ، فلا تستط






 . نافاً
وحكي عن هرو بن العـاص أن عليه كنارتين ، وروي ذلـك عن قبيصـ، ، وسعيـد بن جبير ، والزهري ، وقتادة ، لأن الظهار يوجب كفارة ، والوط، يوجب كاري الوارة أخرى .


 .

## بسم الله الرحن الرحم ... وصل الله على سيدنا هـد وآله <br> وصحبه وسلم تسليا

كتاب اللّعان
$C$
lors

* كتاب اللّعان

والقول فيه يشتل على هـسـة فصول بعـد القول بوجوبـه ـ ا الفصل الأول : في أنواع الدعاوى الموجبة له وشروطها . الفصل الثاني : في صفات المتلاعنَيْن .
 رجوعه . الفصل الخامس : في الأحكام اللازمة لتام اللعان . فأما الأصل في وجوب اللعان : أمـا من الكتاب فقوله تعالى : و الْ والْنذينَ


 له : ياعاصم .. أرأيت رجلاً وجد مع امرأتـه رجلاً أيقتلـه فتقتلوه ؟ أم كيف



 حتى أتى رسول الله مِقيّ، وسط الناس فقال : يارسول الله .. أرأيت رجلاً وجد
 نزل فيك وفي صاحبتك قرآن فاذهب فائت بها ، وقال سهل : فتلاعنا وأنا مع



 الآية

الناس عند رسول الله عِّئِّهُ ، فلما فرغا من تلاعنها قال عويمر : كـذبت عليهـا
 قال مالك : قال ابن شهاب : فلم تزل تلك سُنة المتلاعنين (1) . وأيضا من جهة المعنى لـا كان الفراث مُوجبـاً للِحُوقِ النَّسَبِ كان بـالنـاس ضرورة إلى طريـق ينفونه به إذا تحققوا فساده وتلـك الطريق هي اللعـان . فـاللعـان حـم ثـابت بالكتاب والسنة والقيـاس والإجمـاع ، إذ لا خلاف في ذلـك أعلمـه ، فهـذا هو

القول في إثبات حكه .
(1) الــديث رواه المــاعـة إلا الترمــي عن سهيل بن سـمـد ـ انظر ( منتقى الأخبـار مع نيـل الأوطـارش/

الفصل الأول
في أنواع الدعاوى الموجِبةِ له وشروطها
وأمـا صُور الـدعـاوى التي يجب

 تكون دعوى مُطلْقَة
 بعد استبرائها ، فهذه أربعة أحوال بسائط ، وسائر الدعاوى تتركب عن هـذه ، ،

مثل أن يرميها بالزنا وينفي الملم ، أو يثبت الملم ويرميها بالزنا .
فأما وجوب اللعان بالقذف بالزنا إذا ادعى الرؤية فلا خلاف فيه ، قالت


 القاسم أيضأ : إنه يجوز ، وهى أيضأ رواية عن مالـك (1) .
 يڭص في الزنا صفة دون صفة ، \&人) قال في إيجاب حد القذف ، وحجـة مـالـك
(1) قال القرطبي : عام في كل رمى ، سواء قال : زنيت ، أو زانية ، أو رأيتها تزن ، أو هـذا الولـد
 العلماء ، وعامة الفقهاه ، وهجاءة أهل المد المديث .


 مالك . وقاله القاسم .

ظواهر الأحاديث الواردة في ذلك ، منها قوله في حديث سعـد ٪ أرأيت لو أن


 الآية (r) وأيضاً فإن الدعوى يجب أن تكون ببينة كالبشهادة . وفي هذا الباب فرع اختلف فيه قول مالـك ، وهو إذا ظهر بها مـل بعـد
 لحوقه به . واتفقوا فِيا أحسب أن من شرط الدعوى الموجبة اللعان برؤ ية الزنا
 هل يكون يينها لعان أم لا ؟ فقال مـالـك والشـافعي والأوزاعي وجـا ونـاعـة : بينها


 مالاخلاف فيه (r)
$=$



(1) حديث سعيد بن جبر متفق عليه ـ انظر ( منتقى الأخبار r/ re99 ) .






lorr

واختلف قول مالك في الاستبراء ، فقال مرة : ثلاث حيض ؛ وقـال مرة : حيضة . وأما نفيه مطلقًا ، فالمشهور عن مـالـك أنـه لا يجب بـذلـك لعـان ،
=

 وإسحق ، وأبو عبيد ، وأبو ثور ، وأصحاب الرأي ،




 والمسن ، والشعبي ، والنخعي ، وعرو بن دينار ، وقتادة ، ومالك ، وأمل المدينـة ، والثّوري ، وأهل العراق ، والشافعي ،
وإن قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه المد ، ولا يلاعن ، وهو قول مالـك وأحـد ، وألي ثور ، وروي ذلك عن سعيد بن المسيب ، والشعبي ، وري

 -يضفه إلى ما قبل النكا
وحكى الشُريف أبو جمفر عن أحمد رواية أخرى كذلك ، الـك ،



 وقال أبو حنيفة : يلحقـه الولـد ، وليس لـه نفيـه ، ولا اللعـان ، لأنـا أجنبيـة فـأشبهت سـائر الأجنبيات . وقال مالك : يلاعن في النكاح الفاسد زوجته ، لأنا صارت فراشاً ويلحق النسبْ فيـه ، فجرى

 عباس . انظر ( المغني

وخالفه في هـذا الشـافعي وأحــد وداود ، وقـالوا : لا معنى لمـذا لأن المرأة قـد



 علم الزوج بالمل فأمكنه الحام من اللعان فلم يلاعن لم يكن له أن ئلم ينفيـه بعـد

الولادة ، وقال أبو حنيفة : لا ينفي الولد حتى تضع (r)
 مسعود وأنس وسهل بن سعد „ أن النبي عليه الصلاة والسلام حين حـي حك باللما
 عليها " (r) قالوا : وهذا يدل على أهنـا كانت حـاملا
 حجة المجهور أن الثرع قد علق بظهور المل أحكالمـا كثيرة : كالنفقـة والعـد ومنع الوطء ، فوجب أن يكون قياس اللعان كذلـك ، وعنـد أبي حنيفـة أنــ





 (r) إذا لاعن الرجل زوجته ، وهي حامل ، ونتى هملها في لعانه ، فانـه لا لا ينتفي قبل الوضع عنـد أْمد . وهو تول أبي حنيفة ، وجاعـة من أهل الكوفة ، ولا ينتفي حتى بلاعنها بـعـد الوضع ، وينتفي. الولد فيه . وقال مالكك ، والشـافيى ، وجماعة من أمل المجـاز ، يصح نفي الملل ، وينتفي عنه . انظر ( المغني / ( (r) هذه الزيادة في بعض الروايـات لـلـم ، وفي إحـدى الروايـات عند أبي داود في تصـة عوير السجلاني .

يلاعن وإنْ لم ينف المل إلا وقت الولادة ، وكـذلـك مـا قرب من الـولادة ولم
 ما بين أربعين ليلة من وقت الولادة .

 المدة التي يلحق الولد فيها بالفراش ، وذلك هو أقصى زمان الملم عنـده ونـي وذلـك













(1) في نسخـة „ دار الكتب الإسلاميـة « وٌ دار المعرفـة « وپ دار الفكر «( حـده ) وفي نسخـة ه المكتبـة
التجارية الكبرى ، ( حد ) وهو الصوابَ .




## فكأنه رأى أن هذه عبادة غير معللة ، وهذا شيء ضعيف (1)

واختلف قول مالك من هذا الباب في فرع ، وهو أنه إذا ادعىى أهنا زنت
 الولد ولا يلاعن • والثانية : أنه يلاعن وينفي الولد • والثـالثـة : أنـه يلحق به الولد ويلاعن ليدرأ الحد عن نفسه .
وسبب الثلاف هل يلتفت إلى إثباتـه مع موجب نفيـه وهو دعواه الزنـا ؟ واختلفوا أيضأ من هذا الباب في فرع ، وهو إذا أقام الشهود على الزنا هل لـه أن يلاعن أم لا ؟ فقال أبو حنيفة وداود لا يلاعن لأن اللعان إغا جعل عوض

 لهم في دفع الفراش

*     *         * 

=
 (1) أقصى مدة الململ عند مالك ، والشَافمي ، وأحد أربع سنين ،
 وقال الليث : أتصاه ثلاث سنين ، حملت مولاة لعمر بن عبـد الله ثلاث سنين ـ و وقـال عبـاد بن
 قال الثافعي : بقي تمد بن عجلان في بي بطن أمه أريع سنين .

 إبراهيم بن نيح العقيلي . انظر ( المفي عW/V ) .
lory

الفصل الثاني
في صفات المتلاعنَيَن
وأما صفة المتلاعنَيْن ، فإنَّ قوما قالوا : يجوز اللعان بين كل زوْجين حُرّهِن كانـا أو عبـدين ، أو أحـدهــا حر والآخر عبـد محـدودَيْن كانــا أو عَــدْلَيْن أو




عندم إنا يجوز لمن كان من أهل الشهادة (1) .
وحجـة أصحـاب القـول الأول عهـوم قـولـه تعـالى : زا والــذين يَرْمـونَ
 المنفية أن اللعان شهادة ، فيشترط فيها مـا يشترط في الشهـادة ، إذْ قـد سطاه
 لا يكون لعان إلا بين من يجب عليه الحد في القذف الواقع بينه| (1) . وقد اتْققوا على أن العبد لا يُحَدٌ بقذفه، وكذلك الكافر ؛ فشبهوا من يجب


 الحرة ، إذا كانت زوجة ، وكذلك المسلم من اليهودية ، والنصرانية ، ورية ، ورئ

 وعن مكحول ليس بين المسلم ، والذمية لعان
 والـــاجي . انظر ( المغني . (rrv

عليه اللعان عن يجب في قذفه المـد ، إذ كان اللعـان إفـا وضع لـدرء الــد مع نفي النسب (1) . وربا احتجوا عا روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله مِّئّ، قال „ لا لعان بين أربعة : العبـدين ، والكافرين " (r) وألمهور يرون أنه يمين وإنْ كان يسمى شهادة ، فإن أخـدـا لا يشهـد لنفسـه ، وأمـا أن

 لعان الأعمى ، واختلفوا في الأخرس ، فقال مـالـك والشـافعي يلاعن الأخرس
 وأجمعوا على أن من شرطه العقل والبلوغ • * * *
(1) يقصد أن المهور اتقفوا على أن قاذف العبد ، وكذلك الكفر ، لا يِد ، فـالعبـارة فيها نوع من الغموض ، فتأمل ذلك




 واليهودية تحت الملم ، والملوكة تحت الحر ، والحرة تحت الململوك ، .

قال الزيلعي : أخرجه الدارقطني في بسننه ، وضعفه .






 (ع) المنافقون آية r r
(r) المنافقون آية 1 .

## الفصل الثالث

## في صفة إللعان

فأما صفة اللعان فتقاربة عند جهور العلمـاء ، وليس بينهم في ذلـك كبير خلاف ، وذلـك على ظـاهر مـا تقتضيـه ألفـاظ الآيـة ، فيحلف الـزوج أربـع
 لعنـة الله عليـهـ إنْ كان من الكاذبين ، ثم تشهـد هي أربـع شهــــادات بنقيض ما شهد هو به ثم تُخمّسُ بالغضب هن ، هذا كله متفق عليه .
واختلف الناس هل يجوز أن يبدل مكان اللعنـة الغضب ، ومكان الغضب
 (1) أنه لا يجوز من ذلك إلا ما نص عليه من هذه الألفاظ أصله عدد الشهادات وأجمعوا على أن من شرط صحته أن يكون بـكم حاكَ (r) .
(1) انظر في ذلك ( المغني (ITV/V ) .
 للسيد أن يلاعن بين عبده ، وأمته ، لأن له إقامة المد عليها .

الفصل الرابع
في حكم نُكُول أحدهمـا أو رجوعه
فأما إذا نكل الزوج فقال الجهور : إنه يُحَدُّ ، وتـال أبو حنيفـة : إنـه لا يــد ،



 العَجْـلاني من قِولــه عليـه الصـلاة والسـلام ״ إنْ قتلْتُ قَتِلْتُ ، وإِن نَطَقْتُ

جَجلدْتُ ، وإنْ سَكَتُ سَكَتُ على غَيْط " .


 الالتعان ولا كان له تأثير في إسقاطه ، لأن الالتعـان ئلا عن الأجنبي ، فكذلك الزوج • والحق أن الالتعان يمين يخصوصـة ، فورجب ألمان أن



 الإحصان ، وإنْ لم يكن دخل بها فالجَلد . وقال أبو حنيفـة : إذا نكلت وجب
(1) من قال إنه يجـد : عمر ، وعثان ، وابن مسمود ، وعثان البقي" ، والشـافعي ، وأحمـد ، وأبو ثور .
 و ( تحفة الفقهاء . النور آية ع (r)

عليها الحبس حتى تلاعن ، وحجتـه قولـه عليـه الصلاة والسـلام ״ لا يــل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : زنًا بعد إحصان ، أو كفرِ بـعـد إيـان ، أو أو قتل

 لا يجب بذلك سفك الدماء : وبابلملة فقاعدة الدماء مبناها في الثرع على أنها لا تراق إلا بالبينة العادلة أو بالاعتراف .

ومن الواجب ألا تخصص هذه القـاعـدة بـالاسم المشترك ، فـأبو حنيفـة في هــنه المسألة أولى بالصواب إنْ شاء الله . وقد اعترف أبو المعالى في كتابه „ البرهان "


 ما نقوله بعـد : فقـال مـالـك والشافعي والثورى وداود وأحــد وجههور فقهـاء
(1) حديث „ لا يحل دم امريء مسلم .. ، أخرجه الأئة الستة .


 الجوزجاني ، وابن المنذر إلى أن عليها المد ، وقال أبو حنيفة : تجبس حتى تلتعن . انظر ( المغني


 كان ذا مالل لم يلحقه ، وإن لم يكن ذا ذا مان بال لمقه
 وإن لم يكن ترك ولدأ ، لم يصح استلحاقه ، ولم يثبت نسبه ، ولا يرث منـ منه المدعي شيئاً ، لأن
 الميت . إنظر ( المغني N/ ع ع ) .

الأمصار : إنها لا يكتمان أبدًا وإنْ أكذب نفسه ، وقال أبو حنيفة وجماعة : إذا

 ولم يستثن فأطلق التحرير .
وحجة الثول الثاني أنه إذا أكذب نفسه فقد بطل حـى اللعان ، فكر المكا يلحق




 وأهد ، وأبو عْبيد ، وأبو ثور ، وأبو يوـف . وهن أهمد رواية ، إن أكنب نفسه حلت له ، وعاد فرائه جاله ، وهي روايـة شــاذة ، شــذ هـا هـا حنبل عن أصحابه .
ومذهب البتي آن اللــان لا يتعلق بـه فرقة ، وعن سميد بن المـيب إن أكنب نفسه ، نهو

 و ( القرطبي

 عليها ، نهو با استحلت من فرجها ، وإن كنت كنبت عليها ، فذاك أبعد لك ه، .

10ヶ\%
الفصل الخامس
في الأحكام اللازمة لتقام اللعان
فأما موجبات اللعان ، فإن العلماء اختلفوا من ذلك فيَ مسائل : منها هل
 حـا؟ ؟ وإذا وقعت فهل هي طلاق أو فسخ ؟ فــنهب المههور إلى أن الفرقـة
 فَرَّقَ بينها " وقـال ابن شهاب فيا رواه مــا









تكون عقوبتها الفرقة . وبالملة فالقبح الذي بينها غاية القبح ع
وأما متى تقع الفرقة فقال مالك والليث وجماعة : إنها تقع إذا فرغـا جـيا من اللعان . وقـال الثـافعي : إذا أكلا الزوج لعـانـه وقعت الفرقة . وقال أبو

حنيفة : لا تقع إلا بجكم حا؟ ، وبه قال الثوري وأحمد (!) . وحجة مالك على
 حسابكا على الله ، أحدهما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، وما روي أنـه لم يفرق

 في الفرقـة أن يكون لعـان الرجل تشبيهـا بـالطلاق ـ و وحجتها جميعاً على أبـا
 ذلك على أن اللعان هو سبب الفرقة .



 لأنه بـادر بنفسـه فطلق قبل أن يُنجره بوجوب الفـرقـة ، والأصل أن لا فرقـة
 هذا الأصل على المفهوم لاختاله نفي وجوب الفرقة فال بإليجابها .
 بين أن يغلب عليـه شبـه الأحكام التي يشترط في صحتهـا حك الــاع أو التى
(1) أما متى تقع الفرقة بينها ، فإن الثافمي قال : تحصل الفرقة ينها بلعان الزوج وحـده ، وإن لم







لا يشترط ذلك فيها . وأما المسألة الرابعة ، وهي إذا قلنـا إن الفرقـة تقع فهل ذلك فسخ أو طلاق ، فإن القـائلين بـالفرقـة اختلفوا في ذلـك ، فقـال مـالـك الـك والشافعي : هو فسخ ، وقـال أبو حنيفـة : هو طلاق بائن (1) . وحجة مـانـلـك ، الـك

تأبيد التحرير به فأشبه ذات الحرم •
وأما أبو حنيفة فشبهها بالطلاق قياسًا على فرقة العنين إذْ كانت عنده بكع
(1) أنا فرقة اللطان ، نهي فـخ عند الشافعي ، وأحد ، وقال أبو حنيفة : هي طلاق ، لأنها فرقـة


190 ) و ( المفني / / \& ) .

> بسم الله الرحن الرحي ... وصلى الله على سيدنا ثهد وآله وصحبه تسلما

## كتاب الإحداد

كتاب الإحداد
أجمع المسلمون على أن الإحداد واجب على النساء المرائر المسلمات في عـدة

 والكتابية والصغيرة والكبيرة . وأما الأمة يوت عنها عا سيدا

 البــافعي : أعني أنه لا إحـداد على الكتـابيـة ، وتـال أبو حنيفـة : ليس على

 إحداد من أصناف الزوجات من ليس عليه إحداد .

 واجب ، وأمـا الثانعي فاستحسنه للمطلقة ولم يوجبه (پ) . وأما الغضنل الثـالت
(1) قال ابن قـدامـة : لا نعلم خلافـأ بين أهل العلم في وجوب الــداد على المتوفى عنهـا زوجها ، إلا


السنة
ويستوي في وجوبه الحرة ، والأمة ، والمسلة ، والنمية ، والكبيرة والصغيرة .






 $=$ سعيد بن المسيب ، وأبي عبيد ، وأبي ثور ، وأيي حنيفة .

وهو ما تتتنع الـادة منه ما لا تتنع عنه ، فإنها تمتنع عنـد الفقهـاء بـالملـــة من

 السواد ، ورخص كلهم في الكحل عند الضصورة ، فبعضهم اشترط فيه مالم يكن
 وبابلملة ، فأقاو يل الفقهاء فيا تجتنب المادة متقاربة ، وذلك ما يمرك الرجال

بابلملة إليهن (1)
وإنـا صـار الجمهور لإيـاب الإحـداد في الملبة لثــوت السنـة بـذلك عن




 الحديث يجب التعو يل على القول بأيجاب الإحداد . وأمـا حـديث أم حبيبـة حين دعت بـالطيب فسحت بـه عــارضيهـا ، ثم
 لامرأة مؤمنة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدّ على مَيْتِ فوق ثـلاثِ ليـالِ ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا " (\%) فليس فيـه حجـة ، ،لأنـه أستثنـاء من حظر
$=$
 (1) انظر ( المادر السابقة ) ه




فهو يقتضي الإباحـة دون الإيجاب . وكــلـك حـديث زينب بنت جحش قــل القـاضى : وفي الأمر إذا ورد بعـد المظر خلاف بين المتكلمين : أعني هل يقتضي الوجوب أو الإباحة .

 الرجال إليها وهي إلى الرجال ، سَوَّى بين الكافرة والمسلمة ، ومن راعئ

 قُوله عليه الصلاة والسلام „ لا يحل لامرأة تؤمن بالله واله واليوم الآخر أن أن تُحِدَ إلا على زوج « قال : وشرطه الإيان في الإحداد يقتضي أنه عبادة . وأما من فَرَّهَ

 عن الأمة والحاجة إلى استخدامها سقط عنها منع الزينة . وأما اختلافهم في المكاتبة فن قِبَلِ ترددهـا بين الحرة والأمــة ، وأمـا الأمـة بلك اليين وأم الولد ، فإنا صار المهور إلى إسقاط الإحداد
 زوج ، فعلم بـدليل الـطــاب أن من عـدا ذات الزوج لا يلا يجب عليها إحـداد ، ومن =


 لبقاء ما عصب منه أيض ، لم يأخذه الصبغ
 العود ـ انظر ( مبل الـلـلام ז/ 19M ) .

أوجبه على المتوفى عنها زوجها دون المطلقة تــلق بلق بالظاهر المنطوق بــه ، ومن
 المقصود به أن لا تتشوف إليها الرجال في العدة المد ولا تتشوف هي إليهم م وذلـك سدّآ للذر يعة لمكان حفظ الأنساب ، والله أعلم .
كــل كتـاب الطـلاق والمـد لله على آلائـه ، والشكر على نعمـه ، ويتلـوه كتاب البيوع إن شاء الله تعالى .

$$
\begin{gathered}
\text { بسم الله الرحن الرحي ... وصل الله على سيدنا ثـد وآله } \\
\text { وصحبه وسلم تسليا }
\end{gathered}
$$

## * كتاب البيوع

الكلام في البيوع ينحصر في خمس جمل : في معرفـة أنـواعها . وفي معرفـة


 وأحكام بيوع الصحة ؛ وأحكام البيوع الفاسدة . ولا كانت أسباب الفساد والصحة في البيوع منهـا عـامـة لمبيع أنواع البيوع
 النظر الصناعي أن نذكر المشترك في هذه الأصنـاف الأربعـة : أعني العـام من
 نذكر الماص من هذه الأربعة بواحد واحد من البيوع ، فينقسم هـــا اللكتــاب

 كلها أو أكثرها إذ كانت أعرف من أسباب الصحة ـ الثالث : تعرف فيه أسباب
 أعني الأحكام المثتركة لكل البيوع الصحيحة أو لأكثرها ـ الخامس : نذكر الـير فيـه
 نوعأ من البيوع با يخصه من الصحة والفساد وأحكامها . الصـا الجزءالأول

إن كل معاملة وجدت بين اثنين ، فلا يخلو أن تكون عينًا بعين ، أو عينــا
 منها كان يبايع صاحبه ، أي يمافهد عند البيع ، ولذا سمي البيا البيع صنقة . أما تعريفه شرعاً نهو : مبادلة المل بالمل تَليא ، وتلكَ بشرط التراضو .

بشيء في الذمة ، أو ذمة بذمة ، وكل واحد من هـذه الثّلاث إمـا نسيئــة وإمـا


 بالدّيْن المنهي عنه .

وأْساء هذه البيوع منها ما يكون من قِبَلِ صفة العقد وحال العقد ، ومنها



 كان على المرابكة سمي بيع مرابجة . وإن كان على المزايدة سمي بيع مزايدة .

الجزء الثاني
إذا اعتُبرت الأسبابُ التي من قبلها ورد النهي الثرعي في البيوع ، وهي




 المستحق با هو أم منه ، ومنها لأنا عرمة البيع ، ففي هذا الجزء أبواب :

الباب الأول
في الآغْيان الهرْمَة البيع
وهذهعلى ضربين : نجاسات ، وغيرنجاسات . فـأمـابيع النجـاسـات فـالأصل في
 ورسولـه حَرّمـا بيع الثمر والميتـة والِنْنِّير والأصنـام ، فقيل : يـارسول الله ..




 بجميع أجزائـه التي تقبل الـيـاة . واختُلفت في الانتفـاع بشعره ، فـأجـازه ابن القاسم ومنعه اُصْنُ .

وأمـا القـم الثـاني : وهي النجـاسـات التي تـدعـو الضرورة إلى استعلمالمـا كالرجيع والزبل الذي يتخذ في البساتين ، فاختلف في بيعهـا في في المذنهب فقيل بنعها مطلقاً ، وقيل بإجازهها مطلقا ، وقيل بالفرق بين العـنرة والزبل : أعني
(1) حديث جابر رواه البـاعة ـ الظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 10٪11 ) و ( سبل الـلام (II/r ) وفي بيض الرايايات حرم بالإرفراد .





 الراوية : الدابة يُستىى عليها اللأه . ( الصباح المنير ) •

## (1) إباحة الزبل ومنع العذرة




 الشافعي : لا يووز بيع الكلب أصلاً . وتـال أبو حنيفـة : يجوز ذلـك . وفرق ،


 واليتة . انظر ( الكاني







 وقال أبو حنيفة : يصح يع الكلب ، وحكى ابن المنذر عن جابر ، وعطاء ، والنخعي جواز يعيع الكلب للصيد دون غيره







1009
أصحاب مالـك بين كلب المـاشيـة والزرع المـأذون في اتخـاذه وبين مـا لا يجوز
 وإمساكه . فأما من أراده للأكل فاختلفوا فيه ، فن أجـاز ألا ألـــه أَجـاز بيعـه ، ومن لم يجزه على رواية ابن حبيب لم يجز بيعه .
واختلفوا أيضـا في المـٔذون في اتخـاذه ، فقيل هـو حرام ، وقيـل مكروه . فأما الشافعي فعمدته شيئان : أحدهما : ثبوت النهي الوا الوارد عن ثن المن الكلب عن


دليله في ذلك في كتاب الطهارة .
وأمـا من أجـاز فعمـدتـه أنـه طــاهر العين غير ححرم الأكل ، فجـاز بيعـهـ كلأشياء الطاهرة العين ، وقد تقدم أيضا في كتاب الطهارة استـدلال من رأى

أنه طاهر العين ، وفي كتاب الأطعمة استدلال من رأى أنه حلال .
 ما استثناه المديث من كلب المـاشيـة أو كلب الزرع ومـا في معنـاه ، ورويت الان الا
 المباحة الاتخاذ . وأما النهي عن ثّن السنور فثابت ، ولكن المّهور على إباحتـه لأنه طاهر العين مباح المنافع . فسبب اختلافهم في الكلاب تعارض الأدلة .


 ومـوكله ، والواشية ، والمـتـوشــة ، ولعن المــور ه رواه البخاري ، وغيرهـا من الأهـاديث الصحيحة وحجة من منع ييع السنور مـا رواه مسلم عن أبي الزير تـال ه سـألت جابراً : عن ثُن الكلب ،
 واحتج من قالْ بالبواز بأنه طاهر متنفع به . ( الصدر السابق ) .

ومن هــا البـاب اختلافهم في بيـع الـزيت النجس (1) ومـا ضـارعـهُ بعـد



 أجازه أنه إذا كان في الثيء أكثر من منفعة واحي






 الاستصباح به وهو ألزم للأصل : أعني لتحري البيع .

 أن الزيت إذا خالطته النجاسة هل نجاسته نجاسة عين أونجاسة جاورة؟
(1) الزيت النجس المشور من مذهب الثانمي أنه لا يصح ييع، ، لأنه لا يكن غـله ، وبـ تـلـ مالك ، وأحد ، وجامير العلماء .



(r) تقدْم تخريج المديث .

جاورة طهره عند الغسل والطبخ ، ومن رآه نجاسة عين لم يطهره عنـد الطبخ والغسل .

ومن مسائلهم المثهورة في هـذا البـاب اختلافهم في جواز بيع لبن الآدمية
 ييعه أنه لبن أبيح شربه فأبيح بيعه قياساً على لبن سـائر الأنعـام • وأبو حنيفـة
 ابن آدم حعرم ، والأصل عندم أن الألبان تابعة للَحوم ، فقالوا في قياسهم هكذا


 الأصول .





## الباب الثاني

## *

واتفـق العلمـاء على أن الربـا يـوجـد في شيئين : في البيـع ، وفيا تقرر في الذنمـة من بيع أو سلف أو غير ذلك . فـأمـا الربـا فيا تقرر في الـذمـة فهو















 بالألف ، ولكن وتع في خط المطاحف بالواو .
 فعلوم الـط على صورة لغتهم ، انظر ( نيل الأوطار ) و ( شيح مسلم للنووي ) .


وانظر كتابنا ( موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ) .

وأما الربا في البيع فإن العلماء أجمعوا على أنـه صنفـان : نسيئة وتفـاضل الـا إلا ما روي عن ابن عباس من إنكاره الربا في التفاضل
 هذين النوعين لثبوت ذلك عنه ئِّهِّ
(1) حديـ » ضع وتعجل " رواه الدارقطني •

 ص



 . (riv وروى ابن ماجـة عن أبي الجوزاء رجوعـه كـذلـك ، وروى الـــأأيضـا رجوعه ـ انظرا البيهتي 10

 حديث ابن عباس با يلي :


 للنوري


 وإلى هذا مال المافظ ابن حجر مالم ثالثاً : تُدَّمُ حديث أبي سعيد على حديث أسامة لكثرة رواته . قال الترمذي : ه وفي البـاب عن =

والكـلام في الربـا ينحصر في أربعـة فصـول : الفصـل الأول : في معرفــة الأشياء التي لا يجوزفيها التفـاضل ، ولا يجوزفيهـا النُّـاء ، وتبيين علـة ذلـك . الثـاني : معرفـة الأشيـاء التي يجـوز فيهـا التفــاضـل ولا يجـوز فيهـا النســاء الثالث : في معرفة ما يجوز فيـه الأمران جميعـا . الرابع : في معرفـة مـا يعـد صنفا واحداً بما لا يعد صنفاً واحداً .






 الإبـاحـة احتيـاطــا على أصـح الـوجهين عنـد الشانعية ، والكرخي من المنفيـة ، وأبي يعلى من

الحنابلة
السادسة : إن حديث أسامة بجل ، وحديث عبادة بن المـامت ، وأبي سعيـد ، وغيرمـا مبين ، ولما ،
 و ( الجموع ) و ( الفتح ) وكتابنا ( موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة ) .

## الفصل الأول

## في معرفة الأثياء التي لا ييوز فيها التفاضل

## ولا يجوز فيها النّساء وتبيين عِلّة ذلك

فنقول : أجمع العلماء على أن التفاضل والنَّــاء مــا لا يجوز واحــد منها في



 أربى " (1) فهذا الحديث نص في التفاضل في الصنف الواحد من هذه الأعيان . وأما منع النسيئة فيها فثابت من غير ما حديث ، أشهرها حـديث مير بن
 والبر بالبر ريا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء وهاء ، والشعير بالشعير






 حديث مـلم ، والرواية الأخرى هي رواية الشانعي ، وتوله : واختلفوا في توله |n فن زاد ، أو

 في المتدرك ، وعن أبي هريرة في مسلم وعن أنس في الدارئطني ، وعن بلال في البزال ، وعن أبي



وتضهن أيضـا حـديث عبـادة منـع النسـاء في الصنفين من هــنهه ، وإبــاحــة التفاضل ، وذلك في بعض الروايات الصحيحة ، وذلك أن فيها بعد ذكره منع التفـاضل في تلـك الستـة » وبيعوا الـذهب بـالورق كيف شئتم يـداً بيـد والبر بـالشعير كيف شئت يـداً بيـد "(1) وهـذا كلـه متفق عليـه من الفقهـاء إلا البر

بالشعير
واختلفوا فيا سـوى هـذه اللستـة المنصـوص عليهـا ، فقـال قـوم منهم أهــل الظاهر : إغا عتنع التفاضل في صنف صنف من هذه الأصنـاف الستـة فقـط ، وأن ما عداها لا يمنع في الصنف الواحد منهـا التفـاضل (r) ، وقـال هؤلاء أيضـا : إن النساء متنت" في هذه النتـة فقـط اتفقت الأصنــاف أو اختلفت ، وهـذا أمر متفق عليه : أعني امتناع النساء فيها مع اختلاف الأصناف ، إلا مـا حكي عن ابن عُلَّيَّ أنه قال : إذا اختلف الصنفان جاز التفاضل والنسيئة ما عدا الـذهب والفضة : فهؤلاء جعلوا النهي المتعلق بأعيان هذه الستة من باب الـاص أريـد . به الخاص
=





 والبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بـالتمر ، والملح بـالما

 (r) انظر ( الحلى 0.r/ه ) لابن حـزم . وحكي هـذا عن طــاوس ، وقتـادة . النظر ( المغني ع/ه ) .

وأما الجهور من فقهاء الأمصار ، فإنه اتفقوا على أنه من باب الخاص أريد به العام (") ، واختلفوا في المعنى العام الذي وقع التنبيه عليه هـنذه الأصنـاف :


 الادخار عندم أن يكون في الأكثر ، وقــال بیض أصحـا المدخر وإن كان نادرَ الإدخار .


 منع النساء عند المالكية في الأربعة المنصوص عليها فهو الطعم والادخـا اتفـاق الصنف ، ولـذلـك إذا الختلفت أصنـافها جـاز عنــدم التفـاضـل دون





 أنا عند المالكية ، فإن العلة عندم في ربا الفضل من غير الذهب ، والفضة : هو الصنف الواحـد من المخر المتات .

 أما العلة في النـاء في الأريعة اللذكررة في المديث ، نهي الطم والادخار ، أما غيرها ، فالملة

 وعند المنابلة علة الربا : مي الكيل والونن في المنس الواحد انظر ( المقنع r/ 78 ) .

النسيئة ، ولذلك يجوز التفاضل عندم في المطعومـات التي ليست مـدخرة أعني في الصنف الواحـد منهـا ، ولا يكوز النسـاء . أمـا جواز التفـاضل ، فلكــونـا

 بإطلاق علة لمنع النساء في المطعومات .
وأما الشافعية فعلة منع التفاضل عندم في هذه الأربعة هو الطعم فقط بع




 للأثان وقياً للمتلفات هو عندم علة مع النسيئة إذا اختلف الصنف ، فإذا اتنقا منع التفاضل .
والمنفية تعتبر في المكيل قدراً يتأتى فيـه الكيل ، وسيـأتي أحكام الــنـانير



 الألفاظ وَمُ الظاهرية ، وإما قوم نفوا قياس الشبـه وذـلـك أن جميع من ألما المسكوت عنه ههنا بالمنطوق به ، فإنا ألمقه بقياس الشبه لا بقياس الماس العلة ، إلا
 هي حياطة الأموال ، يريد منع العين

 قياس علة ، فألمق الزبيب فقط بهذه الأصناف الأربعة ، لأنه زع أنـه في مئنى







„ الطعام بالطعام مثلاً بثل " فن البين أن الطُّم هو الذي علق به الـىك .
 ما في الموطأ ، وإمّا صفتين وهو الادخار والاقتيات على ما اختا التاره البغـداديون
 بالتنبيه على ذلك بالنص على واحد من تلك الأربعة الأصناف المذكورة ، فلما




 تعفظ أموالمم ، فواجب أن يكون ذلك في أصول المعايش وهي الأقوات .


باتفاق الصنف واتفاق القَدْرِ ، وعَلَّقَ التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر في
 بيـد "() رأوا أن التقـدير أعني الكيـل أو الـوزن هـو المـؤثر في الـكُ كتــٔثير الصنف ، وربا احتجوا بأحاديـ ليست مشهورة فيها تنبيـه قوي على اعتبـار

الكيل أو الوزن .
منهم أهنم رووا في بعض الأحـاديث المتضنـة المسميـات المنصوص عليهـا في حديث عُبادةَ زيادةً ، وهـي كـذلك ما يُكال ويُوزن • وفي بعضها : وكذلك المكيـال والميزان ، هـذا نص لو صحت الأحـاديث ، ولكن إذا تُؤمٌّلَ الأمر من طريـق المعنى ظهر - والله أعلم ـ أن علتهم أَوْلى العلـل ، وذلـلك أنـه يظهر من الشرع أن المقصـود بتحريم الربـا إنـا هـو لمكان الغبن الكثير الـذي فيـه ، وأن العدل في المعاملات إنا هو مقاربة التساوي ، ولذلك لـا عَسرَ إدراكُ التسـاوي في الأشياء المختلفة الذوات جُعِلَ الدينار والدره لتقويمها : أعني تقديرها ، ولا كانت الأشياء الختلفة الذوات : أعني غير الموزونة والمكيلة العَدْلُ فيهـا إنـا هو (1) حــديث أبي سعيـد رواه البخـاري ، ومسلم ، وهـو هكــذا عن أبي سعيـد ، وأبي هريرة מ أن


 الأوطــار


القاموس : الجنيب : تر جيد والبع بفتح الجيم ، وسكون الميم قال في الفتح : هو التمر الغتلـط بغيره . وقـال في القـاموس : هو



 الغين المعجمة ، وكسر الزاي ، ومثناة تحتية بزنة ( عطية ) ، وهو من الأنصار .

في وجود النسبة ، أعني أن تكون نسبة قية أحد الشيئين إلى جنسه نسبـة قيـة



 فإذن اختلاف هذه المبيعات بعضها بيعض في العدد واجبة في الميا أعي أن يكون عديل فرس عشُرة أثواب في المثل .


 بوجود التساوي في الكيل أو الوزن إذ كانت لا تتفاوت في المنافع ، وأيضا فإن
 يختلفة ، والتعامل إنا يضطر إليه في المنافع المتلفـة ، فإذن منع التفـاضل فيا في
 والثاني : منع المعاملة إذا كانت المعاملة با من باب المرف
وأما الدينار والدرم فعلة المنع فيها أظهر إذ كانت هذه ليس المقصود منها




 الـزكاة ، وعن بعضهم الانتفـاع مطلقــا : أعني المــاليــة ، وهـو مــنـهب ابن الماجشُون

## الفصل الثاني

في معرفة الأشيّاء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء
فيجب من هـذا أن تكون علـة امتــاع النسيئـة في الربويــات هي الطمع عند مالك والشافعي . وأنا في غير الريو يـات مـا ليس بطعوم (") ، فبان علـة منـع



 هذه ، لأنه عنده من باب السلف الذي يجر منفعة .
(1) في نسخة n دار الكتب الإسلامية ( بعلوم ) والصواب ما أثبتناه .
 غير الربويات ه . ليم المفف . فتأمل ذلك .

الفصل الثالث
في معرفة ما ييوز فيه الأمران جيماً
وأما مـا يجوز فيـه الأمران جيعـا : أعني التفـاضل والنسـاء ، فــا لم يكن





 وليس هو عنـده علـة للنسـاء أصلا • فهـذا هو تحصيل مـذاهب هؤلاء الراء الفقهـاء الثلاثة في هذه الفصول الثلاث . فأما الأثياء التي لا جوزز فيها النسيئـة فبإنـا
(1) وهو مذهب أحمد على أصح الروايات ، فيجوز يعع بعير بيعيرين وشاة بــاتينٍ حـالأل ، ومؤجلاً
 قال أبو ثور ، وابن المنذر .

بالثياب ، ولا يكرم في غير ذلك ، وهو مذهب أبي حنيفة .
وكنّ كره بيع الميوان بالميوان نــاء : ابن الـنفية ، وعبد الله بـن هير ، وعطـاء ، وعكرمـة بن



 8 1 ) لمنهب أحد
(r) انظر لنهب مالك ( الكزي r/ (r) انظر لمذهب أبي حنيفة ( $r$ (r

قسلن : منها ما لا يجوز فيها التفاضل وقد تقدم ذكرها ، ومنها ما يجوز فيهـا
التفاضل .
فأما الأشياء التي لا يجوز فيها التفـاضل فعلـة امتنـاع النسيئـة فيها هو الطُّه (") عند مالك ، وعند الشافعي الطُّم فقط ، وعند أبي حنيفة معلومـات
 الشافعي ، وإذا اقتتن وصف ثالث وها وهو الادخار حرم التفـاضل عنـد مـا وإذا اختلف الصنف جاز التفاضل وحرمت النسيئة .

وأما الأشياء التي ليس يحرم التفاضل فيها عند مالك فبإنـا صنفـان : إمـا
مطهومة ، وإما غير مطعومة .
فأما المطعومة فالنساء عنده لا يجوز فيها . وعلة المنع (r) الطعم ، وأما غير المطعومة فإنه لا يجوز فيها النساء عنده فيا اتفقت منـافعـه مع التفـاضل ، فلا



(1) في جميع النسخ التي لدينا هكذا ( هو الطمم عـد مـالـك ) والصواب : هو الطم ، والادخـار ،





 لاختلاف المنافع .
رمنع أبو حنيفة في ذلك النسيئة ، سواء كان متاثلا ، أو متفاضلاً ، وأجازمـا الشـافعي مطلقـا ، انظر ( قوانين الأحكام الشرعية ص/ TIV ) .

اختلفت المنافع فالتفاضل والنسيئة عنـده جـائزان وإن كان الصنف واحـداً ، وقيل يعتبر اتفاق الأسطاء مع اتفـاق المنـافع ، والأشهر أن لا يعتبر ، وقـد قيل . يعتبر
,وأما أبو حنيفة فالمتبر عنده في منع النساء ما عدا التي لا يجوز عنده فيها
التفاضل هو اتفاق الصنف اتفقت المنافع أو اختلفت ، فلا يويوز عند ششاة بشاة
 التفاضل عنده في الصنف الواحد يجوز فيه النساء ، فيجيز شــاة بشــاتين نسيئـة

 الصدقة "(1) قالوا فهذا التفاضل في الجنس الواحد مع النساء .
 عن بيع الحيوان بالحيوان "(F) قالوا : وهذا يدل على تـأثير المنس علي الانفراد في النسيئة . وأما مالك فعمدته في مراعاة منع النساء عند اتفاق الأغراض سـد
(1) تقدم الكلام على مذهب الثافمي ، وامحد قبل قليل .










low
الذريعة ، وذلك أنه لا فائدة في ذلـك إلا أن يكون من بـاب سلف يجر نفعـا


 والحنفية لحديث سَمرة مع التأويل له ، لأن ظاهره يقتضي أن أن لا يلا يجوز الحيوان
 فحمل حديث سمرة على اتفاق الأغراض الو

وحـديث عمرو بن العـاص على اختلافهـا . وساع اللسن من سمرة ختلف فيه ، ولكن صححه الترمني ، ويشهد لمالك ما رواه الترمذي عن جابر قـال :







 معناه تـل الثوكاني : حـديث جـابر بن سمرة عزاه صـاحب الفتح إلى زيـادات المسنـد لعبـد الله بن


 . (Tr/0 قال الشوكاني : الأحاديث ، والآثار في الباب متـارضـة ، فنـهب البـهور إلى جواز بيع الـيوان






 ليس شرطآ في البيوع إلا ما قام الـدليل عليـه ، ولـا قـام الـدليل على الصرف فقط بقيت سائر الريويات على الأصل .
=





 الأوطار / / المr جr ) .
(1) هذه جلة من حديث أبي سعيد ، وقد مر تخريجه ، وهو متفق عليه .
lova
الفصل الرابع
في معرفة ما يُعَدّ صِنْفاً واحداً ، وما لا يعد صنفاً واحداً
واختلفوا من هذا الباب فيا يعد صنفـا واحــأ وهو المؤثر في التفـاضل مــا


 صنفا واحدآ مـا لا يعـد صنفـا واحـداً ، فن ذلـك القمح والشعيز ، هـار قوم

 الشافعي وأبو حنيفة ، وعدتها السطاع والقياس (1) .


 والملح بالتمر كيف شئم يدآ بيد « ذكره عبد الرزاق ووكيع عن الثوري وصحع هذه الزيادة الترمذي وأما القياس فلأنها شيئان اختلفت أسطوؤهما ومنــافهها ، فوجب أن يكونـا (1) مذهب الثانفي أن البن ، والشعير جنــان ، وبه تال أهـد ، والثوري وإسحق ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة ، وأصحابه .
 الأسود بن عبد يغوث ، وابن مقيقيع الدوسي ، والـم ، و وماد ، ومالك ، والليث ، انظر ( المغني

 والفضة بالفضة ، والثععر بالثعير .. " وليس باللفظ الذي ذكره الصنف .

صنفين ، أصله الفضة والذهب وسائر الأشياء الختلفـة في الاسم والمنفــة ـ وأْمـا


 ضعيف ، فإن هذا عام يفسره الأحاديث الصحيحة .

وأما من طريق القياس فانهم عددوا كثيراً من اتفاقها في المنافع ، والمتفقـة المنـافع لا يجوز التفـاضل فيهـا بـاتفـاق ، والسلت عنـد مـا


 ومن غلب الاختلاف قال : صنفـان أو أصنـاف ، والأرز والـدختن والــاورس عنده صنف واحد .

مسـألة : واختلفـوا من هــا البـاب في الصنف الـواحـد من اللحم الـــني

 الثلاثة الأصناف ختلفة يكوز فيها التفاضل ، وقال أبو حنيفة : كل واحـيـد من






$$
\text { رواه أهد ، انظر ( منتقى الأْبار } 10 \text { TMM ) . }
$$



 تناولاً واحدآ . وعدة المالكية أن هذه أجناس غتلفة ، فوجب أن أن يكون لمهـا غختلفا .

والمنفيـة تعتبر الاختلاف الـذي في الجنس الوأحـد من هـنه ، وتقول إن الاختلاف الذي بين الأنواع التي في الحيوان ، أعني في الجنس الواحد منه كأنك


 التفاضل إنا هو عند اتفاق المنفعة .

## * * *

مسألة : واختلفوا من هذا الباب في بيع الميوان بالميت على ثلاثـة أقوال :

 الربوية لمكن الجهل الذي فيهـا من طريق التفـاضل ، وذلك في التي المقصود
. الأنعام ، والوحش جنـا واحداً ، فيكون عنده ثلاثة أصناف ، والرواية الثـانية : أند أجناس يختلفـة باختلاف أصوله ، وهر تول أبي حنيفة ، وأحد تولي
 أُجناسا كلأدقة والأخباز ، وهو اختيار ابن عتيل من المنـابلـة ، واختار القـاضي أنها أربعة أجناس .

 وانظر ( بدائع الصنائع // /(III ) لدهب أي حنيفة . (1) تقدم خزيج المديث .

منهـا الأكل ، وهو قول مـالـك ، فلا يجوز شـاة مــبوحـة بشـاة تراد لـلألكل ،


 وسبب الحلاف معارضة الأصول في هـذا البـاب لمرسل سعيـد بن المسيب ،

 الــديث لأصل من أصول البيوع التي توجب التحرير قـال بـه ، ومن رأى أن

 وقال أبو حنيفة : يوزز مطلتًا ، لأنه باع مال الربا با با لا ربا فيه ، فأثبه يع اللحم بالدرام ، أو بلمم من غير جنسه .


 هذا إذا كا اللحم من جنسه .









 ( التلخيص r/ • ) )
loar

 وأبو حنيفـة غَلْبَ الأصول ، ومـالـك رده إلى أصولـه في البيوع ، فجعل البيع


 جهة الربا والغرر ، وفي غير الربويات من جهة الغرر فقط الـذي سببـه البهل بالحارج عن الأصل .

مسألة : ومن هذا الباب اختلافهم في بيع الدقيق بـالِنْطـة مِئلاْ بثّل ، فـالأشهر عن مالك جوازه ، وهو قول مالك في موطئه ، وروي عنه أنـه لا يكوز ، وهو

 المثلية بالكيل ، لأن الطعام إذا صار دقيقا اختلف كيلـه ، وروايـة الجواز إذا
 مكيل والآخر موزون . ومـالـك يعتبر الكيـلـ أو الـونن فيا جرت العـادة أن أن





 وحجة أصحـاب القول الأول أن ييع المنطة بـالدقيق ييع للحنطـة يجنسها متفاضلاً ، نحرم ،


يكلل أو يوزن ، والعدد فيا لا يكلل ولا يوزن .
واختلفوا من هذا الباب فيا تدخله الصنعـة مـا أصلـه منع الربـا فيا فيه مثل الحبز بالمبز ، فقال أبو حنيفة : لا بأس ببيع ذلك متفاضلاً ومتاثلاً ، لأنـه قـد

 فيها الماثلة . وأما مالك فالأشهر في المبز عنده أنه يكوز متمالثلاً . وقد قيل فيـه إنـه ييوز فيهـيه التفـاضل والتــاوي . وأمـا العجين بـالعجين فجـائز عنــهـ مـع
. المأثلة (1)
وسبب الملاف هل الصنعـة تنقلـه من جنس الربـو يـات أو ليس تنقلـه ،



يجيز اعتبار المالثلة في المبز واللحم بالتقدير والمزر فضلاً عن الوزن .
 فإن مالكأ يرى في كثير منها أن الصنعة تنقله من الجنس : أعني من أن يكون
(1) من لُ يجزِ ييع الحبز باللحز ، إذا كان لينأ الثافعي بلا خلاف في مذهبه ، وبه قال عبيـد الله بن الحسن تقله عنه ابن المنذر . أما إذا يبس ، وجعل فتيتأ فإنه يجوز .

 أما عند أْهد ، نهو نوعان :
 فيجوز يعي كل واحد منها بنونه ، إذا تــاويـا في النـــافة ، والرطوبة ، ويعتبر التــاوي في الونة
النوع الثاني : ما فيه غيره مـا هو متصود : كلمريــة ، والـازيرة ، وخبز الأبازير .. فلا يكوز


1010
جنسـا واحـداً فيجيز فيهـا اللفـاضل ، وفي بعضهـا ليس يرى ذلـك ، وتفصيل
 واحد (1) ، والحنطة المقلوة عنده وغير المقلوة جنسان ، وتــد رام أصحـابـه التفصيل
 فيه أقواله فيها ، وقد رام حصرهـا البـاجي في المنتقى ، وكـذلـك أيضـأ يعسر حصر المنافع التي توجب عنده الاتفاق في شيء شيء من الأجناس التي يقع هـا التعـامـل ، وتييزهــا من التي لا تـوجب ذلـــك : أعني في اللميوان والعروض والنبـات ، وسبب العسر أن الإنسـان إذا سئل عن أشيـاء متشبابهـة في أوقـات ختلفة ولم يكن عنده قانون يعمل عليه في تييزها إلا ما يعطيـه بـا في الحال جاوب فيها بجوابات مختلفة ، فإذا جاء من بعـده أحـد فرام أن أن يجري تلك الأجوبـة على قـانون واحــد وأصل واحـد عسر ذلـك عليـه ، وأنت تتبين ذلك من كتبهم ، فهذه هي أمهات هذا الباب

فصل : وأما اختلافهم في بيع اللبوي الرطب بجنسه من اليـابس مع وجود


 ذلك "(r) فأخذ به أكثر العلماء وقال : لا يجوز بيع التمر بالرطب على حــال :

 الدقيق باللويق ، لأن الثاني دخلته الصنعة ،

 والدارقطني ، والبيهقي ، والبزار ، كلهم من خديث زيد أهي أبي عياث أنه سأل سعـد بن أبي وتـاص

مالك والشافعي وغيرها ، وقال أبو حنيفـة : يجوز ذلـك ، وخـالفـه في ذلـك








 الطحاوي ، والطبري ، وأبو ثمد بـن حزم ، وعبـد المق ، كلهم ألعله بـهـالة حـالة زيـد أبي ع














 الأحوال .


loav
وسبب الملاف معـارضـة ظـاهر حـديث عبـادة وغيره لـه ، واختلافهم في تصحيحه ، وذلك أن حديث عبـادة اشترط في الجواز فقـط الماثلـة والمبـاواة ،
 الربويات رد هذا المديث ، ومن جعل هـذا المـديث أصلاً بنفسـه قـال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات

والــديث أيضـا اختلف النـاس في تصحيحـه ولم يخرجـه الشيخـان . قــال

 عن سعد بن أبي وقاص هو جهول ، لكن جههور الفقهاء صاروا إلى العمل به .
 كل رطب بيابس من نوعه حرام : يعني منع الماثلـلـة كالمجين بـالـدقيق واللحم اليابس بالرطب وهو أحد قسمي المزابنة عند مالك المنهي عنها عند المده ، وند ، والعَرِيّةُ




 من قال بها المديث (1) .

وأما اختلافهم في بيع الجيد بالرديء في الأصناف الربوية ، فذلـك يُتَصْورُ



( rwo

بأنْ يباع منها صنف واحد وَسَطْ في الجودة بصنفين : أحدمـا أجود من ذلـك





 الطيب على الوسط مثل نقصان الرديء عن الوسط ، وإلا فليس هناك مساواة

في الصفة
ومن هذا الباب اختلافهم في جواز ييع صنف من الريو يـات بصنف مثلـه



 مالك والشافعي والليث : إن ذلك لا ييوز ، وقال أبو حنيفة والكوفيون : إن

ذلك جائز (T)










1019
الملاف هل ما يقـابل العرض من الجنس الربوي ينبغي أن يكون $\qquad$
مساوياً له في القيهة أو يكفى في ذلك رضا البائع ؟ هن قال الال الاعتبار بمساواتـه


 وإلا وقع التفاضل ضرورة .

وأما أبو حنيفة فيكتفي في ذلك بأن يرضى به المتبايعـان ، ومـالـك يعتبر
 الواحد متفاضلاً ، فهذه مشهورات مسائلهم في هذا الجنس .

باب في بيوع الذرائع الربوية






 المقصود به التفريع ، وإنا المقصود فيه تحصيل الأصول .

مسألة : لم يختلفوا أن من باع شيئأ ما كُنك قلت : ا(1) عبدآ بائة دينـار مثلاً إلى
 دنانير مثلاً نقداً أو إلى أجـل أن ذلـك يجوز وأنه لا بأس بذلك ، وأن الإقالـة


 نقداً أو إلى أجل ، وكذلك لا خلاف العد بينهم لو كان البيع بائة دينـار إلى أجل والعشرة مثاقيل نقداً أو إلى أجل (r) .

 بعتك عبداً .. ) فتأمل ذلك .



وأما إن ندم المشتري في هذه المسألـة وسـأل الإقالـة على أن يعطي البـأُع

 ما كره من ذلك مالكُ أن ذلك ذريعة إلى قصد بيع الذهب بالـذهب إلى أجل وإلى بيع ذهب وعرض بـههب . لأن المثري دفع العشرة مثــاقيـل والعبـد في
=










 الشرط . انظر ( المفني ع/ آ آ ) .

 الحلاف بينهم إذن المثال الذي ذكره المؤلف ليس من المثفق عليه ، وهو نفس المـــالـة التـاليـة التي وقعت فيـه الز يادة . فتأمل ذلك .



 بامش المدونة .

المائة دينـار التي عليـه ، وأيضـاْ يـدخلـه بيع وسلف كأن المشتري بـاعـه العبـد بتسعين وأسلفه عشرة إلى الأجل الذي يجب عليه قبضها من نفسه لنفسه . وأما الشافعي فهذا عنده كله جائز لأنه شراء مستأنف ، ولا فرق عند هذه المسألة وبين أن تكون لرجل على رجل مائة دينار مؤجلة ، فيشتري منــه


 إلا أن مالكاً كره ذلك لمن هو من أهل العَينة : أعني الذي يداين الْاين الناس ، لأنه


تكون له حقيقة .
وأما البيوع التي يعرفونا ببيوع الآجال ، فهي أن يبيع الرجل سلعـة بثن إلى أجل ، ثم يشتريها بثن آخر إلى أجل آخر ، أو نقداً ( وهنـا تسـع مسـائـل ،إذا لم تكن هنـاك زيـادة عرض اختلف منهـا فيا في


النص ، ويغير المنى ، والصواب ما أثبتناه .





 الثّن إلى مثل الأجل ، الامامسة : بأقل من الثّن إلى أبعد من الأجل . فهذه الصور المّس جائزة اتفاقًا .

109\%


 أبعد من ذلك الأجل باكثر من ذلك الثنن .

فعند مالك وجهور أهل المدينة أن ذلـك لا يجوز . وقـال الشــافعى وداود


$=$
 نهو قد قدم دفع الأقل ، ليأخذ السلعة التي ثُنها أكتُّ ما دنع . السابة : أن يبيعها بأكثّ من الثن إلى مئل الأجل .






 الإقالة ييع ثانياً.
 القرطبي ז/ ال7 ) .




 مثل ذلك .
 لآخر : أسلفني عشرة دنانير إلي شهر وأرد إليك عشرين ديناراً ، فيقول : هذا
 بعشرة نقدأ .
وأما في الوجوه الباقيـه فليس يتهم فيها لأنـه إن أعطى أكثّر من الثنـ في







 حديث عائشة ، وأيضا فإن زيدآ قد خالفها ، وإذا اختلفت الصحابة فذهبنـا القياس • وروي مثل قول الشافعي عن ابن عمر .
(1) هكـذا في جميع النـخ التي لـدينـا ( أبي المـالية ) وهو خطـا . والصواب المـاليـة ـ الم المرأة .

(r) البقرة آية rvo .

وأما المديث ، فقـد قـال الز يلعي : أخرجـه عبـد الرزاق في ( مصنفـه ) وأخرجـه الــدارقطني ،
 عند عائشة ، فأتها أم عيبة ، فقالت ...

 = عائشة ، روى حديئها أبو إسحق السبيعي عن امرأته العالية ، ورواه أيضآ يونس بن إسحق عن

1090
وأما إذا حدث بالمبيع نص عند المشتري الأول ، فإن الثوري وجــاعـة من

 البيوع هي أن يتـرع منهـا إلى : أنظري أزدك ، أو إلى بيع مـا لا يجوز متفــاضلا
 إلى : ضع وتعجّل ، أو بيع الطعـام قبـل أن يستـوفق ، أو بيـع وصرف ، فـإن

هذه هي أصول الربا .
ومن هذا الباب اختلافهم فيمن باع طعاماً بطعام قبل أن يقبضـه . فنعـهـ مالك وأبو حنيفة وجاعة . وأجازه الشافعي والثوري والأوزاعيوجاعة (r) .
=
 وإن كان الشافعي قال : لا يـبت مثله عن عائتة ، وكذلك ، الدارتطفي قال في العـالــة : هي
 وقال ابن البوزي : تالوا : العالية امرأة بهولة ، لا يقبل خبرها ، قلنا : بل بل مي امرأة معروفية








 قبل قبضه ، قال ابن عبد البر : وهذا مردود بالسنة ، والمجـة الجمعة على الطعـام ـ ا المغفي \&/ الا


وحجة من كرهه أنه شبيه بيّع الطعام نساء، ، ومن أُجازه لم ير ذلـك فيـه اعتباراً بترك القصد إلى ذلك .
 الأجل لم يكن عند البائع طعام يدفعه إليه ، فاشتري من المشتري طعـامـاً بثن يدفعه إليه مكان طعامه الذي وجب لل ه، فأجاز ذلك الشافعي وقال : لا فرق

 يستوفى . لأنه رد إليه الطعام الذي كن تر تزتب في ذمته ، فيكون قد باعه منـه

تبل آن يستوفيه (i)
وصـورة الـذريعـة في ذلـك أن يشتري رجـل من آخر طعامـا إلى أجـل
 اشتري منك الطعام الـذي وجب لـك علي ، فقـال : هــا لا يصح ، لأنه بيع


=




 الطعام بطعام مؤجل
 . ( rlz



109Y
المدفوع إغا هو ثُن الطعام الذي هو في ذمته .
 البيوع ما اشترطا وذكراه بألسنتها وظهر من فغلها لإجماع العلمـاء على أنه إذا قال : أبيعك هذه الدرام بدرام مثلها وأنظرك بها حولا
 اختلاف لفظ البيع وقصده ولفظظ القرض وقصـده ، ولما كانت أصول الربـا ما


 هذين الأصلين .

أمـا : ضع وتعجـل ، فأجـازه ابن عبـاس من الصحـابـة وزفر من فقهـاء
 والثوري وجماعة من فقهاء الأمصار ، واختلف قول الشافعي في ذلك ، فـأجـاز
 عرضاً يأخذه وإن كانت قيته أقل من دينه (1) . وعدة من لم يجز : ضع وتعجل ، أنه شبيه بـالز يـادة مع النُظِرَّ الجِتم على













. المديث
وأما بيع الطعام قبل قبضه . فإن العلماء بجعون على منع ذلك إلا ما يكا يكى
罒 " من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضـه " "(r) . ثلاتـة مـواضـع أحـدمـا : فيا يشترط فيـه القبض من المبيعات . والثـاني : في الاستفـادات التي يشترط في بيعهـا القبض من التي لا يشترط . والثــالث : في في الفرق بين ما يباع من الطعام مكيلاً وجزافاً . ففيه ثلاثة فصول :
 عن جابر بلفظ م إذا ابتعت طعامأ فلا تبعه حتق تستوفيه ه .


 فيه التخلية ، والاستبقاء إنـا يكون في مكيل ، أو موزون . انظر ( نيل الأوطـار مـع منتقى الأخبار / 10 / IWA ) .
 و وسلـ

## الفصنل الأول

## فيا يُشْتَرَطُ فيه التَبَّنُ من المبيعات

 إجازته وأما الطعام الربوي فلا خلاف في مـذهبـه أن القبض شرط في في بيعـه . وأما غير الربوي من الطعـام فعنـه في ذلـك روايتـان : إحـداماهمـا : المنع وهي
 والرواية الأخرى : الجواز ـ وأما أبو حنيفة فالقبض عنده شرط في كل الْ بيع مـا عــا المبيعات التي لا تنتقل ولا تحول من الدور والعقار .
وأما الشافعي فإن القبض عنـده شرط في كل مبيع ، وبـه تـــال الثوري .
 شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس بيبعه قبل قبضه ، فـانشرط هؤلاء القبض في في
 وزاد هؤلاء مـع الكيـل والـوزن المعـدود . فيتحصـل في اشتراط القبض سبعـة

أقوال (1) :
(1) مذهب الثانمي فِي يع المبيع قِل القضض بطلانه مطلقاً ، سواء كان طعاماً ، أو غيره . وبه فال










الأول : في الطعام طلربوي فقطِ • والثاني: : في الطعام بإطلاق • الثالث : في الطعـام المكيل والموزون • الرابـع : في كل شيء ينقـل . الـــامس : في كل شيء . السادس : في المكيل والموزون • السابع : في المكيل والموزون والمعدود . أما عهدة مالك في منعـه مـاعـدا المنصوص عليـه فـدليل الخطـاب في المـديث

- المتقدم

وأمـا عمـدة الشـافعي في تعميم ذلـك في كل بيع فعموم قولـه عليـه الصلاة (1) "السلام " لا يحل بيع وسلف ولا ربح ما لم يضن ولا بيع ما ليس عندك "لاه وهذا من باب بيع ما لم يضمن • وهذا مبني على مذهبه من أن القبض شرط في دخول المبيع في ضان المشتري ، واحتـج أيضاً بحـديث حكيم بن حـزام قـال : قلت " يازسول الله .. إني اشتري بيوعاً فـا يحل لي منها ومـا يحرم ؟ فقـال :













 انظر ( نصب الراية ع/ 19) ،

يا ابن أخي . . إذا اشتريت بيعا فـلا تبعه "حتى تقبضـه "(1) قــال أبـو عمر : حــديث حكيم بن حـزام رواه يحيى بن أبي كثيّير غن يـوسف بن مــاهـــك أن عبـد الله بن عصمـة حـدثــه أن حـكيم بن حزام قـال .... ويـوسف بن مـاهـك وعبـد الله بن عصهـة لا أعرف لها جرحـة إلا أنـه لم يرو عنها إلا رجل واحــد فقط ، وذلك في الحقيقة ليس بجرحة وإن كرهه جماعة من الحدثين .

ومن طريق المعنى أن بيع ما لم يقبض يتطرق منه إلى الربا ، و إغا استثنى أبو حنيفة ما يحول وينقل عنده مما لا ينقل ، لأن ما ينقل القبض عنده فيـه هي التخليـة ، وأمـا من اعتبر الكيل والوزن ، فلاتفِاقهم أن المكيل والمـوزون لا يخرج من ضان البـائع إلى ضان المشتري إلا بـالكيل أو الوزن وقـد نهي عن

بيع ما لم يضهن







 واحتج به النسائئي . انظر ( التلخيص ب/ ه/ 0 ) .

## الفصل الثاني

## في الاستفادات التيَيْتَترطُ في بيعها القَبْضُ من التي لا يشترط

وأما ما يعتبر ذلك فيـه مـا لا يعتبر ، فـإن العقود تنقسم أولاً إلى قسهين : قسم يكون بعاوضة ، وقسم يكون بغير معاوضة كالمبات والصـدقـات ، والــــي


 القرض • والقسم الثالث : فهو ما يصح أن يقع على الوجهين جميعاً . أعني على الما
 العلماء في هذه الأقسام :

أمـا مـا كان بيعاً وبعوض فلا خـلاف في اشتراط القبض فيـه ، وذلـك في



 تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي التولية والشركـة والإقالـة ـ ـ فإذا وقعت

 والشافعي : لا جَوز الشركة ولا التوليـة قبل القبض . وتجوز الإقالـة عنـدهــا لأنا قبل القبض فسن بيع ، لا بيع (1) .




فعمـدة من اشترط القبض في جيمي المــاوضـات أنها في معني البيـع المنهي عنه ، وإغا استثنى مالك من ذلك التولية والإقالـة والشركة للأثر والمعنى .أمـا



 والُجْعْلَ ، لأن العوض في ذلك ليُس بيناً إذا مل يكن عَيْنا .
=
 وما لا يتوم فيه ذلك الغرر ، انتفى المانع ، فجاز العقـد عليـه ، وهـذا قول أبي حنيفـة ، المـي ، والمهر

 بانتقاض سببه بالردة قبل الدخول ، أو إِفساخه بسبب من جـه جهة المرأة ، أو نصفه بـالطلاق ، أو إنفساخه بسبب من غير جهتها ، وكذلك قال الشافعي في عِوَض الخلع ، وهذا التعليل بـاطل بــا بعد القبض ، فإن قبضه لا ينع الرجوع فيه قبل الدخول .


 عارية ، أو مضاربة ، أو جعله وكيلاً فيه ، جاز له بيعه من هو هو في يده ، ومن غيره ، لأنـه عين

 وأما بيعه لغيره ، فإن كان عاجزا عن استنقـاذه ، أو ظن أنـه عـاجز ، لم يصح شراؤه لـه ، لأنـه هـه
 (1) في نسخة » دار الكتب الإسلامية " ينتهي القوس عند قوله " يستوفيـه " والصواب مـا أثبتـنـاه ، لأنه من المديث . والمديث بها اللفظ رواه عبد الرزاق في مصنفه .



## الفصل الثالث

## في الفرق بين ما يباع من الطعام مَكِيلا وجُزافاً


وأجازه وبـه قال الأوزاعي ، ولم يجز ذلـك ألبو خنيفـة والثـافعي (1) وحجتها





 وعدة المالكيـة أن الجزاف ليس فيـه حق توفيـة ، فهو عنـدم من ضان الم المشتري بنفس العقد ، وهذا من بـاب تخصيص العموم بـالقيـاس المظنون العلـة ، وقـد
 المسى عَيْنَة عند من يرى نقله من باب الذريعة إلى الربا .

وأمـا من رأى منعـه من جهـة أنـه قـد لا يكنـه نقـلـه فهو داخل فـل في بيوع

(1) وبقول مـالـك قـال الأوزاعي ، وإسحق ، واحتجوا بـأن الـلـزاف يرى ، فيكفي فيـه التخليـة ،




 الأوطار / / الا م ) .
17.0

أعطني عشرة دنانير على أن أدفى لك إلى مدة كـذا ضعفها ، فيقول لـه : هـــا
 ث



 منعه

واختلفوا في مسائل هل هي منه أم ليست منه ؟ مثل ما كا كان ابن القــاسم



 وهو قول الثافعي وأبي حنيفة .





 طوعاً وعن علم .
-
$17 \cdot v$
الباب الثالث
في البُيوع المَنْهِيْ عنها
وهى البيوع المنهي عنها من قِبَلِ الْفَنْ الذي سببـه الغَرَر ، والغرر يوجـي



 أعني بقاءه ، وههنا بيوع تجمع أكثّر هذه أو بعضها .



 فيه بين فقهاء الأمصار ليكون كالقانون في نفس الفقه : أعني في رد الفروع إلى الأصول .


 ( منتقى الأخبار 10 ז711 ) .

البوزي في جالم المسانيد ، فزع أنه من أفراد مسلم .




"
 بيعـة . وعن بيع وشرط (غ) ، وعن يـيع وسلف، وعن بيـع السنبـل حتى يبيض

=





 البخاري . انظر ( منتقى الأخبار 10 / $17 \pi$ ) .










(0) النهي عن بيع العنب حتي يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتـد ه أخرجـه أبـ أبو داود ، والترمـني ،




 رواه مالك في الموطأ عن الزمري مرسلاً . قال الدارقطني في العلل : تـابعـه معمر ، ووصلـه عر =
17.9

أمـا بيع المـلامسـة فكانت صـورتـه في الجـاهليـة أن يلمس الرجـل الثـوب




 وقعت الحصاة من يدي فقد وجب البيع • وهذا قمار

 في هذا بين ، وقيل إنا هو بيع جنين النـا المضـامين والملاقيح ، والمضـامين : هي مـا فـي في بطون الموامل ، والملاقيح مـا فـي في
 تلك الأوجه التي ذكرنّاها .
 حتى يبدو صلاحها وحتى تُزهى "(") ويتعلق بذلك مسائل مشهورة نذكر منها =







 !إلا البخاري . انظر ( منتقى الأخبار مع نيل الأوطار 10 190 ) .

نخن عيونها . وذلك أن بيع الثار لا يخلو أن تكون قبل أن تخلـق أو بعـد أن





. والمعاومة (1)






 أن يكون بيعاً مطلقأ أو بيعاً بشرط القطع أو بشرط التبقية . فأما بيعهـا قبل الـا الزهو بشرط القطع فلا خلاف في جـوازه . إلا مـا روي عن الثـوري الـو وا وابن أبي ليلى من منع ذلك . وهي رواية ضعيفة .

 مطلقاً ، فاختلف في ذلك فقهاء الأمصار . فجمهورم على أنه لا يكوز : مالك
(1) حديث النهي عن يع. الـنـينّ واللعاومة ، متفق عليه ، انظر ( منتقى الأخبـار مع نيل الأوطـار

 ييع غرر ، ويع ما لم يوجد

والشافعي وأحد وإسحـاق والليث والثوري وغيره : وقـال أبو حنيفـة : يجوز ذللك إلا أنه يلزم المشتري عنده فيه القطع لا من جهة ما هو بيع ما لم يره بل من جهة أن ذلك شرط عنـده في بيع الثمر (I) على مـا سيـأتي بعـد . أمـا دليل المههور على منع بيعها مطلقاً قبل الزهو ، فالــديث الثـابت عن ابن عر ״ أن رسول الله مِلْيّ، نهى عن بيع الثار حتى يبدو صلاحهـا ، هنى البـائع والمشتري " فعلم أن ما بعد الغاية بكلاف مـا قبل الغـايـة ، وأن هـذا النهي يتنـاول البيع المطلق بشرط التبقية ، ولـا ظهر للجمهور أن المعنى في هـذا خوف مـا يصيب
(1) قالل الشوكاني : وقد اختلف في بيع الثر قبل بدو صلاحها على أقوال :

 الثـاني : أنـه إذا شرط القطع لم تبطل ، وإلا بطل ، وهو قول للشـافعي ، وأحـد ، وروايـة عن مالك ، ونسبه المافظ إلى المهور . الثالث : أنه يصح إن لم يشترط التبقية ، وهو قول أكثر المنفيـة . تـالوا : والنهي يُمول على بيع
 وحكى أيضأ الاتفاق على غدم جواز بيعه قبل صلاحه بشرط البقاء . فأما البيع بعد الصلاح ، فيصح مع شرط القطع إجماعـا ، ويفسـد مع شرط البقـاء إبــاعا ، إن جهلت المدة ، كذا في البحر . ثم قال الشوكاني : واعلم أن ظاهر أحاديث الباب ، وغيرمـا المـا المنع من بيع الثـر قبل الصلاح ، وأن








 وما قاله الثوكاني نراه هو الصواب . والله أعلم .

الثار من الجائحة غالبـأ قبل أن تزهى لقولـه عليـه الصِلاة والسلام في حـديث أنس بن مالك بعد نهيه عن بيع الثيرة قبل الزهو ر. أرأيت إنْ منع الله الثيرة فيم
 النهي عن البيع قبل الإزهـاء بل رأى أن معنى النهي هو بيعـه بشرط التبـيـيـة إلى الإزهاء ، فأجازوا ييعها قبل الإزهاء بشرط القطع
واختلفوا إذا ورد البيع مطلقَا في هـذه الــال : هل يممل على القطع وهو الجائز ، أو على التبقية الممنوعة ؟ فن حل الإطلاق على التبقيـة ، أو رأى أن

 على القطع .




 رسول الله

 عليهم : „ لا تبيعوا الثمر حتى يبـدو صلاحها ه، (r) ورْبا قالوا : إن المعنى الـذي
(1) (1) حديث ״ أرأيت إن منع الله الثمرة .. « متفق عليه .
 (r) حديث زيد بن ثابت رواه البخاري انظر ( (r/

1714
دلْ عليه المديث في قوله » حتى يبدو صلاحـه " هو ظهور الثزة بـدليل قِلـه
 وقـد كان يجب على من قـال من الكـوفيين بهذا القـول ولم يكن يرى رأي ألبي حنيفة في أن من ضرورة بيع الثار القطع أن يجيز ييع الثار قبل بـد على شرط التبقية ، فالمهور يمملون جواز بيع الثّار بالشرط قبل الإزهـاء على الـصوص : أعني إذا بيع الثمر مع الأصل . وأمـا شراء الثمر مطلقـا بعـد الزهو فلا خلاف فيـه ، والإطـلاق فيـه عنـد





وكان هذا الشرط باطلاً .
وأما المنفية فلا يجوز عندم بيع المُم بشرط التبقية (1) ، والإطلاق عنـدم



 موضعين : أحدهما : في جواز بيعها قبل أن تزهى . والثاني : في منع تبقيتها بالثرط بعـد الإزهـاء أو بطلق العقـد ، وخلافهم في الموضع الأول أقوى من خلافهم في الموضع الثاني : أعني في شرط القطع وإن أزهى ، وإنـا كان خـلافهم في الموضـع الأول أقرب لأنـه من بــاب المــع بين
(1) الظر ( بدائع الصنائع r-Ar/V ) لذهب أي حنيفة . و ( عون المبود rI/A ) .

حديثي ابن هر المتقدمين ، لأن ذلـك أيضـا مروي عن عمر بن الخطـاب وابن

 الثمر صفة الطّيب ، هذا هو قول جاعة فقهـاء الأمصـار ، لمـا رواه مـالـك عن



حتى يشتد ه .
وكان زيـد بن ثـابت في روايــة مـالـك عنــه لا يبيـع ثــــاره حتى تطلـع








يبدو فيه الزهو ، وقد قيل إنه لا يعتبر مع الإزهاء طلوع الثريا . فـالحصل في بُـدُوٌ الصلاح للعلمـاء ثُلاثـــة أقوال : قـول إنـه الإزهـاء ، وهـو

( البخاري هـ/



 الأوطار / 109 ) ، ولكن لم أجده في أبي داود .


 يبع كل صنف منها إلا بظهور الطيب فيه ، وخالفه في ذلك الليث .


 عنه البعض بل إذا كان متتابعا ، لأن الوقت الذي تنجو الثمرة فيـه في الغـيالبـ
 مالك أنه إذا بدا الطيب في خلة بستان جاز بيعه وبيع البساتين الجاورة له إذا كان ثغل البساتين من جنس واحد .

وقـال الشـافعي ، لا ييوز إلا بيع ثغل البستـان الـذي يظهر فيـه الطيب

(1) قال ابن قـدامـة : ولا يختلف المذهب أن بـدو الصلاح في بعض ثرة النخلـة ، أو الشجرة صلاح


 ولأنه لم يَبْدْ صلاحه ، فلم يجز بيعه من غير شرط التطع كالِّنس الآخر ، وكالـني في البستـان الآخر .







 من بيع ما لم يخلق ، وذلـك أن صفـة الطيب فيـه وهي مشتراة لم تخلق بعـد ، الم
 بقل به أحد ، فهذا هو مشهور ما اختلفوا فيه من بيع الثار . ومن المسيوع الذي اختلفوا فيه من هذا الباب مـا جـاء عنـه عليـه الصلاة


 ذلك جهور العلماء : مالـك وأبو خنيفـة وأهل المـدينـة وأهل الكوفـة ، وقـال


على بيعه يخلوطآ بِبْنُنِي بَعْدَ الدّرّسِ (1) .
وحجة المهور شيئان : الأثر والقياس . فأمـا الأثر غـا روي عن تـافع عن

 =







 علم إطلاته فتأمل ذلك .


مـالـك من هــا الــديث ، والزيـادة إذا كانت من الثقـة مقبـولـة وروي عن الشافعي أنه لا وصلته هذه الز يادة رجع عن قوله ، وذلك أنـه لا يصح عنـــده قياس مع وجود الحديث . وأما بيع السنبل إذا أفرك ولم يشتـد فلا يجوز عنـد مالك ، إلا على القطع .
وأما بيع السنبل غير حصود . فقيل عن مالبك يجوز ، وقيل لا يجوز ، إلا
 أحسب ، هـذا إذا كان جُـزافـ ، فـأمـا إذا كان مكيـلاً فجـائـز عنـد مـالـك ، ولا أعرف فيـه قولاً لغيره . واختلف الـذين أجـازوا بيع السنبـل إذاطـاب علـ على من
 للمشتري ، وقال غيرم : هِو على المشتري (1) ،
 بَيْعة " (「) وذلك من حـديث ابن عمر وحـديث ابن مسعود وألبي هريرة . قـال
=









 تخريجه . وأخرجه أيضا الشافعي ، ومالل هي بلاغاته ـ انظظر ( منتقى الأخبـار مع نيل الأوطــار - ( IV)/0



 مثونَيْن بشن واحد على أن أحد أحد البيعين قد لزم ـ أحم أمـا في مثونين بمنمين ، فإن ذلك يتى يتصور على وجهين : أحدهما : أن يقول







 كيها يكون بجهولا ، لأنه لو أفرد المبيعين لم يتفقا في كل واحد منها على المن

 - (TOA)

 الفلاسب ، إذا كان معلومأ حلالا" .

 ابنتي . انظر ( المفي / TOA/ )

1719
الذي اتفقا عليه في المبيعين في عقـد واحـد ، وأصل الشـافعي في رد بيعتين في



 الميع الجهل ، وعند مالك من باب سد الذا
 أصل مالك .



 عنده على الـيار لم يتصور فيه ندم يوجب تحويل ألما عند مالك هو المانع ، فعلة امتناع هذا الوجه الثالث عند الشال الشافعي وأبي حنيفة




 الثن نقـدأ ، وإن كان الثن غير نقـد بل طعـامـا دخلـه وجـه آخر ، وهو بيع الطعام بالطعام متفاضلاً (1) .


$\qquad$
= الإبام . اما لو قال : قبلت بألف نقدا ، أو ألفين بالنسيئة ، صح ذلك ، ألك ،



 وقيل في تفسير ذلك ، هو أن يسلفه دينارأ في قفيز حنطة إلى شهر ، فلما حل الأجل ، وطـالبـه
 البيع الثـاني قـد دخل على الأول ، فيرد إليه أوكـهـهـا ، وهـو الأول ، كـــا














( نيل الأوطار 10 1 IVr ) .


 ألبي داود
 إلى أجل ، قد وجب البيع بأحد المننين ، والبائع بالميار بأي الثمنين شاء ، أوجب بـه للمستري ، =

وأما إذا قال : أشتري منك هـذا الثوب نقـداً بكـذا على أن تبيعه مني إلى
 ما ليس عنده ، ويدخله أيضا علة جهل الثمن (1) . وأما إذا قـال لـه : أبيعـك
=




 roa ) لابن قدامة .






 الثرطين في يع واحد .









 يشتري قبل قبض الثن بئن نتد أثلَ من ذلك القدر . انتهى .





 الــابق


 باו ) . هذا تعريف المينة ، وكا ترى ، فبإن تعريف المولف للمينـة ليس مطـابقـا لمـا ذكروه ، فتـامل ذلك . هذه ملاحظة أولى .


 الشوكاني . انظر ( نيل الأوطاره/ عسז ) و و ( سبل الـلـلام ) .






 كالمشروط في الأول ، فيبطلان جميعاً . ( المصدر السابق ) .





ITr
أحد هذين الثوبين بدينار وقد لزمه أحدهـا أهيا يختـار وافترقـا قبل الحِيـار ،



سلمة : إنه يجوز ، وعلة المنع الجهل والغَرَر .
وأمـا إن كانـا من صنف واحـد فيجوز عنـد مـالـك ، ولا يجـوز عنـد ألبي حنيفةوالشافعي (1) وأما مالك فإنه أجازه لأنه يـيز الحيـار بعـد عقـد الـا الأصناف المستوية لقلة الغرر عنده في ذلك . وأما من لا يجيزه فيعتبره بـالغرر
=



 وشرط ه فتأمل ذلك . هذا ما ظهر لي في في هذا التعليق . والهُ أعلم بالصواب .















الذي لا يجوز . لأنها افترقا على بيع غير معلوم . وبالملة فالققهاء متفقون على أن الغرر الكثيي في المبيعات لا يجوز . وأن القليل يجوز ويختلفون في أشيـاء من أنـواع الغرر . فبعضهم يلحقهـا بــالغرر الكثير ، وبعضهم يلحقها بالغرر القليل المباح لترددهـا بين القليل والكثيرِ، فإذا قلنـا بالجواز على مذهب مـالـك ، فقبض الثوبين من المشتري على أن يختـار فهلـك

 بين الثياب وما يغلب عليه وبين مـا لا يغلب عليـه كالعبـد فيضمن فيا يغلب عليه ولا يضن فيا لا يغلب عليه .

وأما هل يلزمه أخذ الباقي ؟ قيل يلزم . وقيل لا يلزم . وهـنا يـذكر في أحكام البيوع • وينبغي أن نعلم أن المسائل الـداخلـلـة في هــا مـا المعنى هي : أمـا



 المبيعات الفاسدة من قِبَلِ الشتروط ـ

فصل : وأما المسائل المسكوت عنها في هذا البـاب المتلف فيهـا بين فقهـاء الأمصار فكثيرة ، لكن نذكر منها أشهرها لتكون كالقانون للمجتهد النظظار .

مسـألـة : المبيعـات على نوعين : مبيـع حــاضر مَرْيُيت ، فهـذا لا خـلاف في في بيعه . ومبيع غائب أو متعذر الرؤية ، فهنا اختلف العلمـاء ، فقـال قوم : بيع

الغائب لا يويز بكال من الأحوال لا ما وُصِفَ ولا ما لم يوصف . وهـــا أشهر




البيع وإن شاء رده (1) .
(1) قال النوري في ييع الفائب : عدم صحة البيع هو الأصح ، وعليه فتوى البهور من الأمحـاب . .
 وتاد
وتال مالك ، وأبو حنيفة ، وأهد ، وابن المنذر ، وجهمر العلاء من الصحابة ، والتابعين ، ومن بدم : يصح ـ نتله البغوي ، وغيره عن أكثر العلماء . قال ابن المنذر : فيه ثلاثة مـذاهب ( مذهب ) الــانفي أنه لا يصح والثاني : يصح البيع إذا




 أن الني


 الثافية عن حجة أمهاب القول الأول با يلي : ألما الآية ، نهي عامة خصوصة بالمديث الـني ذكرناه .
وأما حديث أبي هريرة ، فبانه ضميف باتفاتمه ، وكـنـك حـديث مكحول ، فإنه مرسل ، وكذكك أحد رواته ضيفي رهو وني معف حديث أي أي هريرية .

 ينتشر من غير خالفة .

وكذلك المبيع على الصفة ״ من شرطه عندم خيـار الرؤيـة وإن جـاء على

 من غير صفة على شمرط الميار خيار الرؤيـة ، وقع ذلـك فـلـ في المـدونـة ، وأنكره عبد الوهاب وقال : هو خالف لأصولنا (1) مرا







 في جرابه ولا الثوب المطوي في طَيَه حتى ينشر أو ينظر إلى ما في جرابها . واحتج أبو حنيفة با روي عن ابن المسيب أنـه قـال : قـا
 أعظم جَدَّ في التجارة ، فاشترى عبد الرحمن من عثّان بن عفان فرساً بأرض له



(1) انظر ( مقدمات ابن رشد r/ זY ) بابمش المدونة .

لكن قالُ ابن عبد البر : و لايبب عند مالك خيار الرؤية ، إلا لمن اشترطهـ ـ انظر ( اللكفي ז/
ity
أخرى بأربعين ألفـا أو أربعـة آلاف (1) . فـذكر تــام المبر . وفيـه بيع الفـائب



 إذا كان من القرب بكيث يؤمن أن لا تتغير (r) فيه . فاعلمه .

مسألة : وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيـان إلى أجل ، وأن من شرطهـا تسليم
 المدينة أجازوا بيع البارية الرفيعة على شرط المواضعـة ، ولم يجينوا فيهـا النـــد



 (r) خلاصة المـالة :




 والأمانات ، والوكالات ، مثال ذلك : باع يُخص حـا

 كونا جيدة ، أو رديئة .

 بالتعيين ـ والـلعة مبيع أبدا على كل حال ، فلا بد من تعيينها .




 يقوم مقـام قبض الأواخر ، وهو القيـاس عنـد كثير من المـالكيين ، وهو قـول

الشافعي وأبي حنيفة .
=
 إلا فيا ييوز فيهالـلّمَّمَ كلثياب ، وغوها ، فيكون مبيعاً ذينا ، إذا وجدت شرائط السلم ، لـاجـ

الناس ، بجلاف القياس ، وأما المكيل ، والموزون ، والددي المتقارب : إن كنت في مقابلتها أثـان . فهي مبيعة ، وإن

 اللمة ، فا صحبه حرفالباء ، يكون ثئنا ، والآخر يكون مبيعا ، لأن هذا ما يتعين بالتعيين ،


 المتقاربة . وهذا إجماع من الفقهاء.

 الأيان

 أين يوسف ، وتمد صاحيْ أبي حنيفة .


## 1749

مسألة : أبمع فقهاء الأمصار على بيع الثر (1) الذي يثر بطنا واحداَ يَطِيبُ
 مذهب مالك في ذلك أن البطون المتلفة لا تخلو أن تتصل أو لا تتصل فإن لم

 القصيل الذي يجز مدة بعد مدة (r)

ومثال غير المتيز المطابخ والمقــاثئ والباذنجان والقَّعْع ، ففي الذي يتميز عنه








 لا ضرورة هناك إذا كان متميزا . وأما وجه الجواز في القصيل فتشبيهآ له بـا لا لا لا لا

يتميز وهو ضعيف (r)
(1) في جيع النسخ التي لدينا ( التم ) بالتاه . والصواب ما أثبتناه ( بالثاء ) .






وأمـا الجمهور فـإن هــا كلـه عنـدم من بيع مـا لم يُخْأتْ ، ومن بـاب النهي عن بيع الثار معاومـة . واللفت والجزر والكرنب جـائز عنـد مـالـك بيعـه إذا بـدا
 بيع المعيب ، ومن هـذا البـاب بيع البـوز واللـوز والبـاقـلا في قشره ، أجـازه

مالك ، ومنعه الشافعي ، ون هـ
والسبب في اختـلافهم هـل هــو من الغرر المـؤثر في البيـوع أم ليس من المؤثر ؟ وذلـك أْه اتفقوا أن الغرر ينقسم هـذين القسهين ، وأن غير المؤثر هو

 ومنعه مالك والشافعي فيا أحسب ، وهو الذي تقتضي أصوله (1) . ومن ذلك بيع ، الآبق أجازه قوم بـإطـلاة ، ومنعـه قـوم بـإطـلاق ومنهم
=


 (1•0) وانظر ( الك大ا



. (rvr






1
الششافعي ، وقـال مـالـك : إذا كان معلوم الصفـة معلوم الموضـع عنـد البـائـع





الشارد عثان البتي (1) .




 معلوم بعد الملب (r) . ومن هذا الباب منع مالك بيع اللحم في جلده .



 مالك





 وــا ورد في حبل المبلة على أحـد التفسيرين . انظر ( منتقى الأخبار مـع نيـل الأوطـار 10 . (17)








فيها أكثر ذلك من قِبَل الجهل بالكيفية .
وأما اعتبار الكية فانهم اتفقوا على أنه لا يجوز أن يباع شيء من المكيل أو

 المعلوم أو الصنوج المعلومـة مؤثر في صحـة البيع ، وفي كل مـا كـا كان غير معلـوم
. عباس ، وأبو هريرة ، وكرهه طاوس ، وجاهـ ،

 ( riv (1) قـال ابن عبـد البر : واختلفوا في يـيع المريض الخوف مرضه ، فـأفـــده بعضهم على كل حــال ،
 (Vr

 عن أحـد : كرامـة يـع تراب المعـنـن ، وهـو قـول عطبـاء ، والثـــافعي والشعبي ، والثـوري ، والأوزاعي ، وإسحق ، لأنه جهول .



( المغني


שזו
 والمعدودة والممسوحة ، وأن العلم بقادير هذه الأشياء التي تكون من قن المبل الحَزْر . والتخمين وهو الذي يسونه الجزاف يكوز في أشياء وينع في أشياء (1)

 المكيـلات والموزونـات ، ومنهـا مـا أصلــه المـزافـ ويكــا



(1) قـال ابن قدامـة : لا خلاف يين أهل العلم في وجوب الملائلة في يـيع الأموال القي يرمر التفـاضل







 وجزافا . وهذا ولول أكثر أهل العلم









المسكوكين يجوز بيعها جزافأ ولا يجوز ذلك في الـدرام والـدنـنير ، وقـال أبو حنيفة والشافعي : يجوز ويكره (1) .
ويجوز عند مالك أن تباع الصُّبرَةُ الجهولة على الكيل : أي كي كل كيل منهـا

 البيع عند مالك في العبيد والثياب وفي الطعام ، ومنعه أبو حنيفـة في الثيـاب والعبيد ، ومنع ذلك غيره في الكل فيا أحسب للجهل بمبلغ الثمن (r) ويوزز عنـد مـالـك أن يصـدق المشتري البـائع في كيلهـا إذا لم يكن البيع نسيئة ، لأنه يتهمه أن يكون صدقة لينظره بالثمن ، وعنـد غيره لا يويز ذلك


 والبائع جيهاً كيله ، أو وزنه ، فإن علم البائع كيله ، وكتـه ، كان ذلكّ عيباً ، وكان المتّري
 . ( rr (



 وهو جائز على مذهب الشانمي كذلك .







وأجـازه قوم على الإطـلاق ، وكن منعـه أبو حنيفـة والشـافعي وأحــد ، وكن



 فلموضع التفاضل ، وأما في غير الربويات فلعدم تحقق القَذر .
=












 فيه قولان : أصحها يكره .

## الباب الرابع

## في بُيوع الثروط والثنْيا

وهذه البيوع الفساد الـذي يكون فيهـا هو راجع إلى الفـــاد الـذي يكون
 الفاسدة على حدة ـ والأصل في اختلاف الناس في هذا الباب ثلانـ


 شرط "، "المديث متفق على صحته (r)
 والخابرة والمعاومة والثُنُيا ، ورَخْصَ في العرايا ، وهو أيضـا في الصحيح خَرْجـه

مسلم





 ( (الهالةل ) : اختلف في تفسيرها ، فُنهم من فسرها با في المئ المديث ، فقال : هي بيع المقل بكيل من الطعام معلوم وقال أبو عبيد : هي بيع الطعـام في سنبله . والمقل : الحرث ، وموضع الزرع ع م وتـلـ الليث :



 $=$ مالك : الماقلة : أن تكرى الأرض يعض ما ينبت منها ، وهي الخابرة .




 أبي ليله ، وقال أحـد : البيع جـائز مع شُرط واحـد ، وأمـا مع شرطين فلا
(المزابنة ) قال في التقح : مي مفـاعلة من الزبن بنتح الزاي ، وسكون المرحدة : وهو الدفع















 واثرط برطاً ، نقال : البيع باطل ، والثرط باطل ، ،





فن أبطل البيع والشرط أخـذ بعموم نهيه عن بيـ وشرط ، ولعمـوم نهـيه عن







والله يوفق من يشاء ويرشده ، ويشرح صدره ، لا لا زب غيره . ( مقدمات اين اين زشد ) . وقد قـم ابن قدامة الشروط إلى أربعة أقسام :
 وجوده كعدمه ، لا يفيد حكا ، ولا يؤثر في المقد .





 الثانٍ : أن يشترط عقدآ في عقد ، نغو أن يبيعه شيئـا بشرط أن يبيعـه شيئـا آخر ، أو يشتري
 يفسد به البيع ، سواء الشترطه البائع ، أم المشتري ،
الرابع : اشتراط ما ينائي مقتضى البيع ، وهو على ضرين المين :






 والثانفي . انظر ( المفي \&/ ro ) ه



 ولا ربح مالم تضن ، ولا بيع ماليس هو عندك "(1) . .



 الأصناف الأربعة عسير ، وقد رام ذلـك كثير من الفقهـاء ، وإنـا




الشرط وأجاز البيع •

ويرى أصحابه أن مذهبـه هو أولى المذاهب ، إذ بـذهبـه تجتمع الأحـاديث


 والصواب إثباتا ، وأخرجه ابن حزم فـ الملى والثطابي في المعالم ، والطبراني في الأوسط ، والـأى

 العاص واللاحظ أن المؤلف قال : بلمدهب الثـافعي ، وأبي حنيفة البيع فـاســ ، والثرط جـائز ، فكيف يتأتى أن يكون الشرط جائزم ما لم يصح المقد ؟ فتأمل ذلك .

17ะ1
كلها ، والبع عندم أحسن من الترجيح . ولمتـأخرين من أصحـاب مـالـك في في ذلك تفصيلات متقاربة ، وأَحَدُ مَنْ لـه ذلـك ،




 منفعةً لنفسه ، وإما أن يشترط على المشتري منعـاً من تصرف عـام أو خـا



من البر شيء .
فأما إذا اشترط لنفسـه منفعـة يسيرة لا تعود بنع التصرف في أصل المبيع ، مثل أن يبيع الدار ويشترط سكناها مـدة يسيرة مثل الشهر ، وقيل السنـة ، فذلك جائز على حديث جابر

وأما أن يشترط منعاً من تصرف خاص أو عام ، فذلـك لا يلا يجوز لأنـه من

 تأَخر لمَيَجْز لِعِّمَ الغَرَرِ فيه .

وبقول مالك في إجازة البيع بشرط العِتُق المُعَجِلِ قال الشافعي على أُنَّ مِنْ قوله مَنْعُ بيع وشرطِ ، وحـديث جـابر عــده مضطربِ اللفـظ ، لأن في بعض
(1) هو أبو الوليد ثـد بن أْمد ابن رشد ( البد ) فقيه الأندلس وعالم العدوتين . ولد في قرطبة عـام or.

رواياته أنه باعه واشترط ظهره إلى المـدينـة ، وفي بعضها أنـه أعـاره ظهره إلى
المدينة
ومالك رأى هذا من باب الغرر اليسير فأجازه في المدة القليلـة ورم يجزه في الكثيرة . وأما أبو حنيفة فعلى أصله في منع ذلك (1) . وأما إنْ اشتـرطـ معنى في في



 واختلف في المذهب هل يجوز ذلك في الإقالة أم لا ؟ فن رأى أى أن الإقالـة







(1) من باع عباً بشُرط العتق ، فالصحيح من مذهب الـانعي المشهور صحة البيع والشـرط . وبـ







وسلف ، اتفق الفقهاء على أنه من البيوع الفاسـدة (1) واختلفوا إذا ترك الشرط قبل القبض ، فننعه أبو حنيفة والشافعي وسائر العلماء ، وأجاز ماللك وأصحابه إلا محمد بن عبد الـكم (r) ، وقـد رُوي عن مــالـك مثل قول المههور ، وحجـة المههور أن النهي يتضمن فسـاد المنهي عنـه مع أن الثمن يكون فـ المبيع جهولاً لاقتران السلف به .







 هههـا لم يكن لثيء كرم بعينه وهو السلف لأن السلف مبـاح ، وإلـــا وقع








 (r) انظر ( اللكافي /rr (r) ) لمذهب مالك .

قلنـا معقول ارتفع بـارتفـاع الثرط . فــالك رآه معقـولا" ، والمهور رأوه غير
. معقول



في حكه إذا وقع على ما سيأتي في أحكام البيوع الفاسدة .























1780
وفي الاستثناء مسائل مشهورة من هذا الباب اختلف الفقهاء فيها أعني هل تدخل تحت النهي عن الثُنْيـا ، أم ليست تـدخل ون
 والشافعي والثوري على أنه لا يجوز ، وقال أحد وأبو ثور وداود ذلـك جـائز ،

وهو تَزوِيَّ عن ابن عر (1) .
وسبب الملاف هل المستنى مبيع مع ما استتنى منــه ، أم ليس بمبيع وإنـا
 عنها لما فيها من الجهل بصفته وقلة الثقة بسلامة خروجه

 شائعأ فلا خلاف في جوازه مثل أن يبيع عبدا إلا رُبْعَه .






 الالد من أجل ألا ييع البائع تلك الـلمة لغيره ، ب




 حنيفة .
 والرجل ، فلا يخلو الميوان أن يكون ما يستباح ذبيه أو لا يكون ، فإِن كا كا



 يكوز ، وهو قول ابن حبيب جَوَّزَ بيع الشاة مع استينـاء القوائم والرأس (1) .

 بجلده فإنه لا يدري بأي صفة يخرج له بعد كشط البلد عنه . ووجـه قول ابن
 الحب في سنبله والجوز في قشره .

 المنع ، وهي رواية ابن وهب ، والثانية : الإجازة في الأرطال اليسيرة فقـط ، روان ، وهي رواية ابن القاسم (r) .
 مُعَيّناتِ منه قياساً على جواز شرائها . واتفقوا على أنه لا يجوز أن يستثني من حائط له عدة غغلات غير مُعِّنـات

ITEV
إلا بتعيين المثري لما لما بعد البيع ، لأنه ييع مالم يره المتبـايعـان (1) واختلفوا في الرجلْ يبيع الـائط, ويستثنى منه عـدة نغلات بلات بعـد البيع ، فنعـهـ المُهور لمكان اختلاف صفة النخيل ، ورُوي عن مالك إجـازتـه ، ومنع ابن القـاسم قولـه في في
 شراء نغلات معدودة من حائطـهـ على أن يعينهـا بعـد الشراء المشتريْ فـأجـازه

مالك ومنعه ابن القاسم (7) .
وكذلك اختلفوا إذا استثنى البائع مكيلة من حائط ، قال أبو عر بن عبـد البر : فُنع ذلك فقهـاء الأمصـار الـذين تـدور الفتوى عليهم ، وُألفت الكتـاب




 واختلف العلماء من هذا الباب في بيع وإجارة (£) معأ في عقد واحد ألـي ، فأجـازه





انظر ( الكالي

 وإسحق ، وأبي ثور ، وأبي حنيفة ، وأحمد . وقال أبو الخطاب : فيه رواية أخرى : أنـه يجوز ، وهو قول ابن سيرين ، وســالم بن عبـد الله ،

 (£) في نسخة » دار الكتب الإسلامية ه ( الإجازة ) والصواب ما أثبتناه .

مالك وأصحابه ، ولم يجزه الكوفيون ولا الشافعي ، لأن الثن يرون أنـه يكون
 وربا رآه الذين منعوه من باب بيعتَيْن في بيعـة (1) . وأجمعوا على أنـه لا يكيوز

واختلف قول مـالـك في إجـازة السلف والثشركـة ، فرة أجـاز ذلـك ومرة منعه ، وهذه كلها اختلف العلماء فيها لاختلافهم بالأقل والأكثر في في وجود علل



 في أمثال هذه المسائل إلى التخيير



 يتبين أن القول الصحيح للثافعي : هو البواز ـ والله أعلم . (r) تقدم الكلام على هذه المسئلة .

الباب الخامس

## في البُيُوع الَلَنْهِيٌ عَنْها من أَجْلِ الضّرَرِ أو الغَبْنِ



 تفصيل معانى هذه الآثار اختلافآ ليس بتباعد ، فقال مالك : معنى قوله عليـه


 منها ، وبثل تفسيرمالكَ فَّهَ أبو حنيفة هذا المديث الْا







 قال الشوكاني : وألما صورة البيع على البيع ، والثراء على الشراء ، نهو أن يتول لمن اشترّى سلمة
 الفتح : رهنا بي ع عليه.






وقال الثوري معني " لا يَبِعْ بعضك على بيع بعض " أن لا يطرأ رجل آخر






 مالم يفت ، وأنكر ابن الماجشون ذلك في البيع فقال : وإنا قال وال بذلـك مـالـك في النكاح وقد تقدم ذلك .
واختلفوا في دخول الذّهُي في النهي عن سَوْمُ غيره ، فقال المَهور : لا فرق



هنا منع قوم بيع المزايدة وإنْ كان المهور على جوازه .
 إذا حُمِلَعلى الحظر فهل يممل على جميع الأحوال ، أو في حالة دون حالة ؟ ؟ .


فصل : وأما غنـــة عن تَكَقي الرُكْبـان للبيع (1) ، فـاختلفوا في مفهوم النهي


 عبد البر . وحكي عن أهمد رواية أخرى : أن البيع فـاسـد لظـاهر النهي ، والأول أصح . انظر .


1701
ما هو ، فرأى مالك أن المقصود بذلك أهل الأسواق لئلا ينفرد المتلقّي برخص
 تدخل السوق ، هذا إذا كا التَّلَقي قريباً ، فإن كان بعيداً فلا بأس به ، وحد





 الجَلَبَ ، فن تلقى منه شيئاً فاشتراه ، فصاحبه بالجيار إذا أَتى السوق ، أخرجه

مسلم وغيره (1) م





 مالك ، أعني أن يخبر المضري البادي بالسعر ، وأجازه الأوزاعي والذين منعوه اتفقوا على أن القصد بها النهي هو إرفاق أهل المل الحضر ، لأن الأشياء عند أمل البـاديـة أيسر من أهل الـــاضرة ، وهي عنـدم أرخص ، بل الـ ألـا (1) حديث أبي هريرة بذه الزيادة رواه مسلم . انظر ( التليص ) :
 الحضري للبدوي ، وهذا مناقض لقوله عليه الصلاة والسلامرٍ الدين النصيحة ، وبهذا تَسك في جوازه أبو حنيفة .

 الـزيـادة انفرد بها أبو داود فيا أحسب ، والأشبـه أن يكـون من بــن بـاب غَبْنِ
(1) هذه الزيادة لـلم وأهد والديث رواه الماعة إل البخاري . انظر ( التلخيص r/\& ) و و النيل . ( $110 / 0$
 يكون البادي قريباً له ، أو أجنبياً ، وسواء كان في زيل زمن الفلاء، ، أم لا ، وسواء كان يمتـاج إليه أمل البلد أم لا ، وسواء باعه لـ لـ على التدرج أم دنعة واحدة .







 البدوي علي البضري .




 وبه الل ابن سيرين والنخعي ، وعن مالك رالك روايتان .

l70


 بعضهم من بعض " واختلف في هـذا المعنى أصحـاب مـالـــك ، ، فقــال بعضهم :
يفسخ ، وقال بعضهم : لا يفسخ .

فصل : وأما نهيه عليه الصلاة والسلام عن النُجْشُ (1) ، فـاتفق العلمـاء على منع ذلك ، وأن النُجْتَ هو أن يزيد أحد في سلعـة وليس في نفسـه شراؤمـا ،





 ناجش، ، لأنه يختل الصيد ، ويـتال له هـ





 والأصح عندم صحة البيع مع الإث ، وهو تول المنية ، والمار والمادرية .







يريد بذلك أن ينفع البائع ويضر المشتري ، واختلفوا إذا وقع هذا البيع ، فقـال أهل الظاهر : هو فاسد ، وقال مالك : هو كالعيب والمشتري بالـيـيار ، إن شــاء أن أن يَرُدٌ رَدْ ، وإن شاء أن يمسك أمسك ، وقـال أبو حنيفـة والثــافعي : وإن وقع أَمْ (") وجاز البيع .
وسببالـلافهــل يتضن النهيفســادالمنهي ، وإن كان النهي ليس فين فنس الثيء
 أجــازه . والمهـهور على أن النهي إذا ورد لمعنى في المنهي عنــــهـ أنــــه يتضن





ولا بيع ماء (r) .
(1) في نسخة \# دار الكتب الإسلامية " ( أَّ ) بالتاء ، والصواب ما أثبتناه ( بالثاء ) .












واختلف العلماء في تـأويـل هـذا النهي ، فحملـه جمـاعــة من العلمـاء على









أن لا ينع شريكه من الماء بقية ذلك اليوم و اليو




 وأما مالك فأصل مذهبه أن الماء متى كان في أرض متملكة منيعة فهو لـا لـا لـا
=
ويؤيد ما ذكرنا من دلالة المدييّن على المنع من يع الماء الماء على العووم حـديث أبي هر يرة عنـد
 بلفظ „






الأرض لهه بيعـه ومنعـه ، إلا أن يرد عليـه قـوم لا ثا ثن معهم وييــاف عليهم الهلاك ، وحل المديث على آبار الصحراء التي تتخذ في الأرضين الغير متملكة ،
 للناس ، وكأنه رأى أن البئر لاتُتَتَلُكُ بالإحياء .
ومن هذا الباب التفرقة بين الوالـدة وولـدهـا ، وذلـك أنهم اتفقوا على منع

 ذلـك في موضعين في وقت جواز التفرقـة وفي حك البيع إذا وقع . فـأمـا حـم





المديث يدل على تُرئ التفريق بين الوالدة ، وولدما ، وتد حكى بعضه الإجـاع حتى يستغني

 التفريق بين الأب ، والابن .




 البائُ ، ويصح قيانا على النبح ، وهو الأوله ( المصدر الـابق ) ،




البيع فقال مالك : يفسخ ، وقال الشافعى وأبو حنيفـة : لا يفسح وأث البـانع والمشتري ـ وسبب الــلاف هـل النهي يقتضي فــــا







 ورأى قوم من السلف الأول أن حى الوالـد في ذلـك حـ حك الوالـدة ، وقـوم رأوا ذلك في الإخوة .
(1) يقال : أثغر الصبي إثفارا : إذا آلتى أسنانه . ( المباح المنير ) .
 انظر ( المفي

## الباب السـادس

## في النهي من گِبَلِ وَقْتِ العبادات




 لا ؟ أم لا يلحق ؟ فالمشهور عنـد مـالـك أنــه يفسخ ، وقـد قيل لا يفسخ ، وهـذا مذهب الشافعي وأبي حنيفة (r) .

وسبب الــلاف كا قلنـا غير مـا مرة مـل النهي الـوارد لسبب من خـارج
 على من تجب عليه المُعة لا على من لا تلا تجب عليه . وأما أهل الظــاهر فتقتضي أصولم أن يفسخ على كل بائع .
وأما سائر العقود فيحتل أن تلحق بالبيوع ، لأن فيها المعنى الذي في البيع

$$
\text { (1) البُعة آية } 9 \text {. }
$$

(r) عامة العلماء ، ومنهم الشافعي أن البيع صحيح عنـد النـداء لصلاة المعـة ، وليس فـاسـدأ ، لأن
 والثوب المغصوب ، والوضوء بالماء المغصوب ـ المن وعند مالـك : يفسخ العقد في ذلـك الوقت ولا يفسخ العتق ، والنكاح ، والطلاق ، وغيره ، ، إلذ






من الشغل بـه لأنـا تقـع في هـذا الـوقت تـادرا بخــلاف البيـوع . وأمـا سـائر الصلوات فيكن أن تلحق بالمُعة على جهة النـد


 وإذْ قـد أثبتت أسبـاب الفسـاد العـامـة للبيـوع فلنصر إلى ذكر الأسبــاب والثروط المصحة له وهو القـسم الثاني من النظر العام في البيوع •


القـم الثاني : والأسباب والثروط المصححة للبيع هي بالبلة ضد الألبّاب

 أبواب

171
الباب الأول
في العقد
والعقد لا يصح إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغتها ماضية مثل أن يقول



 سلعتك ؟ فيقول للمشتري بكذا وكذا ، فقال : قد اشتريت منك . اختلف هل يلزم البيع أم لا حتى يقول : قد بعتها منك ، وعند الشـافعي



 ولم يقبل البيع حتى افترقا

البائع (1) .










واختلفوا متى يكون اللزوم . فقال مالك وأبو حنيفة وأصحابها وطائفة من أهل
 وإسحاق وأبو ثور وداود ، وابن عر من الصـن الصحـابـة رضي الله عنهم : البيع لازم
 ابن أبي ذئب في طائفة من أهل المـدينـة وابن المبـارك وس وسوار القـاضي وشُرَّيْح








 أبي ذئب ، والثانفي ، وإسحق ، وأي عبيد وأيه ثور ، وأمدـ ، والـــن ، وسفيان بن عيينة ، وابن البارك ، وقال مالك ، وأبو حنيةة : يلزم المبد بالإيـاب والقول ، ولا خيار لما ، لأنه روي عن عر



 البيع ، فتد وجب البيع ، متنق عليه .





שוזו
روايات هذا المديث » إلا أن يقول أحـدهـا لصـاحبـه اختر " وهـذا حـديث
 هذا الإسناد يوقع العلموإنْ كان من طريق الآحاد .

وأما الخـالفون فقـد اضطرب بهم وجـه الـدليل لــذهبهم في زد العمل بهـا الـــديث : فالذي اعتمد عليه مالك رحمه الله في رد العمل به أنـه لم يُلْفِ نمل


 البلس شرطـاً في انعقـاد البيع لم يكن يكتـاج فيـه إلى تبيين حـم الاختلاف في في




. الحديث
وأما أصحاب مالك فاعتمدوا في ذلـك على ظواهر سمعيـة ، وعلى القيـاس ،


 الاختلاف فيه . الثاني : أن هنا يـطل فائدة المـديث ، إذ تد علم أنها بـالميـار قبل العقد في إنثائه ، أو إتالمه ، أو تركه .

 الرابع : أنه يرده تفسير ابن عر للحديت بفعلـه ، فإنه كان إذا بـايع رجلاً ، مشثى خطوات ، ليلزم البيع . انظر ( المني r/ זاه ) .


 ما أنعم ما لم يفترقا .







 عليه عند الأصولين .






 الأثوى . والمكة في ذلك هي لموضع الندم ، فهنذه مي أهـول الركن الأول الني هو العقد .

1770

وأما الركن الثاني : الذي هو المعقود عليه ، فـإنـه يشترط فيـه سلامتـه من الغرر والربا ، وقد تقـدم الخختلف في هـذه من المتفق عليـه وأسبـاب الاختلاف في ذلـك ، فـلا معنى لتكراره . والغرر ينتفي عن الثيء بــأن يكـون معلـوم الـوجـود ، معلـوم الصفـة ، معلـوم القَـَدْ ، مَقْـدوراً على تسليمـه ؛ وذلــك فـك في

الطرفين : الثمن والمثون معلوم الأجل أيضاً إنْ كان بيعاً مؤجلا .

وأما الركن الثالث : وها العاقدان ، فإنـه يشترط فيها أن يكونـا مـالكيْنِ تامَّي المِلْكِ أو وكيلين تامَّي الوكالة بالغَيْنِ ، وأن يكونـا مع هـنا غير محجـور عليها أو على أحدها ، إمّا لـق أنفسها كلسفيـه عنـــ من يرى التحجير عليـه أو لـق الغير كلعبد إلا أن يكون العبد مأذوناّ له في التجارة .

واختلفوا من هذا في بيع الفضولي ، هل ينعقـد أم لا ؟ وصورتـه أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي بـه صـاحب المال أمضى البيع ، وإنْ لم يرض فسـخ ، وكـذلــك في شراء الرجل للرجل بغير إذنـه ، على أنـه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح ، فنعه الشافعي في الوجهين جميعا ، وأجازه مالك في


ولا يجوز في الشراء (1)

 أصح الروايتين عنه . وقال مالك : يقف البيع ، والشراء ، والنكاح على الإجـازة ، فـإن أجـازه من عقـد لـهـ ، صح ، وإلا بطل .
 وقال : اشتر لنا من هذا الجلب شاة ، قال : فـاشتريت شـا


 على أبى حنيفة في صحة الشراء للغير ، وعلى الشافعي في الأمرين جميعاً . وهدة الشافعي النهي الوارد عن بيع الرجل ماليس عنده ، والمالكية تحمله





 وهو القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة . * * *
=








IT7
القـم الثـالث : في الأحكلم الـــمـة للبيوع الصحيحة ـ ـ وهذا القسم تنحصر أصوله التي لمـا تعلق قريب بـالمسوع في أربع جمل : البملة الأولى : في أحكام وجود العيب في المبيعات • البملة الثـانيـة : في الضطان في المبيعـات متى ينتقل





الطارئة عليه ، لكن جرت العادة أن يفرد لها كتاب .
الجملة الأولى
وهذه الملة فيها بـابـان : البـاب الأول : في أحكام وجود العيوب في البيع المطلق . والباب الثاني : في أحكمها في البيع بشرط البراءة .

## في أحكام العيوب في البيع المطلق

والأصل في وجود الرد بـالعيب قوله تعـالى : وا إلا أَن تَكُونَ تِجَارةَ عن
(1) تَرَامي مْنكُمْ




 أصنـاف التغييرات ومـا حكهـا ؟ كانت الفصول الحيطـة بـأصـول هــا البـاب

الفصل الأول : في معرفـة العقود التي يجب فيهـا بوجـود العيب حكُكم ، من

 كان المبيع لم يتغير . الرابع : في معرفة أصناف التغييرات المادثة عند المشتري .
 أليق بكتاب الأقضية .

## الفصل الأول

## في معرفة العقود التي يبب فيها بوجوند العَيْبِ حُكْمٌ مِنَ <br> التي لا ييب فيها

أمـا العقود التى يجب فيهـا بـالعيب حـى بـلا خـلاف ، فهي العقود التي المقصود منها المعـاوضـة ، كا أن العقود التي ليس المتصود منهـا المــاوضـة لا لا خلاف أيضا في أنه لا تأثير للعيب فيها ، كلمبات لغير الثواب والصدقة ، وأما مـا بين
 الثواب ، فالأظهر في المذهب أنه لا حكم فيها بوجود العيب ، وقد قيل يمك بـ المه إذا كان العيب مفسداً .

## الفصل الثاني

في معرفة العيوب التي توجب الخكم ، وما شرطها الموجب

## للحك فيها

وفي هذا الفصل نظران : أحـدهــ : في اليوب التي توجب الـمى . والنظر الثاني : في الثرط الموجب له

النظر الأول : فـأمـا العيوب التي توجب الـمى : فُنهـا عيـوب في النفس ،


 اليِلْقة ، وأما العيوب الأخَرِر فهي التي أضـدادهـا كالات ، وليس فقـدهـا نتصـا

ITV
مثل الصنائع ، وأكثر ما يوجد هذا الصنف في أحوال النفس ، وقـد يوجـد في في الحـي
 ومنها ما هي فـ غير ذوات الأنفس .






 نصًا من تقدمـه أو فيا لم يقف على نص فيـه لغيره ، فن ذلـك وجود الز الزنـا في
. العبيد
اختلف العلماء فيه ، فقال مـالـك والثـافعي هو عَيْبَ ، وقـال أبو حنيفـة ليس بعيب وهو تقص في الثُلُق الشرعي الذي هو العفة ـ ـ والزواج عند مـالـك الـك

 الشيء وقد يكون من خـارج • وقـال الشـافعي ليس الــدّنِّنُ ولا الزواج بعيب

الوخش (r) خلاف في المذهب .
والتصرية عند مالك والشافعي عيب وهو حَقْنُ اللبنِ في الثدي أيامـا حتى يوهم ذلـك أن الحيوان ذو لبن غزير ، وحجتهم حـديث المُصَرّاة المشهور ، وهو
 أمسكهاو إنْ شاء ردها وصاعاً من تمر "(ع) قالوا : فأثبت لـه الخيـار بـالرد مع التٌّرِية ، وذلك دال على كونـه عيبـا مؤثراً . قـالوا : وأيضـاً فـإنـه مُـدَلْ ،
(1) الزنا عيب في العبد ، والأمة جميعاً ، وهو قول الشـافعي ، وأحمـد . وقـال أبو حنيفـة : عيب في

 وأحد








 ( ) الحديث متفق عليه .
قـال الشـافعي : التصريـة : هي ربـط أخلاف الشــاة ، أو النــــــة ، وترك حلبهـا ، حتى يجتـع لبنها ، فيظن المشتري أن ذلك عادها


 و ( نيل الأوطار وEr/0 ) .
itvr
فأشبه التدليس بسائر العيوب ، وقال أبو حنيفة وأصحابه ليست التصرية عيبـا


بعيب
قالوا : وحديث المصراة ييب أن لا يوجب هلاً لمفارقتـه الأصول ، وذلك أنه مفارق للأصول من وجـوه ، فنْها أنه معـارض لقولـه عليـه الصلاة والسلام





 كأنه ليس من هذا الباب وإنا هو حكم خاص .

 أي عضو كان ، أو كان في جلة البدن ، والشيب في المذهب عَيْبَ في الرائعـة ، وقيل لا بأس باليسير منه فيها ، وكذلك الاستحاضة عِيب في الرقيق والوخش وكذلك ارتفاع الحيض عيب في المشهور من المذهب ، والزَعر عيب ، وأمراض

الحواس والأعضاء كلها عيب بـاتفـاق م الما

 البـاريـة بـه ، ولا يُرَدُ العبـد بـه ، والتـأنيث في الـذكر ، والتـذكير في الأنثى


عيب هذا كله في المذهب إلا ما ذكرنا فيه الاختلاف (1) .

النظر الثـني : وأمـا شرط العيب الموجب للحك بــه فهو أن يكون حــادثـا



 القائلين با عهدنان : عهدة الثلاثة الأيام ، وذلك من جع العيوب الحادثة فيها عند المشتري
 حدث في السنة من هذه الثلاث بالمبيع فهو من البائع . وما حـدث من غيرهــا من العيوب كان من ضان المشتري على الأصل . وعهـدة الثلاث عنـد المـالـالكيـة
 عهدة السْنَّ فالنفقـة فيها والضان من المشتري إلا من الأدواء الثلاثـة ، وهـذه
 ما القصد منه الملمكسة والحاكرة وكان بَيْعا لا في الذهة . هذا مـالا خلاف في فيه في المذهب : واختلف في غير ذلك .
(1) الظر مذه اليهوب ( المفي . أما بالنسبة للبول في الفراث ففي الصغير النـي لا يعقل ، ولا يأكل وحـده ، فعند أبي حنيفة

 وقد تقدم ذلك ، فلعله اثتبه الأمران عليه ـ واللّ أعلم

ITvo
وعهـدة البنـة تحسبب عنـده بعـد عهـدة الــلاث في الأَّهْرَ من المــنـهب . وزمان المواضعة يتـداخل مع عهـدة الثلاث إنْ كان زمـان المواضعـة أطول من


 واختلف أيضأ عن مالك هل تلزم العهـدة في كل البلاد من غير أن يُمْمَلْ

 فيه قولان في المذهب ، ولا يلزم النقـد في عهـدة الثلاث وإن اشترط ، ويلزم
 بيع الـيار لتردد النقـد فيها بين السلف والبيع ، فهــنه كلهـا مشهورات أحكام العهدة في مذهب مالك وهي كلها فروع مبنية على صحة العهـدة ، فلنرجع إلى

تقرير حجج المثبتين لها والمبطلين (1) .
وأما عدة مالك رحه الله في العهـدة وحجتـه التي عَوْلَ عليهـا ، فهي عمل

 " لا عهدة بعد أربع " (r) وروى هذا المديث أيضاً الحسن عن سَمُرْةَ بن جُنْدُبِ
 ( ( ) (rM





الفزاري رضي الله عنـه ، وكلا الــديثين عـــد أهل العلم معلـول ، فـإنها اختلفـوا في




 في البلد أو يُشْتَرَّ وبخاصة عهدة السَنَةِ ، فإنه لم يأت في ذلك أثر .
 والثلاث فقال : ما علمت فيها أمرأ سالفاً . وإذ قد تقرر القول في تييز العيوب

 ما بقي

ITV
الفصل الثالث
في معرفة حُكْم العَيْبِ الموجب إذا كان المبيع لمُ يتغير
وإذا وجدت العيوب ، فإن لم يتغير المبيع بشيء من العيوب عنـد المشتري




 أصحابه : ولم يفصل البغداديون هذا التفصيل .
وأما العروض فالمهور في المذهب أهنا ليست في هذا الحـم بنزلـة الأصول ،







 والصدع في حائط الـدار . وقيل : يوجب الرد في العروض بنلان الأصول ، وأمـا عيب الرد ،

 يسكه ، و يرجع بثية العيب إلا أن يفوت في ئي يده . وهذا التسيم في غير الحيوان ، ألما في الميوان كالرقيق ، وغيره فيرد بكل ما يكط من القيمة قليلاً أو كثيراً ، وبذلك قال الـانفي ، وأبو حنيفة في سائر المبيعات . انظر ( توانين الأحكم الشرعية


الأمصـار ، ولـذلـك لم يعول البغــاديون فِمِ أحسب على التفرقـة التي قلت في
 . والكثير
 يسك ولاشيء له ، فإن اتفقا على أن يسنك المشتري سلعته ويعطيه البائع قيمـ العيب ، فعـامـة فقهـاء الأمصـار يجيزون ذلـك ـ إلا إلا ابن سُرَيْتج من أصحـان



 عِوَضِ يأخذه ، وهذا لا خلاف فيه .

 يرجع بالميع ؟ أو بالذي وجد فيـه العيب ؟ فنــال قوم : ليس لــ إلا ألن يرد


 الثمن وذلك بالتقدير ، ومن قال بها القول سفيـان الثوري وغيره . وروي عن الشافعي القولان معاً .
 والمقصود بالشراء رد الميع ، وإنْ لم يكن وجـه الصفقـة رده بقيته ، وفرق أبو

حنيفة تفريقا آخر وقال : إن وجد العيب قبل القبض رد الميع ، وإن وجده
 فحجـة من منع التبعيض في الرد أن المردود يرجـع فيـه بيهـية لم يتفـق عليهـا


وأما حُجْتُ من رأى الرد في البعض المعيب ولابد فلأنه موضع ضرورة ، فأقيم فيـه






 يقبض البيع فضطنه عنده من البائع ، وحك الاستحقـاق في هــنه المـــألـة حـم

الرد بالعيب .









وأما المــالة الثانية : فانهم اختلفوا أيضاً في رجلين يبتاعان شيئاً واحدآ في


 فيها عاقدان ومن لم يوجبه شبهه بالصفقة الواحدة إذا أراد المشتري فيها تبعيض رد المبيع بالعيب (1) .

 إحدى الروايتين عن مالكـ .



1711

الفصدل الرابع
في معرفة أصناف التغيرات الخادثة عند المشتري وحكها
وأما إنْ تغير المبيع عد المشتري ولم يعلم بـالعيب إلا بعـد تغير المبيع عــده فالـمى في ذلك يختلف عند فقهاء الأمصار بكسب التغير . فـأمـا إنْ تغير بوت الما أو فساد أو عتق ، ففقهاء الأمصار على أنـ فوت ، ويرجع المشتري على البـائع

 القياس في الكتابة . وأما تغيره في البيع فبإنه اختلفوا فيـه ، فقــال أبو حنيفـيـة

والشافعي : إذا باعه لم يرجع بشيء ، وكذلك قال الليث (1) .
 منه أو من غير بـائعـه ، ولا يخلو أيضـأ أن يبيعـه بثل الثن أو أقل أو أكثر ،
(1) إذا زالل مِلْك المشتري عن المبيع بعتق ، أو وقف ، أو موت ، أو قتل ، أو تعـنـر الرد لاستـلاد ، الا














فإن باعه من بائعه منه بثل الثن فلا رجوع له بالعيب ، وإنْ باعـه بـأكثر من الثنن نظر ، فإن كان البائع الأول مُدَّلّا رجع الأول على الثاني في الثّن والثّ ولثاني

 أبي حنيفة والشافعي ، وقال ابن عبد الـى : لـه الرجوع بقيـة العيب ، وقـال
 اشتراه ، وعلى هــا لا يرجع إذا بـاعـه بثـل الث*ن أو أكثر ، وبـه قـــال عثان

البتي (1)
ووجه قول ابن القاسم والثـافعي وأبي حنيفة أنه إذا فات بالبيع فقـد أخــذ عِوضاً من غير أن يعتبر تأثيراً بالعيب في ذلك المِوْ الذي هو الثي الثن ، ولذلـك متى قام عليه المشتري منه بعيب رجع على البائع الأول بلا خلاف . ووجه القول الثاني تشبيهه البيع بالعتق • ووجه قول عثّان وأشهب أنـه لو





طلبا للأجر ، فيكون رضاه بإسقاط حق العيب أولى وأحرى بذلك (r) .





 - ( \& W
inar
وأما مالك فقاس المبة على العتق ، وقد كان القيـاس أن لا يرجع في شي
 يجب له إلا الرد أو الإمسـاك دليـل على أنه ليس للعيب تأثير في إسقـاط شا شيه من الثن ، وإنا له تأثير في فسخ البيع فقط .

وأما العقود التي يتعاقبها الاسترجاع كالرهن والإجـارة فـاختلف في ذلـا

 الرد بالعيب ، وقول ابن القامم أولى ، والمبة للثواب عند مند مالـي
 وأحكامها .

باب في طُرُوٌ النُّقْصهان
 البدن أو في النفس . فأما نقصان القيمـة لاختلاف الماف الأسواق ، فغير مؤثر في الرد

 مذهب مالك وغيره

وأما النقص المادث في البدن المؤثر في القيـة ، فـاختلف الفقهاء فيـه على

 حنيفة ، وقال الثوري : ليس له إلا أن يرد ، ويرد مقدار العيب الذي حدث عنده ، وهو قول الشافعي الأول .

 حدث عنده ، وأنه إذا اختلف البائع والمشتري ، فقال البائع للمشت المتري أنا ألمبض



 وشذ أبو يمد بـن حزم فقال : لـه أن يرد ولا شيء عليـه (1) . وأمـا حجـة من (1) إذا وجد عيباً ، وقد نتص المبيع ، كوطء البكر ، وقطع الثوب ، وتزويج الأمنـة ، لم يجـز لـه




1710
قال : إنه ليس للمشتري إلا أن يرد ويرد قيــة العيب ، أو يمبــك ، فلأنــه قـد

 العيب الذي حدث عنده .





 من غير أن يدفع إليه المشتري قية العيب الذي حـدث عنــده ، فـإن مـات من ذلك العيب كان ضانه على البائع بخلاف الذي لم يثبت أنه دلس فيه .
 البائع • فإن الرد بالعيب دال على أن البيع لم ينعقد في نفسه . وإغا انعقـد في في

والزهري - علمما تقله ابن المنـر . وغيره - والثوري ، وأبو حنيفة ، وأهحابـه ، وابن شبرمة وهي

 الـافيا



ذلك عن الثانعي في القدير . وبه قال شريح ، والشعبي ، والنخعي ، وسعيد بن المـيب ، وابن أبي ليلى في البارية ، وأبي ثور


الظِاهر ، وأيضأ فلا كتاب ولا سنة يوجب على مكلف غُرْمَ ما لم يكن له تأثير
 عنده بأمر من الله ، فهنا حك العيوب الحادثة في البدن .
وأما العيوب التي في النفس كالبابـاق والسرقـة ، فقـد قيل في المـنهب إنـا







 شيء لأنه غلة وجبت له بالضطن ردن اله




(1) الإبـاق ، والسرقـة كالبـول في الفراث ، وتـد تــدم الكلام فيـه ، وهي عيـوب في الكبير الـذي جـاوز


) حسب القاعدة اللغوية ( أم ) بدل ( أو ) وهذا كثير في هذا الكتاب .


itav
الحادث في المبيعات .
وأمـا الزيـادة الــادثـة في المبيع ، أعني المتولـدة المنفصلـة منـه ، فـاختلف
 قوله علي، الصلاة والسلام ״ الخراج بالضان «(1) . وأما مالك فاستنى من ذلك الولد فقال : يرد للبـائع ، وليس للمشتري إلا




 فإنها توجب الميار ني المذهب : إما الإمساك والرجوع بقيمة العيب ، وإمـا في في
 فقد قيل في المذهب يثبت به الميار ، وقيل لا يـبت . وكذلـك النقص الـني
=
 الزهري ، والثوري ، وأبو حنيفة ، وإسحق ، لأن الوط، يكري يُريى الجناية .






 (1) الـراج بالضطن رواه أمحاب الـنن ، والشانعي ، وأهد . وقد مر ذلك .

هو المزال . فههذا هو القول في حـم التغيير (1)

(1) الز يادة بعد الشراء قسطن :






 .أُحد


 إلى ولدها كالكتابة .


 المسئلة . والله أعلم
أما إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثمّ ظهر على عيب فيه ، فله أزُشه لا غير . وبهذا قال أبو حنيفـة ،
وأحد
 والكسب . قال ابن قدامة : والقول الأول لأحمد أولى ، لأن هذا معـاوضـة ، فلا فلا يجبر البـائع على قبولا كسائر المعاوضات .
 عبدّه ، أو كسب . انظر ( المفني \&/ (MV ) .

## الفصل الخامس

في القضاء في اختلاف الحم عند اختلاف المتبايعَيْن





 عدلان . وقيل لا يشترط في ذلك العـدالـة ولا العـدد ولا الإسلام ، وكــلــكـك







 ما بين الثية الصحيحة والمعيبة عنده (r) .

*     *         * 

(1) تقاز : أي أَزَّ كل منها بالعيب . من الإقرار .

 اختلفا في العيب : هل كان في المبيع قبل العقد ، أو حدث عند المشتري ؟ ؟ لم يخل من قسهين : =
$\qquad$
=

 والثاني : أن يكتل قول كل واحد منها كلحرق في الثوب ، والرفو ، وغورما ، ففيه روايتـان عن المد :
 عنده ، ويكون له الحيار ، لأن الأصل عدم القبض في الجـ الجزء الفائت ، واستحقاق ما ما يقابلـه من







الباب الثاني
في بيع البراءة

اختلف العلمـاء في جواز هـذا البيع ، وصـورتـه أن يشترط البـانـع على المشتري التزام كل عيب يجـده في المبيع على العمـوم ، فقـال أبـو حنيفـة : يـيـوز البيـع بالبراءة من كل عيب سواء علمه البائع أو لم يعلمه ، سطاه أو لم يسمه ، أبصره أو
 أصحابه : لا يبرأ البائع إلا من عيب يريه للمشتري ؛ وبه قـال الثوري ـ وأمـا
 الرقيق خاصة ، إلا البراءة من المل في الجواري الرائعات ، فإنه لا يجوز عنـده
 والحيوان . وفي رواية ثالثة مثل قول الشافعي .
وقـد روي عنـه أن بيع البراءة إنـا يصح من السلطـان فقـط وقيل في بيع السلطان وييع المواريث ، وذلـك من غير أن يشترطوا البراءة (1) . وحجـة من



 عليه ، وروي ذلك عن عطاه ، والمسن ، وإسحق ، وقال أبو حنيفة : يبرا من كل علا عيب علمه البائع ألا .
والرواية الثانية : أنه يبرأ من كل عيب لم يعله ، ولا يرباً من عيب علمه ، ويروى ذلك عن



 الثـانعي ليس هو الثشور من أقواله . والله أعلم .

رأى القول بالبراءة على الإطلاق أن القيام بالعيب حق من حقوق المشتري قبل

 والغش فيا عله ، ولذلك اشترط مالك جهل البائع . وبـالملـة فعمـدة مـالـك




 ثابت كان يجيز بيع البراءة . وإنا خص مالك بـلـك الرقيق لكون عيوبه في الأكثر خافية .

وبالملـة خيـار الرد بـالعيب حق ثـابت للمشتري ، ولـا كان ذلـك يختلف اختلافا كثيرأ كاختلاف المبيعات في صفاتها وجب إذا اتفقـا على الجهل بـه أن

 ما خفe فيه السلطان . وفي قضاء الديون خاصة .



قال البيهقى : إن أصح ما رواه في الباب حديث سالم ، وهو المذكرر من رواية مالك في تضـاء .
 عيب ه ليس يبت ، تفرد به شريك ، وكان في كابه عن أشمث بن سوار ( المصدر الـــابق ) .

وذهب المغيرة من أصحـاب مــالــك إلى أن البراءة إنـا تجـوز فيا كان من


 العقود والمبيعات والعيوب ، ولمن يجوز بـالشرط أو مطلقـا ، وهـذه كلهـا قـد تقدمت بالقوة في قولنا فاعلمه .

## الجْلة الثانية

. في وقت غطن المبيعات
 هلك منـه . فقـال أبو حنيفـة والشـافعي : لا يضن المشتري إلا بعـد القبض .


 فأما ما كان فيه حق توفية فلا يضن المشتري إلا بعد القبض .

وأما ما ليس فيه حق توفيـة وهو حـاضر فلا خلاف في المذهب أن ضانـه
 أشهرها : أن الضطن من البائع إلا أن يشترطه على المبتاع

والثانية : أنه من المبتاع إلا أن يشترطه على البائع .
والثالثـة : الفرق بين مـا ليس بـأمون البقـاء إلى وقت الاقتضـاء كلالـيوان
(1) (الما العيب المادث بعد القبض فيضنه المثتري عد أبى حنينة والشانمي ، وأمد ، ولا يتبت بـ خيار . الظر (المفيو (171/2) .

والمأكولات ، وبين ما هو مضون البقـاء . والملاف في هـذه المـنـألـة مبني على
 دون القبض ؟ فن قال القبض من شروط صحة العقد أو لزومه أو كيفا شئت

 يدخل في ضان المشتري .
 فيه حق توفيـة استحسـان ، ومعنى الاستحسـان في أكثز الأحوال هو الالتفـات إلى المصلحة والعدل .
وذهب أهل الظامر إلى أن بـالعقـد يـدخل في ضان المشتري فيا أحسب ، وعدة من رأى ذلـك اتفـاقهم على أن الحـراج قبل القبض للمشتري ، وقـد قـال


 بين المسلمين أنه من ضان الميشري بعد القبض إلا في العهدة والجوائُ ه وإذ قـد ذكرنا العهدة فينبنّي أن نذكر ههنا البوائع ع

$$
* * *
$$

(1) حديث تُتّاب بن أليّد رواه اليهيهي من حديث إسحق عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية






1790
القول في الجوائع
اختلف العلماء في وضع البـوائـح في الثار . فقـال بـالقضـاء بها مـالـــك وأصحابه . ومنعها أبو حنيفة والثوري والشافعي - في قوله الجديـد - والليث .
 فأصابته جـائحـة فلا يـأخــن من أخيـه شيئـا . على مـاذا يـأخـذ أحـدى مـال

أخيه ؟ " خرجه مسلم عن جابر (1) .

(1) تقدم غخريج الحديث . رواه مسلم ، وأبو داود ، والنـائي ، وابن ماجة .




 أما ما كان من الآآميين : كالسرقة ، ففيه خلاف ، فنهم من له يره جـائحـة ، ومنهم من قـل : جائحة . وقد اختلف أهل العل في وفع البوائح إذا بيعت بعد بـدوّ صلاحها ، وسلهـا البائع للمشتري
 الكوفيين ، والليث : لايرجع المثري على البائع بشيء ، قالوا : وإبا ورد وضع البوائح فيا إذا

بيعت اليُرة فبل بدوّ صلاحها بغير شُرط القطع .



 قال أهمد ، وأبوي عبيد القايم بن سلام وغيرم وقال مـالك : إن أْمبت البـائُـة دون الثلث ، لم يمب الوضع : وإن كان الثلث ، فأكثر ،



أجاز الجوائح حديثأ جابر هذان ، وقياس الشبه أيضأ . وذلك أهم قـالوا : إنـه مبيع بقي على البائع فيه حق توفية ، بدليل ما عليه من سقيـه إلى أن يكمل ،




يكون في ضانه يخالفأ لسائر المبيعات . وأما عمدة من لم يقل بالقضاء بها فتشبيـه هــا البيع بــيـا التخليـة في هـذا المبيع هـو القبض . وقـد اتفقـوا على أن ضطان المبيعـات بعــد








 حديث زيد بن ثابت المثهور ، وقال من أجازها فـا في حديث ألا ألما

=

 (1) تقدم خزيج الدديث قبل قليل بلفظ ه أْيب رجل .. "،

من الثمر مقدارأ لا يلزم فيه جائحة ، أو أن يكون أصيب في غير الوقت الـذي تجب فيه الجائحة ، مثل أن يصاب بعد الجذاذ أو بعد الطلِّبِ .
وأما الشافعي فروي حديث جابرعن سلمان بن عتيق عن جابر ، وكان يضعفه
 الـــديث وجب وضعهـا في القليــل والكثير ، ولا خــلاف بينهم في القضــاء بالجائحة بالعطش ، وقد جعل القائلون با اتفاقهم في هذا حجة على إثباتها . والكلام في أصول الموائح على مـذهب مـالـك ينحصر في أربعـة فصـول : الأول : في معرفة الأسبـاب الفـاعلـة للجوائح • والثـاني : في محل الجوائح من المبيعات . الثالث : في مقـدار مـا يوضع منـه فيـه . الرابع : في الوقت الـنـي

توضع فيه

## الفصل الأول

## في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائع

وأمـا مـا أمـاب الثمرة من الـطاء مثل البرد والقحـط وضـده والعفن ، فـلا
 جائحـة . وأمـا مـا أصـاب من صْنـع الآدميين فبعض من أصحـاب مـا مـالك رآه
 رأى منه جائحة ما كان غالبآ كلجيش ولـم يـر ما كان مان منه بغافصة (1) جائحـة




(1) غافصه : أخخذه على غِرَّةٍ ، وأخخت الثيء مغافصة : أي مباغتة .

 وفي المبق ، والسيل ، وفي الريح " وهذا تفسير من الراوي ، فيجب الرجوع إليه .

 بغلاف التالف بالجائحة . انظر ( المفني ع/ 119 ) .

1799

الفصل الثاني
في عل الجوائح من المبيعات



لاختلافهم في تشبيهها بالأصل الذي هو الثر .

## الفصل الثالث

## في مِقْدارِ ما يُوضتعُ منهه فيه

وأما المقدار الذي تجب فيه الجائحة ، أما في الثار فالثلث ، وأمـا في البقول

 من الكيل وضع عنه الثلث من الثن . وسواء أكان ثلثّأ في الكيل أو لم يكن .



 يعتبر المكيلة فقط ، حيث تختلف القية في أجزاء الثرة وبطونها ،



 بالنطق ، وأيضـا فإن البـائحـة التي علق الـمك بها تقتضي الفرق بين القليـل

والكثير (1) .



 عليه ، وهو مذهب مالك .
iv. 1

قــــالــوا : وإذا وجب الفرق وجب أن يعتبر فيـــــه ، إذ قــــــد اعتبره

 يضطرب في أنه الفرق بين القليل والكثير ، والمقدرات يعسر إبـباتهـا بـالقيـاس
 بالقليل والكثير ، وكون الثلث فرقا بين القليل والكثير هو نص في الوصيـة في


## الفصل الرابع

## في الوقت الذي توضع فيه

وأما زمان القضاء بالجائحة ، فاتفق المذهب على وجبهـا في الزمـان الـذي

 تشبيها بالزمان المتفق عليه ، وقيل ليس فيه جائحة تفريقاً بينه وبين الزمـان المتفق على وجوب القضاء بالجائحة فيه ، وذلـك أن هـذا الزمـان يشبـه المتفق
 فيه البائحة ، ومن غَلْبَ الاختلاف لم يوجب فيه جـائحـة ، أعني من رأى أن
 لم ير الأمر فيها واحدآ قال : ليس فيه الجائحة ، ومن ههنا اختلفوا في وجوب

الجوائح في البقول .

## الجملة الثالثة من جُمَلِ النظر في الأحكام

وهو في تـابعـات المبيعات . ومن مسـائـل هـذا البـاب المشهور اثنتـان :



 قالل " من باع غنلاً قد أبرت فثرها للبائع إلا أن يشترطه المبتـاع "(1) قـالوا : (1) حديث ابن عر رواه البخاري ، ومسلم ، وابن مـاجة . انظر ( البخاري مع الفتح ) و ( النّئلن )

 الإبار بلا شرط ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : هي للبائع قبل الإبـار وبعـده ،
 والأولى ، قالوا : وذلك أنه إذا وجبت للبـائع بعـد الإبـار فهي أحرى أن تج
 فولدها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع كذلك الأمر في الثمر .


 حنيفة فلم يرد المديث ، وإنا خالف مفهوم الدليل فيه . فإذن سبب الملاف في هذه المسألة بين أبنى حنيفة والثـافعي ومـالـلك ومن
 يسمى فحوى المطاب لكنه ههنـا ضعيف ، وإن كان في الأصل أقوى من دليل الـطاب

وأما سبب خالفة ابن أبي ليلى فعارضـة القيـاس للسطاع ، وهو § قلنــا ضعيف .
= الأوزاعي ، وأبو حنيفة ، فقالا : تكون للبائع تبل التأير ، وبعده ، وقال ابن أيي يليى : :تكون للـتري يطلتأ .



 .

والإبـار عنـد العلمـاء أن يجعل طلع ذكور النخـل في طلع إنـانـها ، وفي ســئر




 أحسبه على أنه إذا بيع ثر وقد دخل الإبار فلم يؤبر أن حكه حكم المؤبر .

المسألة الثانية : وهي اختلافهم في بيع مال العبد ، وذلـك ألهم اختلفوا في مال العبد هل يتبعه في البيع والعتق ؟ على ثلاثة ألما أقوال : أحددها : أن ماله اله في في




مالك والليث .
فحجة من رأى أن ماله في البيع لسيده إلا أن يشترطه المبتاع حـديث ابن
 إلا أن يشترطه المبتاع "(1) ومن جعله لسيده في العتق فقياسأ على البيع • (1) لنظ المديث ״ من ابتاع غلاً بعد أن تؤبر ، نثيرتا للبائع إلا أن يشترطها البتاع ، ومن ابتاع






وقال مالك في الموطأ الأمر الجمتع عليه عنـدنـا أن المبتـاع إذا اشتـرط مــال


 أبو حنيفة والشافعي إذا كان مال العبد نقدأ ، وقالوا : العبد ومـالـه بنزلــة من
=










 وقال المــن ، وعطاء ، والثعبي ، والنخعي ، ومالك ، وأهل المدينة يتبعه مـالـه . انظر ( المغني - ( tre /a
(1) حديث د من أعتق عبداً وله مال ، خال العبد له ، إلا أن يشترط السيد ماله ، فيكون له « قال





 وقال أبو الوليد : هذا المديث خطا ، فأما فعل ابـن عمر فإنـه تفضل منـه على مُمْتَـــه . انظر ( المفني /a (ro ) (

باع شيئين لا يكوز فيها إلا ما يكوز في سائر البيوع (") .
واختلف أصحـاب مـالـك فئ اشتراط المشتري لبعض مـال العبد في صفقـة



 يشترط بعضـه تشبيهـه بثر النختل الإبـار . ووجـه قـول أشهب تشبيهـه المـزء بالكل ، وفي هذا الباب مسائل مسكوت عنها كثيرة ليست ما قصدناه . ومن مشهور مسائلهم في هذا البـاب الز يـادة والنقصـان اللـذان يقعـان في
 البائع بعد البيع على الثن الذي انعقد عليه البيع أو يحط منه البـائع هل يتبع







 بالصداق لحقت في البيع بالثن .
(1) انظر ما ذكر المؤلف لمذهب مالك والشافعي ( ششح مسلم 凡/ ••ع ) بهامش إرشاد الساري .


 الأول وعقد ثان عدها من الثن الجملة الرابعة

وإذا اتفق المتبـايعـان على البيع واختلفـا في مقــدار الثن ولمِ تكن منــاك

 فقال أبو حنيفة وجاعة : إنها يتحالفان ويتفا فـا
 صاحب أبي حنيفة وأشهب صاحب مالك : يتحالفان في كل وقت .

وأما مالك فعنـ روايتـان : إحـدامــا : أنهايتحـالفـان ويتفـاسخــان قبل القبض ، وبعـد القبض القول قـول المشتري ـ والروايـة الثـانيـة مثـل قـول أبي


 الثمن ، فحينئذ يكون التفاسخ عندم والتحـالف (1) ولا خلاف أنه إذا اختلفوا (1) الكلام في هذه المسئلة في ثلاث حالات :

 المثري أخذه ، وإلا انتسخ البيع، وبزا قال شريح ، وأبو حنيغة ، والــانمي ، وأمد ، ورواية عن مالك ، وعنه : القول قول
 والقول تول المنكر . وقال الثمبي : القول تول البائع ، أو يترادان البيع . وحكه ابن المندر عن أهد .

في جنس الثمن أو المثمون أن الواجب هو التحالف والتفاسخ ، وإنا صار فقهـاء


 قال : يتحالفان في كل حال ويتفاسخان ، والعلة في ذلك عنده أن كل واحـد منها مُدّع ومُدْعَعْ عليه .
=
 وبها الل الشافعي ، وأهد .

















 ورواه الدارقطني من طريق القانم بن عبد الرمن بن عبـد الله بن مسعود عن أييه عن جـده . =





 الأكثر أقوى شبهة ، فإذا كان المدعي في مواطن ألمّ أقوى شبهـة وجب أن يكون اليِين في حَيّزِهِ. وأمـا من رأى القول قول المشتري ، فـإنـه رأى أن البـائع مقر

وفيه إسطاعيل بن عياش عن موسى ابن عقبة .










 وصححه من هذا الوجه الحام ، وحسنه البيهقي




 عبد الرحن ، الختلف في ساءء من أبيه . انظر ( التلخيص T/T/r ) .

وأما داود ومن قال بقوله فردوا حديث ابن مسعود لأنه منقطع ولـذلـك مـ إلم

 البائع • وكذلك من يبدأ باليمن في المذهب فيـه خلاف ، فـالألأشهر البـائع على ما في الحديث ، وهل إذا وقع التفاسخ يجوز لأحدها أن يختار قول صاحبـه ؟ فيه خلاف في المذهب .

القسم الرابـع من النظر المثترك في البيـوع : وهــو النظر في حـم البيـع
 تفت بإحداث عقد فيها أو غاء أونقصان أو حوالة سوق أن حكها الرد أعني أن . يرد البائع الثن والمشرَي المثون

واختلفوا إذا قبضت وتصرف فيها بعتق أو هبـة أو رهن أو غير ذلـك من









ivil
مالك تنقس إلى محرمة وإلى مكروهـة . فـأمـا الحرمـة فإنها إذا فـاتت مضت
بالقية .
وأما المكروهة فإنا إذا فاتت صحت عبده ، وربا صح عنـده بعض البيوع
 لمكن الربا والغرر بالفاسد لمكان تحري عينه كبيع المُر والمنزير فليس عنـدم
 فيها ، أعني بيوع الربا والغرر ، فإذا فـاتت السلعـة فـالعـدل فيهـا هو الريـن الرجوع
 بالعكس ، ولذلك يرى مالك حوالة الأسواق فوتا في المبيع الفـاسـد ، ومـالــك

 العدل أن يرد أكثر من ذلـك ، وإن كان المشتري هو الـذي أسلف البـائع فقـد حط البائع عنه من الثنن لمكان السلف ، فإذا وجبت على المشتري القيــة ردهـا

 ومالك في هذه المسألة أفقه من المّيع الميع

واختلفوا إذا ترك الشرط قبـل القبض : أعني شرط السلف ، هـل يــ اليـع

 وقد روي عن مالك مثل قول المهور (1) . وحجة المهور أن النهي يتضهن فسـاد
(1) تقدمت هذه المسئلة : وهي إذا باعه شيئأ بشرط أن يسلفه ، أو يقرضه ، أو شرط المثري ذـكـك


المنهي فإذا انعقد البيع فاسدأ لم يصححه بعـد رفع الشرط الـنـي من قِبَلـــِ وقع


الثيء إلى ما كان عليه قبل الفساد من الوجود ، فاعلمه .
وروي أن يمد بن أحمد بن سهل البرمكي سأل عن هذه المسألـة إساعيل بن إسخاق المالكي فقـال لـه : مـا الفرق بين السلف والبيع وبين رجل بـاع غلامـا ونـا بائة دينار وزق خر ، فلما انعقد البيع بينها قال : أنا أدع الز الزق ، وهـا ونـا
 عن ذلك بجواب لا تقوم به حُجة ، وقد تقدم القول في ذلك ، وإذ قد انقضى القول في أصول البيوع الفـاسـدة وأصول البيوع الصحيحـة ، وفي أصول أحكام البيوع الصحيحة ، وأصول الأحكام الفاسدة المشتركة العامـة لمـيم
 الأجناس ، وذلك بأن نذكر منها ما يجري بجرى الأصول .




 ( المغي / / roq ) ،

بسم الله الرحن الرحيم ... وصل الله على سيدنا ғد وآله وصحبه وسلم تسليّا


## كتاب الصرف

ولا كان يخص هـذا البيع شرطـان : أحـدهـا : عـدم النسيئـة وهو الفَوْر ، والآخر عدم التفاضل وهو اشتراط المثلية كان النظر في هــا البـاب ينـا خســة أجنــاس : الأول : في معرفــة مــا هــو نسيئــة مـــا ليس بنسيئــة .
 بفصول كثيرة فيعرض هنالك الملاف . الثـالث : فيا وقع أيضـا من هـــا بصورة غتلف فيها هل هو ذريعة إلى أحــد هـذين أعني الزيــيـادة والنسيئـة أو كليها عند من قال بالنرائع وهو مالك وأصحابه ، وهذا ينقسم أيضـا إلى نوعين

 البيع البيوع لمكان هذين الشرطين فيه فى أحكام كثيرة .
وأنت إذا تأملت الكتب الموضوعة في فروع الكتاب الذي يوسمونه بكتـاب الصرف وجدتا كلها راجعة إلى هذه الأجناس المُسـة ، أو إلى مـا تـا تركب منهـا
 الكتاب مثل إدخال المالكية في الصرف مسائل كثيرة هي من باب الاقتضاء في في السلف ، ولكنن لما كان الفاسد منهـا يئول إلى أحــد هـــين الأصلين ، أعني إلى

 المسـائـل التي هي منطـوق بهـا في الشرع أو قريب من المنطـوق بهـا رأينـا أن نذكر في هذا الكتـاب سبع مسـائل مشهورة تجري جبرى الأصول لمـا يطرأ على الجتهد من مسائل هذا الباب .

فإن هذا الكتـاب إنــا وضعنـاه ليبلغ بـه المجتهـد في هــنه الصنـاعـة رتبـة

الاجتهاد إذا حَصَّلَ ما يجب له أن يُحَصِّلَ قبله من القَدْر الكافي له في علم النحو






 يوافقه ، فهذا هو مثال أكثر المتفقهة في هذا الوقت . وإذ قد خرجنا ها كنا بسبيله فلنرجع إلى حيث كنا من ذكر المــائل التي وعدنا




 الربا إلا في النسيئة .

وأمـا المُهور فصاروا إلى ما رواه مالك عن نافع عن أبي سعيد الــدري أن

 على بعض ، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز " وهو من أصح ما روي في هذا

وحديث عبادة بن الصامت حديث صحيح أيضـاً في هـذا البـاب ، فصـار الجههور إلى هذه الأحاديث إذْ كانت نصًّا في ذلـك . وأمـا حـديث ابن عبـاس فإنه ليس بنص في ذلك لأنه روي فيه لفظان : أحدهما : أنه قال » إنـا الربـا في النسيئة « وهذا ليس يفهم منه إجازة التفاضل إلا من بـاب دليل الـطـاب وهو ضعيف ولا سيا إذا عارضه النص .

وأما اللفظ الآخر وهو " لا ربا إلا في النسيئة « فهو أقوى من هـذا اللفظ لأن ظـاهره يقتضي أن مـا عـدا النسيئـة فليس بربـا ، لكـن يكتل أن يريــا
 متملاً والأول نص وجب تأويله على الجهة التي يصح المّع بينها . وأبمع المُهور على أن مسكوكـه وتِبْرَه ومَصُوغَه سـواء في منـع بيـع بعضـه ببعض متفاضلا لعموم الأحاديث المتقدمة في ذلك ، إلا معاوية فإنـه كان يبيز التفاضل بين التبر والمصوغ لمكان زيادة الصياغة ، وإلا ما روي عن مالك ألــه

 الرفقـة ونحو ذلـك فـأرجو أن لا يكـون ورن بـه بـأس ، وبـه قـال ابن القــاسم من أصحـابـه ، وأنكر ذلـك ابن وهب من أصحــابــه وعيسى بن دينــار وجهـور العلماء ، وأجاز مالك بدل الدينار الناقص بالوازن أو بالدينارين على اختلاف
 المعروف (1)
(1) هذه المسائل قد ذكرناها مستوفى فيها الككلام في أول كتـاب البيوع فلا حـاجـة إلى إعادتها مرة أخرى .

المسألة الثانيـة : اختلف العلمـاء في الـيفـ والمصفـالمَحَلْى يُبـاع بـالفضـة




 وصارت كأنا هبـة ، وقـال أبو حنيفـة وأصحـابـه : لا بـأس بيبع السيف الحملى

 من الذهب أو الفضة المشتراه به ، ويبقى الفضل قيمة السيف .
وحجة الشافعي عوم الأحاديث والنص الوارد في ذلك من حديث فضالـة













 الساري و( المغني ع/ 9 ) ه .

 القـلادة ينع وحـده ، \&



المديث
 واختلفوا في الزمان الذي يـد هذا اللمنى ، فقال أبو حنيفة والثـانفي : الصرف
 تأخر القضض في الجلس بطل الصرفوإن لم يفترقا حقى كره المواعدة فيه ا(1) . (1) الحديث رواه مسلم ، والنسائي ، وأبو داود ، والترمذي ، وصحهي .


 دنانير " وأجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنا كانت بيوعا شهدها فضالة .




بالنسبة إليه شاذة انظر ( التلخيص ) و ( نيل الأوطار ) .






وسبب الحـلاف ترددم في مفهوم قـولـه عليـه الصـلاة والسـلام پ. إلا هـاء


 المتصارفين على الفور قال : إنْ تأخر القبض عن العقـد في الجّلس بطل الـا الصرف
 ما حكي عن أبى ثور أنه أجاز فيه الـيار .
 فرة قيل فيه إنه مثل الذي يقع بـالاختيــار ، ومرة قيل إنـه ليس كــلــك في في تفاصيل لهم في ذلك ليس قصدنا ذكرها في هذا الكتاب .

المسألة الرابعة : اختلف العلماء فين اصطرف درام بـدنـانير ثم وجـد فيهـا درمأ زائفأ ، فـأراد رده ، فقـال مـالـك : ينتقض الصـا



 الزيوف نصف الدرام أو أكثر ، فإن ردها بطل الصرف في المردود .


 الصرف ، وهو مبني على أن الْلَّبة على النظرة في الصرف ليس لما تأثير ولاسيا

في البعض ، وهو أخسن •
وعن الشـافعي في بطـلان الصرف بـالـزيـوف قـولان ، فيتحصـل لفقهـاء الأمصار في هذه المسألة أربعة أقوال : قول بإبطـال الصرف مطلقـا عنـد الرد ، وقول بـإثبـات الصرف ووجـوب البـدل ، وقول بـالفرق بين القليـل والكثير ، وقول بالتخيير بين بدل الزائف أو يكون شريكاً له (') . وسبب الملاف في هذا كله : هل الغلبة على التـأخير في الصرف مؤثرة فيرة فيـه






 الصفقة الواحدة يخالطها حرام وحلال هل تبطل الصفقة كلها ، أو المرام منهـا
(r) فقط

*     *         * 

 الثافعي ، وأحمد ، فإن العيب لا يخلو من قسين المين :








المسأة الخامسة : أمجع العلماء على أن المراطلة جائزة في الـذهب بـالـذهب
 الذهبين واحدة . واختلفوا في المراطلة في الموضعين : أحدهما : أن تُختلف صفـة



 وأخرج الآخر ذهبين ، أحـدمـا أجود من ذلـك الصنف الواحـد والآلخر أردأ الـا ،
 أخرجه وحده أجود من الـذهبين الختلفين اللـذين أخرجها الآخر أو أردأ منها



الكوفيين والبصريين : يجوز جميع ذلك (1)
وعدة مذهب مـالـك في منعـه ذلـك الاتهـام ، وهو مصير إلى القول بسـد


=





 (1) انظُر ( الككافي ז/ 7 ) لابن عبد البر .
ivrr
الأعلى ، فيتذرع من ذلك إلى بيع الذهب بالذهب متفـاضلاً ، مثــل ذلـك ألـ أن


 من ذهبك ، ويقابل العشرين من ذهب الوسط العشترين من ذهِبك الأعلى






 ذلك لا يجوز والمراطلة فاسدة ، وأجاز ذلك كله أبو حنيفة والكوفيون . وعمدة الحنفية تقدير وجود الملمالة من الـذهبين وبقـاء الفضل مقـابل للعرض
 الشـافعي عـدم الماثلـة بـالكيل أو الوزن أو العـد الــني بالفضل . وٌمثل هــا .يختلفون إذا كانت المصارفة بالعدد .

المسألة السادسة : واختلفوا في الرجلين يكون لأحدها على صا صا وللآخر عليه درام ، هل يكوز أن يتصارفاها وهي في الذي الذمة ذلك جــائز إذا كانا قد حَلاً معـا ، وقـال أبو حنيفـة يجوز في الــال وفى غير

الحال ، وقال الشافعي والليث : لا يجوز ذلك حلا أو لم يكلا (1)
 أن لا يجوز غائب بغائب . وأما مـالـك فـأقـام حلول الأجلين في ذلـك مـك مقـام



مالك .
وقريب من هذا اختلافهم في جواز الصرف على مـاليس عنـدهــا إذا دفعـه

 واستخفه من الطرف الواحد ، أعني إذا كان أحدها هو المستقرض فقط . وقال تزفر : لا يجوز ذلك إلا أن يكون من طرف واحد . ومن هذا البـاب اختلافهم في الرجل يكون لـه على الرجل درام إلى أجل
 ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق ، وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز ذلكك وإن








ivro
 حديث أبى سعيد وغيره ״ ولا تبيعوا منها غائبا بناجز " .

المـألة الــابعة : اختلف في البيع والصرف في مذهب مـالـك فقــل : إنـه

 جاز كيفا وقع ، وإن كان في أكثر اعتبر كون أحدها تـابعا للآخر في الجواز ،


ليس في ذلك ما يؤدي إلى ربا ولا إلى غرر (r) .



 ورالثوري ، والأوزاعي ، وأمد ، وغيرم .








بسم الل الرحن الرحي ... وصل الله على سيدنا مد وآله
وصحبه وسلم تسليا

كتاب السّلَم

* كتاب السّنَّ

وفي هذا الكتاب ثلاثة أبواب : الباب الأول : في حلـه وشروطـه ـ البـاب
 ومـا يعرض في ذلـك من الإقـالـة والتعجيـل والتـأخير • البــاب الثــالث : في اختلافهم في السَّلُم .
 الذمة ببذل يعطى عاجلاً « هذا تعريف الشافعية .


 وهو يع موصوف في النمة ، وأخذ ثُنـن عاجلِّا .




 من أهل العلم على أن السلم جائز .
انظر كتابنا ( موقف الثريمة من المسارف الإسلامية المعاصرة ) لمذا النوع من البيوع ، والـذي

 وانظر كذلك ه نظرية جديدة حول السلم « في ه المقالات ، .

## الباب الأول

## في عحله وشرطه

أمـا ححلـه فبإهم أجمعوا على جوازه في كل مـا يكال أو يـوزن لـا ثبت من حديث ابن عباس المشهور قال : قـدم النبي مياليّة المـديـــة وم يسالمون في التمر
 ووزن معلوم إلى أجل معلوم "(1) واتفقوا على امتناعه فيا لا يثبت في الذمة ، وهو الدور والعقار .
وأمـا سـائر ذلك من العروض والـيوان فـاختلفوا فيهـا ، فنع ذلـك داود وطائفة من أهل الظاهر مصيراً إلى ظاهر هذا المديث . والمههور على أنه جائز في العروض التي تنضبط بالصفة والعدد .
واختلفوا من ذلك فيا ينضبط ما لا ينضبط بـالصفـة ، فن ذلـك الـك الحيوان والرقيق ، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث إلى أن السلم فيها جائز ،


 (llv





 عن عطـاء ، والـى . ومن منعه أبو حنيفـة ، والثوري ، وروي ذلـك عن هر ، وابن مسعـود ، =







فسبب اختلافهم شيئان : أحدهما : تعارض الآثار في هذا المعنى . والثاني :






 الشـافعي ، وقصـدنـا من هــنه المسـائـل إنـا هـو الأصـول الضـابطة للثـريعـة
=

اليوم إليه أكثر با سبق .
(1) تقدم تخريج المديث .

(r)
 الأوطار / / roa ) .

IVTr
لا إحضاء للفروع ، لأن ذلك غير منحصر (1) .


وأما شروطه : فنها بكع عليها ومنها ختلف فيها ، فأما المجمع عليها فهي ستة : منها أن يكون الثن والمثون ما يجوز فيه النساء ، وامتناعـه فيا لا يجوز فيه النساء ، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك رحه الله ، وإمـا اتفـاق


الشافعي في علة النساء .
ومنها أن يكون مقدراً إما بالكيل أو بالوزن أو بالعدد إن كان مـا شــأــه أن يلحقه التقديـر ، أو منضبط] بالصفة إن كان ما المقصود منه الصفة ـ ـ ومنها
 بعيدأ ، لئلا يكون من باب الكاليء بالكليء ، هذا في الملـة (r) . واشترطوا في (1) أما البيض ، فأجاز فيه الـلم أبو حنيفتة ، والشـانعي والأوزاعي ، ومنع فيـه أهـد ، وهو القول الثاني عن الثافعي وأما اللألؤ ، والياتوت ، والفيروذج ، والزبرجد ، والعقيق ، والبلور ، فلا يجوز فيـه الـلم عــد أبي حنيفة ، والثافعي ، وأحد ، وحكي عن مالك صحة ذلك ،





 حنيفة ونرجح القول القائل بجواز كل ذلك ، لأن النـان في حـاجـة اليوم إلى كل ذلك ، ودينـا دين يسر ، وساحة (r) الشروظ منهـا مـا هو يتـص في المُلم فـه ، وهي ستـة : أن يكون في النمـة ، وأن يكون =

اشتراط اليومين والثلاثــة في تـأخير نقـد الثنن بعـد اتفـاقهم على أن لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً ، فأجاز مالك اشتراط تأخير اليومين والثلاثة ، وأجـاز تـأخيره بـلا شرط . وذهب أبـو حنيفــة إلى أن من شرطه التقـابض في الما الملس كالصرف فهذه ستة متفق عليها
واختلفـوا في أربعـة : أحـدمـا : الأجـل . هـل هـو شرط فيـه أم لا ؟ .

 مقدراً إما مكيلاً وإما موزوناً وإما معدوداً وأن لا يكون جزان الماناً . فأمـا الأجل فإن أبا حنيفة هو عنــه شرط صحـة بلا خلاف عنـه في ذلـك . وأمـا مـالـك
 من بعض الروايات عنه جواز السلم الـال . وأما اللخْمِي" فإنه فَصّلَ الأمر في ذلـك فقـال : إن السلم في المَـذهب يكون

 = معلوماً ، وأن يكون موجودأ عند كيل الأجل .






 حالأل ، فجمهور اللنامب على خلافه ـ قال الشيرازي : وييوز مؤجلاً للآية ، وييوز حالاً ، لأنه =
ivYo
اشترط الأجل شيئان : ظاهر حديث ابن عبـاس . والثــاني : أنـهـ إذالم يُشترط فيـهـ الأجل كان من باب بيع ما ليس عند البائع المنهي عنه .
وعدة الشافعي أنه إذا جاز الأجل فهو حالآ أجوز لأنه أقل غرراً . وربـا



 يشترط الأجل زاله هذا المعنى . واختلفوا في الأجل في موضعين : أَحدهما : هل يُقَدْرُ بغير الأيـام والشهور
 وتحصيل مذهب مالك في مقداره من الأيـام أن المسلم فيـه على ضربين : ضرب يقتضى بالبلد المسلم فيه ، وضرب يقتضى بغير البلد الذي وقع فيه المسلم ، فـإن
 فيه الأسواق ، وذلك خسة عشر يومأ أو نخوها . وروى ابن وهب عن مـلمـا الـلـك
 الواحد .
وأما ما يقتضى ببلد آخر ، فإن الأجل عندم فيه هو قو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت ، وقال أبو حنيفة : لا يكون أقل من ثلاثة أيام ، فن


 واللختي اللذي ذكره المؤلف من الثانفية .


جعل الأجل شرطا غير معلل اشترط منـه أقـل مـا ينطلق عليـه الاسم ، ومن


غالباً .
وأما الأجل إلى الجذاذ والحصاد وما أشبه ذلك فـأجـازه مـالـك ومنعـه أبو
 يسير : أجـاز ذلـك إذ الغرر اليسير معفو عنـه في الشُع ، وشبهـه بـالاختلاف الان الذي يكون في الشهور من قِبَلِ الز يادة والنقصان ، ومن رأى أنه كثير ، وأنـه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قِبَل نقصان الشهور وكَلما لم يجزه . وأمـا اختلافهم في هل شرط السلم أن يكون جنس المبلم فيـه مـوجـوداً في حين عقد السلم ؟ فإن مـاللK والشـافعي وأحــد وإسحـاق وأبـا ثور المـا لم يشترطوا

(1) تـال الــوكاني : اختلف المهور في مقـــار الأجـل . فقــال أبو حنيفـة : لا فرق بين الأجـل


 والشافعي . وابن المنذر ، وأمـد . وعن أْــد روايـة أخرى : أنـه قـال : أرجو أن لا يكون بـه بأس


 وقال المنصور بالله أربعون يومأ . وقال النالـا



urvV
والثوري والأوزاعي لا يموز السلم إلا في إبـان الثيء المسلم فيـه (!) . فحجـة من لم يشترط الإبان ما ورد في حديث الا التمر السنتين والثلاث (r) فأُقرُوّوا على ذلك ولم يُلم يُنهوا عنه .


 ذلك مُعَيْنا وهذا في الذمة ، وبها فارق السلم بيع مالم يخلق .


وأما الشرط الثالث : وهو مكان القبض ، فكان أبا حنيفة اشترطـهـ تشبيها


اشتراطه . وقال ابن المواز : ليس يكتاج إلى ذلك (8) .

وأمـا الشرط الرابـع : وهـو أن يكــون الثنن مقــراً مَكِيـلا أو مـوزونـا أو
 الثافعي ، ولا صاحبا أبي حنيفة : أبو يوسف وثمد ، قالوا (0) : وليس يُحفظ
(1) لا يشترط أن يكون الملـلم فيه مـوجوداً حـال الـلم ، وهر تول مالك ، والثـانعي ، وأهـد ، وإسحق ، وابن المنر .
وتال الثوري ، والأوزاعي ، وأيو حنيفة : لابـد أن يكون موجوداً هـال العقد إلى حين الحل .


$$
\begin{aligned}
& \text {. (r) تقم تخريه المديت (r } \\
& \text {. }
\end{aligned}
$$




عن مالك في ذلك نص ، إلا أنه يكوز عنـده بيع الجزاف ، إلا فيا يعظم الغر


 هذه التقديرات انضبط بـالصفـات المصوودة من الجنس مع ذكر الجنس إن كان

 كانت مأمونة ، وكأنه رآها مثل الذمة (1) (1)
=










 صاحبيه ، والشافعي . انظر ( المغني ) و ( تحفة الثتهاه ) .
 عند أحد ، والثافعي ، وأبي حنيفة ، والأوزاعي ، ولا بستاني بعينه . قال ابن المنذر : إبطال السلم إذا أُسلم في ثُرة بسثان بعينه كالإجماع من أمل العلم . انظر ( المغني

## الباب الثاني

## فيا يجوز أن يقتضي من المسلم إليه بدل ما انعقد عليه السّْمَم

 وما يعرض في ذلك من الإقالة (") والتعجيل والتأخيروفي هذا الباب فروع كثيرة ، لكن نذكر المشهور منها :
مسألة : اختلف العلماء فين أسلم في شيء من الثمر ، فلما حل الأجل تعـنـر




 مالـك : ينفسخ السلم ضرورة ولا يجوز التـأخير ، وكُّنه رآه من بـاب الكالهـ بالكلاليه .
'وقـال سحنـون : ليس لـه أخـذ الثمن ، وإنــا لـه أن يضبر إلى القــابـل ،

 بالكلىء المنهي عنه إنا هو المقصود ـ لا الذي يدخل اضطراز (r) .

*     *         * 

(1) في نسخة ״ د دار الكتب الإسلامية ه ( من الإقامة ) والصواب ما أثبتّناه .





مسألة : اختلف العلماء في بيع المسلم فيـه إذا حـان الأجل من المسلم إليـه

 وإسحاق في منع هذا بجديث عطية العوفي عن أبي سعيـد الـديري قـال : قـال


 على ما جاء عليه النص في المديث .


=


(1) الحديث رواه أبو داود ، وابن ماجة .







 المبيع ، إذا فسخ . انظطر ( نيل الأوطار 10 ون ros ) .

 بيع المسلم فيه ..ه فيه نظر . فتأمل ذلك .
|ve|
المسلم من المسلم إليـه إذا حـان الأجل شيئــا من جنس ذلـك العَرَض الـذي هو
 من رأس مال السلم ، وإما ضان وسلف إن كان مثله أو أقل .
 أكثر ، لا من جنسـه ولا من غير جنسـه ، فإن كان مشـل طعـامــهـ في المنس
 وكذلك يجوز عنده أن يأخذ من الطعام المسلم فيه طعاما من صفته وإن كا كا أقل جودة ، لأنه عنده من باب البدل في الدنانير . والإحسـان مثل أن يكون


لا يتأخر القبض لأنه يدخله الدّين بالدّينن






لا يدخله بيع الطعام قبل قبضه .




 البعض فإنه لا يجوز عنده فإنه يدخلـه التـنرع إلى بيع وسلف ، وذلـك جـائز

عند الثانسي وأبى حنيفة ، لأْنا لا يقولان بتحريم بيوع الذرائع (1) .

مــأنة : اختلف العلماء في الشراء برأس مال السلم من الملـ إليه شيئأ بعد





(1) الشركة في السلم ، والتولية ، والموالة غير جائزة فيه .




جبير ، ورييعة ، ،وابن أبي ليلى ، وإسحق .


 في البعض ، كإلبراء ، والإنظار ، واني ووجه القول الأوله : أن الـلـلف في الغالب يزاد فيه في الئن من أجل التـأجيل ، فإذا أقـالـه في في

 وهو الذي دفع الثن . والله أعلم .

مذهبه . ومن العلماء من أجـازه ، وبه قال الشافعية والثوري (1) وحجتهم أن بالإقالة قد مَلَكَ رأس ماله ، فإذا ملكه جاز له أن يشتري به ما أحب ، والظن الرديء بالمسلمين غير جائز . قال : وأمــا حـديث أبي سعيـد

فإنه إنا وقع النهي فيه قبل الإقالة .

مسألة : اختلفوا إذا ندم المبتاع في السلم فقال للبائع : أقلني وأنظرك بالثمن الذي دفعت إليك ، فقال مالك وطـائفـة : ذلـك لا يجوز وقـال قوم : يجوز ، واعتل مالك في ذلك خخالفة أن يكون المشتري لمـا خَّلّ لـه الطعـام على البـائع أخره عنه علىأن يقيله ، فكان ذلك من باب بيع الطعام إلى أجل قبل أن يستوفى ؛ وقوم اعتلوا لمنع ذلك بأنه من باب فسخ الدَّين بالـدَّيْن ، والـذين رأوه جـائزا رأو أنه باب المعروف والإحسان الذي أمر الله تعالى بـه . قـال رسول الله مِّهُّ ״ من أقال مسالما صفقته أقال الله عثرته يوم القيامـة ، ومن أنظر معسرأ أظلـه الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظله "(r) .

مسألة : أجمع العماء على أنـه إذا كان لرجل على رجل دراهم أو دنـانير إلى أجل فدفعها إليه عند الأجل وبعده أنه يلزمه أخــذهـا . واختلفوا في العروض
(1) فإن أراد أن يعطيه بعد الإقالة عوضـاً عنـه ، فقـال الشريف أبو جعفر من الخــابلـة : ليس لـه



 بعد فسخه . والخبر أراد به المسلم فيه ، فلـم يتنـاول هذا . انظر ( المغني ع


المؤجلة من السلم وغيره ، فقال مالـك والثمهور : إنْ أتى بها قبل محل الأجل لم
 أخذه كالنحاس والحديد ، وإن كان ما يقصد به النضارة كالفوأكه لم يلزمه .

 وهب وجاعة :لا يـلزمه ذلك (1) وحجة المهور في أنه لا يلزمه قبض العروض

 ومن لم يلزمـه بعـد الأجل فحجتـه أنـه رأى أن المقصـود من العروض إنــا كا كا وقت الأجل لا غيره . وأما من أجـاز ذلـك في الوجهين ، أعني بعـد الأجل أو

قبله فشبهه بالدنانير والدرام .

مسألة : اختلف العلماء فيمن أسلم إلى آخر أو باع منـه طمـامـا على مكيلـةِ (1) جاء في المفي : ومقى أحضر الململ فيه علي الصفة المثروطة لم يخل من ثلاثة أحوال : أُحدما : أن
 يكن



 الأخذ في هذه الأحوال كلاه ، وإن كان ها لا يتغير كلمديد ، والرصام ، والنحاس ، وليس في قبضه ضر ، ، فعليه قبضه .
 (

ما فأخبر البائع أو المسلم إليـه المشترى بكيل الطعـام ، هل للمشتري أن يقبضــ

 كأنه إغا صدقه في الكيل لمكان أنه أنظره بالثنْ .

وقـال أبو حنيفـة والشـافعي والثوري والأوزاعي والليث : لا يـيـوز ذلـك


 واحتجوا با جاء في المـديث پ أنـه عليـه الصلاة والسلام حتى يجري فيه الصاعان : صاع البائع ، وصاعِ المشتري " (1) .
(1) المديث رواه ابن ماجة ، والدارتطني عن جابر . وفي إسنـاه ابن أبي ليلم تال البيهي : وتد

 مالك ، والثافمي ، لأن البيع معلوم لما ، ولا تغرير من أحدما ، فأثبـه مـا لو علم كيله ، أو جهلاه .
وإن أخبره البائع بكيله ، +







 وإن باع منه القدر الني يتحقق أنه له ، ففيه وجهـهان : وجه يصح ، ورجه لا لا يصح . إنظر


واختلفـوا إذا هلـك الطعـام في يـد المشتري ، قبـل الكيـل ، فـاختلفـا في
 مالك : القول قول البائع لأنه قد صدقه المشتري عند قبضه إيــاه ، وهـــا مبـنـي عنده على أن البيع يجوز بنفس تصديقه .

## الباب الثالث

## في اختلاف المتبايعيْن في السّلَّم


 المسلم فيه ، فالقول فيه قول السلم إليه إنْ أتى با يا يشبه ، وإلا فالما فالقول أيضأ قول ألا



 في قَدْره فالقول أيضأ قول المسلم إليه إلا أن يأتى با با لا يشبه ، مثل ألن ألم يـدعي المسلم وقت إبـان المسلم فيـه ، ويـدعي المبْلم إليـه غير ذلـك الوقت ، فـالقـول ألـا - قول الملـم



 المتبايعين قبل القبض ، وقد تقدم ذلك (1) . * * *




 دعواه دممت أيضاً بينته ، لأنا مثبتة ، والأخرى نافية ، انظر ( الالفي / TET ) .
 وصجب دلـ تـلـيا

كتاب بيع الخيار

## * كتاب بيع الحيار




 وظائفة من أهل الظاهر .


* تقدم الكلام عن خيار الجلس ، وهنا الكلام عن خيار الشرط .




قال الحافظ : العقدة : الرأي ، والملابة كالنداع ، ومنه برق خالب لا لا مطر في فيه .

 وغيرم وكذلك أخرجه الدارقطني ، والطبراني في الأوسط من حديث هر بن المطاب . و وقيل :

 الأحكام بالأول ، وتردد في ذلك المطيب في المبهات ، وابن البوزي في التاي





 إست
= وأما قوله » ولك الحيار ثلاثة أيام « فروى الدارقطني من حديث طلحة بـن يزيد بز ركانـة أنـه

وما روي في حديث ابن عمر » البيعان بالحيـيار مـالم يفترقـا إلا بيع الـيـار ه . وهمدة من منعه أنه غرر وأن الأصل هو اللزوم في البي البيع إلا أن يقوم دليل على





 اللبيعات ، وذلك يتفـاوت بتفـاوت المبيعـات : فقــال : مثل اليوم واليومين في
 اختيار الدار . وبـالملـة فلا يجوز عنـده الأجل الطويل الـذي فيـهـ فضـل عن



اشترطت ، وبه قال داود (1) .
=


 وأما رواية الاشتراط : فقال إن الصلاح : منكرة ، لا أمل لما .






ivor
واختلفوا في الحيار المطلق دون المقيد بدة معلومـة ، فقــال الثورى والمسن

 حنيفة والشافعي لا ييوز بـالل الحيار المطلق ويفسد البيان واختلف أبو حنيفة والشافعي إنْ وقع الحيـار في الثلائـة أيـام زمن الـيـار




 عدة من لم يجز الحيار هو ما قلناه .
=









 وما بعدها . وكن قال بططلان الميار غير المؤتت الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، ورواية عن أهد . وتال أهـد ، وإسحق : البيع صحيح ، واليـيار باطلط . وتال الأوزاعي وابن أبي ليلى : البيع صحيح ، والثرط باطل .
 ( الجموع


 المزابنة وغير ذلك . قالوا : وقد جاء تحديد الـيار بـالثلاث في حـي







 وجميع أصحابه لتردده عندم بين السلف والبيع ، وفيه ضعف .
وأما من ضان المبيع في مدة الـليار ؟ فإنم اختلفوا في ذلك ، فقال مــالـك وأصحـابه والليث والأوزاعي : مصيبتـه من البـائـع ، والمشتري أمين ، وسـواء الماء


 البائع . وقال أبو حنيفة : إنْ كان شرط الميار لكليها أو للبائع وحــده فضطنــه





كن الـليار (1)
فعمدة من رأى أن الضِان من البـائع على كل حـال أنـه عقـد غير لازم فلم ينقل الملـك عن البـائع ها لو قـال بعتـك ولم يقل المشتري قبلت . وعمـدة من رأى أنه من المشتري تشبيهـه بـالبيع اللازم وهو ضعيف لقيـاسـه موضع اللاف

على موضع الاتفاق .
وأما من جعل الضلن لمشترط الميار إذا شرطه أحدهـا ولم يشترطـه الثـاني فلأنه إن كان البائع هو المشترط فـالخيـار لـه في إبقـاء المبيع على ملكـه ، وإن كان المشتري هو المشترط له فقطل فقد صرفه البائع من ملكه وأبـانـه فوجب أن يدخل في مِلْك المشتري هو الذي شرطه فقط قال : قد خرج عن ملـك البـائع لأنه لم يشترط خيارآ ولم يلزم أن يدخل في ملك المشتري لأنـه شرط اللـيـار في رد الآخر لـه ، ولكن القول يـانـع الـلم ، فبإنـه لابــدَّ أن تكـون مصيبتـه مـ
(1) مذهب أحد أن الضطان على المشتري ، إذا قبضه ، ولم يكن مكيلاً ، ولا موزوناً ، فبان تلف ، أو تقص ، أو حدث به عيب في مدة الميار ، فهو من ضلانه ، لأنه ملكه ، وغلته لــه ـ ا انظر ( المغني - ( ove /r

وعنـد الشـافعي : إن تلف المبيع في يـد المثتري في مــدة الحيـار ، فلمن لــه الحيــار الفسـخ ،



 كان الحيار للبائع أم للمـتري ، لأنـه ينفسـخ العقـد ، ولا يكاي تسلي وإن هلكت في يد المشتري ، فإن كان الميار للبائع ، تلك بالقية ويسقط الميار في قول عـامـة أهل العلم
وقال ابن أبي ليلى : تلك أمانـة . وإن كن الميـار للمشتري ، فـإنـه عهلك عليـه بـالثمن . انظر
 (الأحكم الشرعية ) .

أحدها ، والملاف آيل إلى هل الميار مشترط لإيقـاع الفسخ في البيع أَو لتتيم البيع ؟ فاذذا قلنا لفسخ البيع فقد خرج من ضا الـن البائع ، وإن قلنا لتتيهـ فهو

في ضطنه
 والشافعي وأصحابها قالوا : يورث . وأنه إذا مات صا ماحب الخيار فلوريتـه من الحيار مثلل ما كان له ، وقال أبو حنيفة وأصحابه : يبطل الحيار بوت من لـه اللميار ويتم البيع ، وهكذا عنـده خـيار الشفعـة وخيـار قبول الوصيـة وخيـار
 وكذلك خيار استحقاق الغنية قبل القسم وخيار القصاص وخيار الرهن . وسلم

 وكذلك خيار الكتابة والطلاق واللعان (1) .

ومعنى خيـار الطلاق أن يقول الرجل لرجل آخر طلق امرأتي متى شئت ،





 العيب ، وخيار التعيين يورث ، وأجمعوا أن خيار القبول : لا يورث ، وكذلـك خيـار الإجـازة في يعي الفضولي .



ivor
الإقالة والقبول فقال : لا يورثان . وعمدة المالكية والشافعية أن الأصل هو أن تورث المقوق والأموال إلا ما قام دليل على مفارقة المق في هذا المعنى للمال . وعدة المنفية أن الأصل هو أن يورث المال دون المقوق إلا ما قام دليلـه من الماق المقوق بالأموال ، فوضع الملاف : هل الأصل هو أن تورث الما المقوق






 قلنا إن خيار الأب في رد هبته لا يورث ، لأن ذلك خيار راج الأب لا تـوجـد في غيره وهي الأبـوة ، فـوجب أن لا تار الا
. العقد
وهذا هو سبب اختلانهم في خيار خيار . أعني أنـه من انتـدح لــه في شيء

يورثه .

وأما المسألة السادسة : وهي من يصح خياره فإنم اتفقوا على صحة خيـار

 جعل له الـيار ولا ييوز الـيار عنـده على هــا القول لغير العـاتـد ـ ـ وهو قول

أحمد . وللشافعي قول آخر مثل مالك . وبقول مالك قال أبو حنيفة (1) واتفق المذهب على أن الليار للأجنبي إذا جعله له المتبايعان وأن قوله لها . واختلف المذهب إذا جعله أحدمـا فـاختلف البـائع ومن جعل لـــه البـائع










 الأجنبي ، وهو ظاهر ما في المدونة ، وهذا كله ضعيف .

 الموضع بعينه : أعيي أجنبياً ، فقالل مالك والشافعي : لا يصح البيع وإن أسقط






الشرطالفاسد .وقالأبوحنيفة: يصح البيعمعإسقاطالشرطالفاسد،فـأصلالثلافهل الفساد الواقع في البيع من قبل الشرط يتعدى إلى العقـد أم لا يتعـدى ، وإغــا هو في الشرط فقـط ؟ فن قـال يتعـدى أبطل البيع وإن أسقطـه ، ومن قـال لا يتعـدى قـال : البيـع يصـح إذا أسقـط الشرط الفـاسـد لأنـه يبقى العقــد
(1) صحيحآ
(1) إذا تبـايعـا بشرط الحيـار غير مـؤقت ، فــذهب الشـافعي البطـلان ، وبـه قـال الــوري ، وأبـو

حنيفة ، وأصحابه
وقـال أحـد ، وإسحق : البيع صحيح ، والـيـار ٌبـاطل . وقـال الأوزاعي وابن أبي ليلى : البيع
صحيح ، والشرط باطل .
وقال مالك : البيع صحيح ، ويثبت لمـا الـيار مدة تليق بذلك البيع ، وتـد تقـدم هــا . انظر

وتتياَ للفائدة نذكر ما قاله ابن قدامة في المغني قال : العقود على أربعة أضرب :
 الحيـاران : خيـار الجلس ، وخيـار الشرط، ومـو البيع فـا لا يشترط فيـبه القبض في الجلس ،
 استأجرتك لتخيط لي هذا الثوب ، وخوه ، فهذا يثبت فيه الخيـار ، لأن الحيـار ورد في البيع ، وهذا قي معناه . فأما الإجارة المعينة ، فإن كانت مدتا من حين العقد دخلهـا خيـار الجلس دون خيـار الثـرط . وهذا مذهب الشافعي ، وأحد .

 مذهب أحد لعموم الخبر .
 الحيار إنا يثبت لمعرفة الحظ في كون العوض جائزأ لما يـذهب من مـالـ الـه ، والعوض ههنـا ليس هو المقصود . ومثله الوقف ، والمبة .
 المرتن ، فلا يثبت فيه خيار ه الان الضضب الرابع : عقد جائز من الطرفين : كالشركة ، والمضاربة والجُعَالة ، والوكالـة ، والوديعـة ، والوصية ، فهذه لا يثبت فيها خيار .

 كذلك .
 ويتمل أن يثبت الـيار للمحيل والـففيع . انظر ( المغني r/ عهه ه ) .

بس اله الرحن الرحم ... وصلى الله على سيدنا يمد وآله وصحبه وسلم تسليا

كتاب بيع المرابهة

* كتاب بيع المرابجة

أجمع جمهور العلماء على أن البيع صنفان : مساومة ومرابــة ، وأن المرابجـة هي أن يذكر البائع للمشتري الثمن الذي اشترى به السلعة ويشترط عليـه ربــ

ما للدينار أو الدرم

* المرابكة في اللغة مصدر رابح من الربح ، وهو الزيادة .



معلوم " تعريف المنابلة .

 وانظر كذلك مقالات وردود علية بعغوان ( (لمرابة ، والفوارق الأنـاسيـة يينها ويين المنَّم ) .
(1) هذه صفة المرابكة .

والمقود عليه .
أما شروطها ، فهي كا يلي :





وزيادة ، والز يادة في أموال الربا تكون ربا ، لا رباً .






 وأصحاب الرأي ، وابن المنر ، لأن رأس المال معلوم ، والربح معلوم انظر ( المغني ) .

واختلفوا من ذلك بالجلة في موضعين : أحدهــ : فيا للبـائع أن يعـده من رأس مال السلعة ما أنفق على السلعة بعد الثراء ما ليس له أله أن يعده من رأس المال . والموضع الثانى : إذا كذب البائع للمشتري فأخبره أنـه اشتراه بـأكثر مــا
 اشتراها بـأكثر ، ففي هــا الكتـا

 في خبر البائع بالثمن .
ivาo
الباب الأول
فيا يُعَدُ مِن رَأّسي المال مما لا يعذ ، وفي صفة رأس المال
الذي يجوز أن يبنى عليه الربع
فأما ما يعد في الثمن ما لا يعد . فإن تحصيل مـذهب مـالـك في ذلـك أن







يتولاه بنفسه كحمل المتاع من بلد إلى بلد وكراء البيوت التي توضع بها






وليس الأمر كذلك . وهو عنده من باب الغش (r) .
(1) في نسخة „ دار الكتب الإسلامية ه ه ما لا يتـب فيه الأمرين " والصواب ما أثبتناه .

 على الثن الأصلي غير الريح المتق عليه . الـانية : أن يقول : بعت بـا قام علي ، وريح كـنا ، وحينـــذ لــ أن يضيف أجرة الكـــال ،=
اشترى سلعة بدنانير والصرف يوم اشتراها صرف معلوم ثم باعها بدرام قد تغير إلى زيادة أنه ليس له أن يعلم يوم باعها بالـدنــانير التي اشتراهـاهـا لأنـه
 تغير الصرف . واختلف أصحاب مالك من هذا الباب فيمن ابتاع سلعة بعروض هل يجوز له أن يبيعها مرابجة أم لا يجوز ؟ فإذا قلنا بالجواز فهل يجوز بقيـة العَرض أو بـالعرض نفسـه ؟ فقـال ابن القـاسم : ييـوز لــه بيعهـا على مــا اشتراه بــه من العروض ولا يجوز على القيـة . وقـال أشهب : لا يجوز لمن اشترى سلعـة بشيء

والمال، ، والتصار ، والرفاء ، والصباغ وقية الصبغ .. وكذلك كراء البيت الذي فيه المتاع . أمـا

 لا تدخل في ذلك . الثالثة : بعتك برأى المل ، وربح كذا ، فالصحيح أنا كوله با اشتريت . انظر ( الروضـة $\%$ . orv أما غند المنفية ، فيجوز أن يلحق برأس المل أجرة التصار ، والصّباغ ، والفـــلـل ، والفتـال ،

والحياط ، والـيسار ، وسائق الغنم ، والكراء .

 ( المونة / / /
 تبيين ذلك كله وبـه تـل الـــن ، واين سيرين ، وسعــد بن المـيب ، وطـأوس ، والنخعي ، والأوزاعي ، وأبو


iviv
من العروض أن يبيعها مرابجة لأنـه يطـالبـه بعروض على صفـة عرضـه ، وفي
الغالب ليس يكون عنده فهو من باب بيع ماليس عنده (1) . واختلف مالك وأبو حنيفة فيمن اشترى سلعـة بـدنـانير فـأخــذ في الـدنـانير
 فقال مالك لا يجوز إلا أن يعلم ما نقد . وقـال أبو حنيفـة : ييوز أن يبيعها

 حتى يعلم بالأجل . وقال الشافعى إن وقع كان للمشتري مثل أجله . و وقـال أبو
 ليست ما قصدناه .


 يوسف ، وگحد . انظر ( المفني

1vา9
الباب الثاني
في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن
 بإقراره وإما ببينة أن الثمن كان أقل والسلعة قـائـة ، فقـال مـالـك والك وجاعـة :
 أخذها بالثْن الذي صح وإنْ ألزمه لزمه ، وقـال أبو حنفيـة وزفر الـا بالحيار على الإطلاق ، ولا يلزمه الأخذ بالثمن الـذي إنْ ألزمـه البـائع لزمـهـ ،



الحط (1)
فحجة من أوجب البيع بعد المط أن المشتري إنا أربــه على مـا ابتـاع بـه


 بالعيب ، أعني أنه كما يوجب العيب الحيار كذلك يوجب الكذب .

 الرجوع على البائع با زاد في رأس المـلى ، وهو عشرة ، وحطها من الربح ، وهو درم ، فيبقى



 ro.

وأمـا إذا فـاتت السلعـة فقـال الشـافعي : يــط مقــدار مــا زاد من الثن وما وجب له من الربح ، وقـال مـالـك : إن كانت قيمتهـا يوم القبض أو يوم البيع - على خلاف عنه في ذلك ـ مثل ما وزن المبتاع أو أقل فلا يرجع عليـه


رده الثنن أو إمضائه السلعة بالثن الذي صح
وأما إذا باع الرجل سلعته مرابكة ثا أقام البينة أن ثنها أكثر ما ذكره وأنه وه في ذلك وهي قائة ، فقال الشافعي : لا يسع من تلك البينة لأنه كــنها وقال مالك : يسمع منها ويجبر المبتاع على ذلـك الثنن ، وهـذا بعيـد لأنـه بيع آخر . وقال مالك في هذه المسألـة : إذا فـاتت السلعـة أن المبتـاع مخير بين أن يعطى قيمة السلعة يوم قبضها أو أن يأخذهـا بـا مشهورات مسائلهم في هذا الباب .

ومعرفة أحكام هذا البيع تنبني في مذهب مـالـك على معرفـة أحكام ثلاثـة مسائل وما تركب منها : حكم مسـألـة الكـنـب ، وحك مســألـة الغش ، وحكم



 القول قول البائع مع يينه . وعن أهمد رواية الثالثة: أنه لا يقبل قول البائع ، وإن أقام به بينـة حتى يصـدقه المشتري ، وهو
قول الثوري ، والشافعي .



 كا ترى لما ذكره المؤلف عن ماللك . فتأمل ذلك .

IWV
مسألة وجود الَيْب . فأما حكم الكذب فقد تقدم . وأما حك الرد بـالعيب فهو



 فيه . وأما المؤثر فحكه عنده حك الكذب .






الفروع ، أعني مذهب ابن القاسم وغيره ،
بسم الله الرحن الرحيم ... وصلى الله على سيدنا محد وآله

كتاب بيع العِيِّة
ivvo

* كتاب بيع العرِيَّة

اختلف الفقهاء في معنى العَرِيّة والرخصة التي أتت فيهـا في السنـة ، فجكى القاضي أبو عمد عبد الوهاب المالكي أن العرية في مـذهب مـالـك هي أن عهب الرجل ثرة نخلة أو نغلات من حائطـه لرجل بعينـه ، فيجوز للمُعرّي شـراؤهـــا

* قال في القاموس : أعراه النخلة : وهبه ثرّرّا عامها ، والعَرَّية : النخلة المعراة .



دون الرقبة .













مؤجل ، وخالفه الثافعي في الثرط الأخير ، فقال : يشترط التقابض





 . ( $H$ •/ $/ \varepsilon$

من المُعرَّى له بخرصها تُرأ على شروط أربعة : أُحدهـ : أن تُزهْى . والثـاني :

 التمر من صِنْف تر العرية ونوعها ، فعلى مذهب ماللك الرخصة في العريـة إنـا


 الخرص ، فيدخله بيع الجنس الواحد متفاضلاً ، وهو أيضاً بتر إلى أجل . فهذا
 فيها ؟




 العرية أن يكون تقدأ ، ويقول : إنْ تفرقا قبل القبض فسد البيع . والعرية جائزة عند مالك في كل ما ييبس ويدخر ، وهي عنـد الشـافعي
 والشافعي ، وعنها الـلاف إذا كانت خهسة أوسق (1) ، فروي الجواز عنها والمنع
(1) قال اللانظ : وصور العرئة كثيرة منها أن يقول الرجل لماحب المائط بمفي ثُر غلات بأعيانها




IVV
والأثهر عنـد مـالـك الجـواز . فـالشـافعي يخـالف مـالكاً في العريـة في أربعـة


 مالك في كل ما يدخر وييبس

وأما أحمد بن حنبل فيوافق مالكا في أن العرية عنده هي المبة ، ويخالفـه







 الصدقة . وهاتان الصورتان ، لا يبيع فيها .
 على الصورة الثانية ، وتصرها أبو عبيد على الصورة الأخيرة من صور البيع ، وزاد أنه رخص لـم
أن يأكلوا الرطب ، ولا يشترو لتجارة ، ولا ادخار .



( الفتح \&/ بT ( ) و ( المفي \&/ דT ) .

 الربا فيها .

 انظر ( المفي (vT/\& ) .

في أن الرخصـة إنـا هي عنـده فيها للموهـوب لـه أعني المعرُى لـه لا المعرَّي ،

 ويخالفه في صفة الرخصة ، وذلك أن الرخصة عنده فيها ليست هي من بـاب استثنائها من المزابنة ولا هي في الملة في البيع ، وإنا الرخصة فيها عـا عنـده من
 ببيع ، وإنا هي رجوع في المبة على صفة خصوصة ، وهو أن يعطى بدلــا ترأ
.
وعمة مذهب مالك في العرية أنها بالصفة التي ذكر سنتها المشهورة عنـدم



 بخرصها يأكلها أهلها رطبا "(1) قالوا : فقوله يأكها رطبـا دليل على أن ذلكـ
 رطبا ه متفق عليه .



قال ابن قدامة : في هذه المئلة خنسة فصول :

 . يبيها
النصل الثالي : أنها لا جَوز في زيادة على ثسسة أوسق بغير خلاف نعلـه ، وتجوز فيا دون خـسـة أوسق بغير خلاف بين القالثلن يجوزاها .

خاص بعريها ، لأهم في ظاهر هذا القول أهلها . ويكن أن يقال إن أهلها م الذين اشتروها كائنا من كان ، لكن قوله رطبا هو تعليل لا ينــاسب المعرى ؛ وعلى مـذهب الشـافعي هـو منـاسب ، وهم اللذين ليس عنــده رطب ولا تمر

يشترونا به ، ولذلك كانت الحجة للشافعي
وأما أن العرية عنده هي المبة فـالـدليل على ذلـك من اللغـة ، فـان أهل اللغة قالوا : العرية هي المبة ، واختلف في تسميتها بذلك ، فقيل لأها عريت من الثمن ، وقيل إنها مأخوذة من عروتُ الرجل أعروه إذا سألته ، ومنـه قولـه
 أعني تأخيره إلى ذلـك الوقت ، لأنـه تمر ورد الشرع بخرصـه ، فكان من سنتـه
= فأما في خسة أوسق ، فلا يجوز عند أحد ، وبه قال إبن المنذر ، والشافعي في أحد قوليه .




 من أباح بيع العرايا اختلافاً .
ويشترط في يبع العرايا التقابض في الجلس ، وهذا قول الـافعي ولا نعلم فيه خالفاً . ويقع على وجهين :
أحدهما : أن يقول : بعتك يُرة هذه النخلة بكذا ، وكذا من التمر ويصفه .
 هذه النخلة بها التمر ، وغخو هذا . الو

 ( المفني 70 ) 70 وما بعدها .
(1) الدج آية بr .

أن يتأجل إلى الجذاذ أصله الزكاة ، وفيه ضهف ، لأنه مصادمة بالقيـاس لأمل
السنة
وعنده أنـه إذا تطوع بعـد تــام العقـد بتعجيل التمر جـاز ، وأمـا اشتراطــهـ

 خسة أوسق " (1) وإنا كان عن مالك في المســة الأوسق روايتـان لأن الشـك

الواقع في هذا الحديث من الراوي .
وأما اشتراطه أن يكون من ذلـك الصنف بعينـه إذا يبس ، فلمـا روي عن


 العرايا ، فإنه أذن لمم فيه وقوله فيها : يأكلها أهلها رطبا "(r) . والعرية عنده هي اسم لما دون المَسة الأوسق من التمر ، وذلك أنه لـا لـا كا كا العرف عنده أنْ ههب الرجل في الغالب من غخلاته هذا القدر فا دا دونه ، خص





(المديث متفق عليه بلفظ " رخص في المرية يأخذها أهل البيت بخرصها ترأ يـأكلونها رطبا "
 (r) المديث رواه أمد ، ،والبخاري ، والترمذي عن سْهل بن أبي حثة

IVAI
أتى وليس بأيدعهم نقد يبتاعون به الرطب فيـأكلونـه مع النـاس ، وعنـدم فضل من من

 نسيئة . وأما أحمد فحجته ظاهر الأحاديث المتقدمـة أنـه رخص فـي في العرايـا ولم

يِص المعري من غيره .
وأما أبو حنيفة فلما لم تجز عنـده المزابنـة وكانت إنْ جُعِلَتْ بيعـا نوعـا من المزابنة رأى أن انصرافها إلى المعري ليس هو من باب البيع وإنـا هو من بـاب
 بجاز ، وقد التفت إلى هذا المعنى مالك في بعض الروايات عنه ، فلم يجز بيعهـا


 الشارع على تسميتها بيعأ .
ومنها أنه جاء في المديث أنـه نهى عن المزابنـة ورخص في العرايـا ، وعلى


 الشارع ، وهي المزابنة ، والله أعلم .
 الثافعي لـ إسناداً ، فبطل ، وأنكره هُد بن داود الظاهري ـ ( المـدر الــابق ) .

## الفهرس

الصفحةالموضوع
1170 كتاب الصيد : وفيه أربعة أبواب
IIT الباب الأول : في حـك الصيد وعله الي
IIV الباب الثاني : فيا فيه يكون الصيد
(1N) الباب الثالث : في معرفة الذكاة الختصة بالصيد وشروطها
11ィ9 الباب الرابع : في شروط القانص
كتاب العقيقة : في حكها وعلها ، ومن يعق عنـه ، و؟ يعق ، ومعرفـة وقت هـذا
1191
النسك وصفته ، وحك لمها وسنائر أجزائها
1199 كتاب الأطعمة والأثربة : وفيه ججلتان
|r.) البلة الأولى : نذكر فيها الحرمات في حالا الالا الاختيار ، وفيها مسـائل
r.v المسالة الأولى : في السباع ذوات الألما
ITII المسألة الثانية : اختلفوا في ذوات المالفا الما الإنسي
irir اللسألة الثالثة : اختلفوا في الحيوان المأمور بتلته في المرم
IYIO مطلب المرمات من النباتات : وفيه مسألتان
Iry المـألة الأولى : في جواز الانتباذ في الأسقية
Irys المسألة الثانية : في انتباذ الثليطين
Irry البلة الثانية : في استعال الحرمات في اليالي حال الاضطرار
Irr) كتاب النكاح : وفيه خسسة أبواب
irro ..... الباب الأول : في مقدمات النكا ، ، وفيه أريع مسائل
irroالمسالة الأولى : في حك النكا1 mmالمسالة الثانية : في خطبة النكاحIrrsالمسالة الرابعة : في حـى النظر إلى الخطوبةIrraالركن الأول : في كيفية العقد ، والنظر فيه في مواضع :
irpq الموضع الأول : الإذن في النكاح lye. الموضع الثاني : فين المعتبر قبوله في صحة اللان IY\& الموضع الثالث : هل بيوز عقد النكاح على الميار أم لا ؟
lyen الركن الثاني : في شروط العقد ، وفيه فصول : الالي الفعی
 1500
 الموضع الثالث : في أصناف الولاية عند القائلين با................................................................ |r0A ............................................................
 المسألة الثانية : إذا غاب الولي الأقرب انتقلت الألا المسألة الثالثة : في حك غيبة الأب عن ابنته البكر.................................................................... |Yา الموضع الرابع : في عضل الأولياء الفصل الثاني : في الشهادة : الما
IYา irv. الفصل الثالث : في الصداق ، وفيه ستة مواضع irv. الموضع الأول : في حكه وأركانه ، وفيه ثلاث مسائل itv. المسألة الأولى : في حكـي irv. المسألة الثانية : في قدره
irvo المسألة الثالثة : في جنسه. irva $\qquad$ الموضع الثاني : فيا يتقرر به الصداق |ral الموضع الثالث : في تشطيره
iray الموضع الرابع : في التفويض ، وفيه ميره مسألتان : الما ITM.
 ITA9 ....................................................... |ra| .......................................... |ra| ......................................................
lyar المسالة الثانية : فطا إذا اقنن بالمر ييع
 Iras - المـأله الرابعة : في الصداق يستحق ويوجد به عيبهِ
 |r97

 Ir.r....... الفصل الثاني : في مانع المصاهرة وفيه أريع مسائل : Ir.r...... المـأله الأولى : في تحري بنت الزوجة. المسألة الثانية : فيا تخرم به بنت الزوجة.

 الفصل الثالث : في مانع الرضاع ، وفيه تسع مسائل : : $1 r .9$ اللمألة الأولى : في المقدار الحرم من اللبن
|rI) المسألة الثانية : في رضاع الكالـيبري


 irlo المـألة السادسة : هل يعتبر في ذلك الوصول إلى الملق أم لا ؟
 1 rio النسب أم لا

Ir19 المسالة التاسعة : في صفة المرضعة




IMYA
الفصل السابع : في موانع الرق
|YY| الفصل الثامن : في مانع الكفر.
irro الفصل التاسع : في مانع الإحرام الفصل العاشر : في مانع المرض .ا..................................................................................................... ITYA الفصل الملادي عشر : في مانع العدة. $|Y \varepsilon|$ الفصل الثاني عشر : في مانع الزوجية ، وفيه مسألتان :................................................. المسألة الأول : فيا إذا أسلم الكافر وعنده أكثر من أربع نسوة أو أختان ......................... المسألة الثانية : فيا إذا أسلم أحد الزوجين قبل الآخر شا أسلم الآخر.................................... الباب الثالث : في موجبات الخيار في النكاح ، وفيه أربعة فصول....................................... IYEV الفصل الأول : في خيار العيوب
|rol الفصل الثاني : في خيار الإعسار بالصدات والنفقة
iror الفصل الثالث : في خيار الفقد

1707 الفصل الرابع : في خيار العتق

1roq الباب الرابع : في حقوق الزوجية
 179 $\qquad$ مطلب : الأنكحة المنهي عنها الأولٍ : نكاح الشغار.

ITV. الثاني : نكاح المتعة
ITVI اللالث : نكاح الخطبة على الخطبة
|rV) الرابع : نكاح المللل
iryy $\qquad$ مطلب في الأنكحة الفاسدة بفهوم الشرع مطلب في حك الأنكحة الفاسدة إذا وقعت
ITVV C كتاب الطلاق : وينحصر في أربع جمل
irva $\qquad$ الملة الأولى : في أنواع الطلاق ، وفيه خنسة أبواب الباب الأول : في معرفة الطلات البائن والرجعي ، وفيه ثلاث مسائل............................... اra| ..........................................................................المسألة

Irar
1 YА9 1491 Iral iray الموضع الثالث ：في حـك من طلق وقت الحيض ، وفي هذا الموضع أريع مسائل．．．．．．．．．．． ヤケจะ 1490 1597 $\qquad$ المسألة الثالثة ：متى يوقع الطلاق بعد الإجبار أو الندب ؟．． 1597 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． المسألة الرابعة ：متى يقع الإجبار ؟ 1599 ．．． $\qquad$ الباب الثالث ：في الخلع ، وفيه أربعة فصول． Ir99 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．الفصل الأول ：في جواز وقوعه ｜ع•1 ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．الفصل الثاني ：في شروط جواز وقوعه ، وفيه أربع مسائل｜
 $1 \varepsilon \cdot 1$ $\qquad$
$\qquad$ اللسألة الثالثة ：فيا يرجع إلى المال التي يجوز فيها الملع من التي لا يكوز $1 \varepsilon \cdot \varepsilon$ $\qquad$ المسألة الرابعة ：فيمن يجوز له الـلع ومن لا يجوز له $1 \varepsilon \cdot 7$ $\qquad$ الفصل الثالث ：في نوع الخلع هل هو طلاق أو فسخ ؟ $1 \varepsilon \cdot 1$ الفصل الرابع ：فيا يلحقه من الأحكام ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． ｜हा। ｜عাr ح الباب الرابع ：في تييز الطلاق من الفسخ ． الباب الخامس ：في التخيير والتمليك．．． IEIV ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．لجلة الشانية ：في أركان الطلاق ، وفي هذه الجلة ثلاثة أبواب 1を19 ．．．الباب الأول ：في ألفاظ الطلاق وشروطه ، وفيه فصلان ： 1E19 الفصل الأول ：في أنواع ألفاظ الطلاق المطلقة． مطلب ：اختلافهم في أحكام صريح ألفاظ الطلاق ، وفيه مسألتان ：．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． المسألـة الأولى ：لا يقبـل قـول المطلـق إذا نطـق بــألفــاظ الطـلاق ：إنــه لم يرد بهـا ｜ET｜ الطلاق．
 1EM． الفصل الثاني ：في أنواع ألفانظ الطلاق المّيدة 1ETV الباب الثاني ：في المُطلُق البائز الطلاق
1EET الباب الثالث ：فِن يتعلق به الطلاق من النساء ومن لا يتعلق 1モย7 الجلة الثالثة ：في الرجعة بعد الطلاقَ ، وفيها بابان 1モะV الباب الأول ：في أحكام الرجعة في الطلاق الرجعي leor الباب الثاني ：في أحكام الارتجاع في الطلاق الحاق البائن 1EON المجلة الرابعة ：في أحكام الـطلقات وفيها بابان ： 1ร0q الباب الأول ：في العدة ، وفيه فصلان ：
 1 ह09 النوع الأول ：في معرفة العدة ： 1Ev． النوع الثاني ：في معرفة أحكام العدد lew الباب الثاني ：في المتعة 1そん． باب في بعث الحكين lext كتاب الإيلاء ：وفيه عشر مسائل المسألألة الأولى ：في اختلافهم هل تطلق المرأة بـانقضاء الأربعـة الأثهر المضروبـة بـالنص 1EAT للمولى أم لا ؟
$1 \varepsilon M$
المسألة الثانية ：في اليمين التي يكون با الإيلاء
 1EA9 المسألة الرابعة ：في مدة الإيلاء （६9） المسألة الـامسسة ：في الطلاق الذي يقع بالإيلاء المــألـة السـادسـة ：هــل يطلــق القــاضي إذا ألى الفيء أو الطــلاق أو يجبس حتى 1ร91 يطلق ؟ المسألة السابعة ：هل يتكرر الإيلاء إذا طلقها ث راجعها．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． المسألة الثامنة ：هل تلزم الزوجة المولي منها عدة أو ليس تلزمها ؟ ．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．．． 1ร9ะ المسأله التاسعة ：في إيلاء العبد
$1 \varepsilon 90$ المـألة العاثرة : هل من شُط رجعة المولى أن يطأ في العدة أم لا ؟
1899 كتاب الظهار : وفيه سبعة فصول :$10 . \%$الفصل الأول : في ألفاظ الظهار................................................................................................$10 \cdot 0$النصل الثاني : في شُروط وجوب الكار الكارة فيه
101. الفصل الثالت : فين يصح فيه الظهار
1014النصل الرابع : فيا يكرم على المظاهر
1010 $\qquad$ الفصل الخامس : هل يتكرر الظهار بتكرر النكاح ؟ الفصل السادس : هل يدخل الإيلاء على الظهار ؟
$\qquad$ 1018 الفصل السابع : في أحكام كفارة الظهار lory كتاب اللعان : ويشتّل على خسة فصول
lorl النصل الأول : : في أنواع الدعاوي الموجبة له وشروطها lory الفصل الثاني : في صفات المتلاعنين........................................................................................
lor9 الفصل الثالت : في صفة اللعان
108.
الفصل الرايع : في مَم نكول أحدما أو رجوعه الفصل الـامس : في الأحكام اللازمة لتام اللعان
loEr $\qquad$ loEV كتاب الإِحداد.
loor $\qquad$ كتاب البيوع : وينقسم إلى ستة أجزاء.
1000 المجزء الأول : في تعريف أنواع البيوع المطلقة
 1007 $\qquad$ الباب الأول : في الأعيان المحرمة البيع......................................................................................... 1074 الباب الثاني : في يبيع الربا ، وينحصر في أربعة فصول الفصل الأول : في معرفت الأثيـاء التي لا يجـوز فيها التفافـل ولا النسـاء وتبيين علة 1077
الفصل الثاني : في معرفة الأشياء التي يجوز فيها التفاضل ولا يجوز فيها النساء......... love الفصل الثالث : في معرفة ما يجوز فيه الأمران جيعا

## ivas

lov9 الفصل الرابع : في معرفة ما يعدّ صنفًا واحدًا وما لا يعد صنفا واحدًا
 101. التفاضل 10A1 ...................... مسألة : اختلافهم من هذا الباب في بيع الميوان بالميت على ثلاثة ألما loar مسألة الاختلاف في بيع الدقيق باللـنطة مثلا بثل فصل : في الاختلاف في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التاثل في القدر
 باب : 109 • ...................................................................................................... مسألة : في إقالة المشتري البائع إذا ندم ....................................................................................... 1091 مطلب في بيع الطعام قبل قبضه له ، وفيه ثلاثة فصول 1099 ......................................................... الفصل الثاني : في المبيعات التي يشترط في بيعها القبض من التي لا يشترط.....................


 مسألة : المبيعات على نوعين . 1 : 1 : مسألة : الإجاع على ألنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل......................................................
 ITV الباب الرابع : في بيوع الشروط والثنيا
الباب الخامس : في البيوع المنهي عنها من أجل الضر أو الغبن......................................... 170.
 1701 فصل في نيه lor فصل في نهي عليه الصلاة والسلام عن النجش إلخ الباب السادس : في النهي من قِبل وقت العبادات ................................................................ القسم الثاني : في الأسباب والشروط المصححة للبيع ، وفيه ثلاثة أبواب........................... الباب الأول : في العقد ، وفيه أركان ....................................................................................

$$
\begin{aligned}
& 171 \\
& \text { الركن الأول : في صيغ العقد } \\
& 1770 \\
& \text { الركن الثاني : في المعقود عليه } \\
& 1710 \\
& \text { الركن الثالث : في العاقدين. } \\
& \text { القسم الثالث : القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة ، وفيه أربع جل .................. } \\
& \text { الملة الأولى : في أحكام وجود العيب في المبيعات ، وفيها بابان ............................................. } \\
& \text { الباب الأول : في أحكام العيوب في البيع المطلق ، وفيه خمسة فصول ................................ } \\
& \text { الفصـل الأول : في معرفـة العقـود التي يجب فيهـا حك بـ بـوجـوب العيب مـي من التي لا يكب } \\
& 17 \% \text {. } \\
& \text { ذلك فيها }
\end{aligned}
$$

الفصل الثاني : في معرفة العيوب التي توجب الحك وما شرطها الموجب للحك فيها ، وفي ITV. هذا الفصل نظران
17. النظر الأول : في اللعيوب التي توجب المكم lาขะ
 الفصل الثالث : في معرفة حى العيب الموجب إذا كان المبيع لم يتغي................................ فصل في جواز اتفاق البائع والمشتري على أن يســك المثتري سلعتـه ويعطيـه البـائع قيـة ItVA
المسألة الثانية : في رجلين يبتاعان شيئا واحدا في صفقة واحدة ......................................... الفصل الرابع : في معرفة أصناف التغيرات الحادثة عند المشتري وحكها ........................ ノาะ باب في طروّ النقصان على المبيع الفصل الخامس : في القضاء في اختلاف الحى عند اختلاف المتبايعين................................ 1791 الباب الثاني : في بيع البراءة
 القول في الجوائح ، وينحصر في أربعة فصول : 1790 : ..................................................................... الفصل الأول : في معرفة الأسباب الفاعلة للجوائح ....................................................................
 الفصل الثالث : في مقدار ما يوضع فيه.......................................................................................
الفصل الرابع : في الوقت الذي توضع فيه ............................................................................
iv. $\gamma$ الجلة الرابعة : في اتفاق المتبايعين على البيع واختلافها في مقدار الثمنivi.
ivir
كتاب الصرف : وفيه مسائل :
ivit المسألة الأولى : في بيع الذهب بالذي
ivin
المسألة الثانية : في السيف والمصحف الملى يباع بالفضة
ivis المسألة الثالثة : في شرط الصرف
ivt. المسألة الرابعة : فين اصطرف درامالمسألة السادسة : في الرجلين يكون لأحدما على الآخر دنـانير ، وللآخر عليـن درام هلivyrيجوز أن يتصارفاها ؟IVYV .....................................................................................الباب الأول : في محله وشروطه............................................................................................................IVYY ...........................................................................lver مسألة : فيا إذا ندم المبتاع في السلم فطلب الإقالة iver
 เทยะ مسألة : فين أُسلم إلى آخر أو باع منه طعانما على مكيلة ما

IVEV $\qquad$ الباب الثالث : في اختلاف المتبايعين في الـلم
1veq $\qquad$ كتاب بيع الخيار : والنظر في أصول هذا الباب فيه مسائل :
|vol $\qquad$ المسألة الأولى : هل يجوز الليار ؟
ivor $\qquad$ المسالة الثانية : ؟ م مدة الحيار .
ivor $\qquad$ المسألة الثالثة : هل يشترط النقد
ivor $\qquad$ المسألة الرابعة : ضان المبيع في مدة الحيار
lyou $\qquad$ المسألة المامسة : هل يورث خيار المار المبيع أم لا ؟ ه
ivor $\qquad$ المسألة السادسة : فيمن يصح خياره
|v7) $\qquad$ كتاب بيع المرابكة : وفيه بابان : الباب الأول : فيا يعد من رأس المال مـا لا يعـد ، وفي صفـة رأس المـال الـذي يجوز أن ivาo $\qquad$ يبني عليه الربح الباب الثاني : في حكم ما وقع من الزيادة أو النقصان في خبر البائع بالثمن..................
ivrr $\qquad$ كتاب بيع العرية.


[^0]:    (1) المائدة آية 1 .

